محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصرى

١٩٣٢



الادارة التشريعيـــة

القوانين

الخاصة بالاحتياطى الزراعى وبنك التسليف الزراعى والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٣٣

فهـــرس

القسم الثالث

القوانين الخاصة ببنك التسليف العقارى

صفحة

القسم الرابع

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى

ملحق

بيان

١ — رأت الحكومة فى سنة ١٩٢٩ أن الحالة الاقتصادية فى البلاد تقتضى العمل على تحسين الشئون الزراعية وزيادة الاهتمام بصيانة الثروة الأهلية باتخاذ تدابير مالية تكفل زيادة الإنتاج وتساعد على تنظيم عرض الحاصلات فى الأسواق فأصدرت بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء إحتياطى زراعى .

وتنفيذا لهذا القانون صدرت المراسيم والقوانين الآتية :

(أ) مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ خاص بتسليف الزراع لحاجات الزراعة .

(ب) قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات المصرية من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

(ج) مرسوم بمشروع قانون بأخذ مبلغ ثمانية ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

(د) مرسوم بمشروع قانون بأخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

(هـ) مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠ بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

٢ — وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص عمليات التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولإصلاح الأراضى والتسليف على المحصولات وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية وبيع الأسمدة والبذور لأجل والمساعدة على إيجاد المنشئات التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وإنشاء تلك المنشئات .

وتنفيذا لهذا القانون صدرت القوانين الآتية :

(أ) قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

(ب) قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى .

(ج) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٣٢ بأخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

(د) قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى .

وقد صدر هذا القانون الاخير ملغيا القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ لأن العمل دل على وجوب إدخال بعض تعديلات على أحكام المادتين الثالثة والخامسة منه .

ونظرا لصدور المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك زراعى تدخل فى اختصاصاته الأغراض التى أنشئ من أجلها الاحتياطى الزراعى فقد صدر بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١ بالغاء الاحتياطى الزراعى .

٣ — فكرت الحكومة فى وضع نظام للتسليف العقارى لأرباب الملكيات الصغيرة فتقدمت للبرلمان بمشروع قانون بالترخيص لها بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام .

غير أن البرلمان أنقص المبلغ إلى مليون من الجنيهات وصدر بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية ويقوم بهذه العمليات بنك التسليف العقارى الزراعى التابع لبنك التسليف الزراعى المصرى .

كما صدر بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢ باستثناء القروض التى يقدمها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة .

٤ — ونظرا لخلو القانون المدنى الأهلى من بعض الأحكام المتعلقة بضمان حقوق الغير الذين سجلوا عقودهم والدائنين المرتهنين الحسنى النية رأت الحكومة — سدا لهذا النقص — أن تصدر مرسوما بمشروع قانون باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى .

وقد أقر البرلمان بمجلسيه مشروع هذا القانون .

٥ — روعى فى وضع هذه المجموعة أن تكون على أربعة أقسام :

القسم الأول — يشمل القوانين الخاصة بالاحتياطى الزراعى .

القسم الثانى — يشمل القوانين الخاصة ببنك التسليف الزراعى المصرى.

القسم الثالث — يشمل القوانين الخاصة بالبنك العقارى الزراعى المصرى التابع لبنك التسليف الزراعى المصرى .

القسم الرابع — يشمل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى .

القســم الأول

القوانين الخاصة بالاحتياطى الزراعى

---

(٢)

مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ [1]

بانشاء احتياطى زراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبما أن الحالة الاقتصادية فى البلاد تقتضى العمل على تحسين الشئون الزراعية وزيادة الاهتمام بصيانة الثروة الأهلية باتخاذ تدابير مالية تكفل زيادة الانتاج وتساعد على تنظيم عرض الحاصلات فى الأسواق وتوفر للطبقات الفقيرة والمتوسطة من الأهالى وسائل الحصول على ما يعوزهم من المال للقيام بحاجاتهم الزراعية ؛

وبما أنه من المرغوب فيه إقامة هذه التدابير على أساس ثابت بتخصيص جزء من الاحتياطى العام يقصر استعماله على ما تستلزمه هذه التدابير من الأموال ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ احتياطى خاص بعنوان "الاحتياطى الزراعى" لاستعماله فى الأوجه الآتية :

(ا) لمنح سلف للزارعين .

(ب) لمعاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشئون الزراعية وما هو مرتبط بها من الصناعات .

(ج) للتدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية .

مادة ٢ — يتكون الاحتياطى الزراعى من المبالغ الآتية .

(ا) من مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ ج م تؤخذ من الاحتياطى العام .

(ب) من المبالغ الناتجة والتى تنتج من بيع القطن الذى كان فى حيازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بالموافقة على إنشاء احتياطى زراعى .

(ج) من المتحصل من ضريبة القطن ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٣ — تعين قيمة المبالغ التى تدعو الحاجة لاستعمالها فى أحد الأوجه المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	محمد محمود

مذكرة مرفوعه إلى مجلس الوزراء

قضت التطورات الاقتصادية ، والمنافسات الحادة القائمة بين البلاد المختلفة بأنه لا مندوحة من قيام الحكومة بشد أزر الهيئات الخاصة والأفراد ابتغاء النهوض بالصناعة والزراعة بعد أن كان ذلك متروكا للجهود الفردى أو لجهود الجماعات .

ولما كانت الزراعة تكاد تكون عماد جميع المرافق فى هذه البلاد كان من الطبعى أن تفكر الحكومة فى العمل على تحسينها وتوسيع نطاقها تمشيا مع زيادة عدد السكان ، ورغبة فى توفير أسباب الحياة للأهلين خصوصا وقد ضاقت سبل العيش فى وجوه الكثيرين فى بعض الجهات بسبب اكتظاظها مع عدم اتساع نطاق الأراضى الصالحة للزراعة .

من أجل هذا شرعت الحكومة فى تنفيذ برنامج للرى واسع المدى سيزيد مساحة الأراضى المنزرعة زيادة كبيرة كما أنها أخذت تعمل على مواصلة الجهود المؤدية لزيادة الانتاج وصيانة الثروة الأهلية .

وتلك الرغبة فى زيادة الانتاج هى التى حدت بالحكومة إلى توزيع البذور والسماد وتحسين وسائل الرى والصرف واستنباط الأنواع الجديدة من الحاصلات ، ثم إلى التفكير فى المعاونة فى استصلاح الأراضى وغير ذلك كما أن الرغبة فى صيانة الثروة الأهلية هى التى حدت بالحكومة إلى اتخاذ الاجراءات غير مرة لتسليف المزارعين وأرباب الصناعات سواء أكان ذلك مباشرة أم عن طريق البنوك وهى التى أوحت باصدار قانون التعاون والعمل على نشره ومؤازرة المتعاونين بوسائل مختلفة .

(١) نشر بالعدد ٧٨ من "الوقائع المصرية" الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩

ولم يكن انتجاع هذه السبل بالأمر العسير ما دام للحكومة احتياطى ترجع إليه . أما وذلك الاحتياطى قد أصبح مقيدا للمستقبل بسبب المشاريع التى تم درسها أو التى لا تزال قيد البحث فقد رأت الحكومة رغبة فى إقامة تلك التدابير على أساس ثابت أن تخصص جزءا من الاحتياطى العام يقصر استعماله على ما تستلزمه هذه التدابير من الأموال فاقترحت اللجنة المالية إنشاء احتياطى خاص يسمى "الاحتياطى الزراعى" يستعمل فى كل ما له مساس بتحسين الشئون الزراعية والصناعات المرتبطة بها و بالأخص فى الوجوه الآتية :

(١) التسليف للزارعين سواء أكان ذلك مباشرة أم عن طريق البنوك

(٢) معاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشئون الزراعية وما له ارتباط بها من الصناعات بالوسائل التى تراها الحكومة .

(٣) التدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية .

وقد رؤى أن يكون الاحتياطى الزراعى من المبالغ الآتية :

(١) من مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ج.م يؤخذ من الاحتياطى العام — وهذا هو المبلغ الذى قرر مجلس الوزراء فى سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٨ فتح اعتماد به بقصد التسليف منه للزارعين على أقطانهم منعا لتدفق الأقطان فى السوق فى بداية الموسم فى كل من السنتين المذكورتين .

(٢) من المبالغ الناتجة والتى تنتج من بيع القطن الذى كان فى حيازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بالموافقة على إنشاء احتياطى زراعى .

(٣) من المتحصل من ضريبة القطن ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

و بانشاء هذا الاحتياطى تكون الحكومة قد أعدت عدتها لصيانة الثروة الأهلية ومقابلة الطوارىء التى قد تصيب حاصلاتها أو أسواقها تلك المدة التى لا بد منها فى هذا العصر الذى احتدم فيه أوار النضال الاقتصادى فى كافة أنحاء المعمورة .

بناء على ما تقدم تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع الى مجلس الوزراء المرسوم بقانون المرفق بهذه المذكرة حتى إذا ما أقره المجلس رفع إلى جلالة مولانا الملك .

٧ يونيه سنة ١٩٢٩

الرئيس

على ماهر

(ب)

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ [1]

خاص بتسليف الزراع لحاجات الزراعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ الخاص بانشاء احتياطى زراعى .

وعلى المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

ورغبة فى تمكين الزراع من الحصول على أجود البذور والسماد لزراعة أطيانهم ومساعدتهم على القيام بالنفقات التى تستلزمها زراعتها وحصادها .

ورغبة فى تشجيع الجمعيات التعاونية وتنشيط حركة إنشائها .

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية و بعد موافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى مباشرة أو بواسطة المصارف سلفيات للزراع سواء فى ذلك من كان منهم فى حيازته أطيان بطريق الملكية أو بطريق الايجار .

مادة ٢ — تكون السلفيات لخدمة زراعات القطن والأرز والقمح ولا يعطى الزراع فى السنة الزراعية الواحدة أكثر من سلفتين على زراعتين من هذه الزراعات .

مادة ٣ — لايجوز أن تعطى سلفة على زراعة أكثر من ١٠ أفدنة من الزراعات الجائز التسليف عليها بشرط أن لاتزيد مساحة ما فى حيازة الزارع الواحد من الأطيان على ٣٠ فدانا سواء كان ذلك بطريق الملكية أو بطريق الايجار .

مادة ٤ — لاتعطى السلفيات إلا للزارعين الذين يشترون من الحكومة كل ما يحتاجون إليه من البذور والسماد .

مادة ٥ — يحرم من الانتفاع بهذه السلفيات :

(ا) كل من تأخر فى سداد ضرائب الأطيان أو عوائد الأملاك المبنية أو رسوم الخفر أو ثمن أطيان مشتراة من الحكومة أو ثمن بذور أو أسمدة أو أى رسم أو مبلغ مطلوب للحكومة .

(ب) من كانت أطيانه محجوزا عليها حجزا عقاريا أو مشروعا فى نزع ملكيتها .

مادة ٦ — يكون للمبالغ التى تقرضها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة عملا بهذا القانون لشراء أسمدة أو للصرف منها على الزراعة نفس الامتياز المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى لأثمان البذور ومصاريف الحصاد .

وتعتبر قانونا المبالغ التى اقترضت لشراء السماد أو البذور أو للصرف منها على الزراعة أو الحصاد أنها صرفت فعلا فى هذه الشئون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك .

مادة ٧ — يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدره أن يضم زراعات أخرى إلى الزراعات الجائز التسليف عليها المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون وأن يرفع العشرة الأفدنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون إلى ثلاثين فدانا على الأكثر بشرط أن لاتزيد بحال من الأحوال مساحة الأرض التى فى حيازة الزارع الواحد على تسعين فدانا .

مادة ٨ — يجوز لوزارة المالية أن تعطى سلفيات للجمعيات التعاونية المصرية المؤسسة طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لتقوم باقراضها لأعضائها بالشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة، ويكون الأعضاء المقترضون مسئولين عن سداد السلفيات بالتضامن مع الجمعيات مع عدم الاخلال بما للحكومة على حاصلاتهم من حق الامتياز المقرر فى المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٩ — يكون سعر الفائدة ٥ ٪ وللجمعيات التعاونية ٣ ٪

وليس للجمعيات أن تقرض أعضائها بفائدة تزيد على ٤ ٪

مادة ١٠ — تحصل الأموال التى تقرض عملا بهذا القانون بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

مادة ١١ — على وزراء الحقانية والزراعه والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير المالية بنوع خاص إصدار مايقتضيه هذا التنفيذ من القرارات والتعليمات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزة فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
محمد محمود	أحمد محمد خشبه
وزير الزراعة	وزير المالية
نخله المطيعى	على ماهر

(١) نشر بالعدد ٧٨ من الوقائع المصرية الصادرة فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ .

(ج)

مرسوم بمشروع قانون

بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الاحتياطى العام
لضمه الى الاحتياطى الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — يوخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) ويضم للاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد، ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شوال سنة ١٣٤٨ (١٧ مارس سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

قضى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى خاص بعنوان "احتياطى زراعى" لاستعماله فى الأوجه الآتية :

(ا) لمنح سلف للزراع .

(ب) لمعاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشؤون الزراعية وما هو مرتبط بها من الصناعات .

(ج) للتدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية .

وقد نص فى ذلك المرسوم بقانون على أن الاحتياطى الزراعى يكون من المبالغ الاتية :

(ا) من مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه يؤخذ من الاحتياطى العام .

(ب) من المبالغ الناتجة والتى تنتج عن بيع القطن الذى كان فى حيازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ بالموافقة على إنشاء احتياطى زراعى .

(ج) من المتحصل من ضريبة القطن ابتداء من السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ على فتح اعتماد بمبلغ أربعة ملايين جنيه يوخذ من الاحتياطى الزراعى ، ومن هذا الاعتماد مليونا جنيه لاقراض الزراع ، ومليونان آخران لشراء القطن من جراء دخول الحكومة السوق شارية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩

وقدبلغ ثمن مااشترته الحكومة من الأقطان — سواء منها ماتسلمته بالفعل ومالايزال قيد التسلم — حوالى ٤,٤٠٠,٠٠٠ جنيه .

ولما كان مجموع القروض فى مشروع التسليف على القطن قد بلغ فى الموسم المنصرم ٦٠٠,٠٠٠ جنيه وينتظر أن يصل مجموع قروض التسليف على زراعة القطن مليونا ونصف مليون من الجنيهات أو يزيد من جراء إقبال الزراع على الاقتراض .

فان وزارة المالية تقترح فتح اعتماد بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لدفع ثمن الأقطان التى تشتريها الحكومة من السوق وللانفاق على مشروعات التسليف الزراعى لاسيما أن التسليف على زراعه الأرز قد أوشك أن يوضع موضع التنفيذ .

بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح وهى ترى الموافقة على فتح اعتماد بأربعة ملايين للغرض المذكور يؤخذ من الاحتياطى العام ويضم إلى الاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ هذا الاحتياطى من أجلها على أن يرد هذا المبلغ تباعا إلى الاحتياطى العام من السلف التى تسدد، ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ .

واللجنة المالية تتشرف برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .
وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون ؛

القاهرة فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ .

السكرتير	الرئيس
الجميل	مكرم عبيد

نمرة ١٢١ — ٢/٣

إلى وزارة المالية .

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ مارس سنة ١٩٣٠ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

وطيه صورة من المرسوم الصادر فى ١٧ منه بمشروع القانون الخاص بأخذ المبلغ المطلوب من الاحتياطى العام .

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

إبلاغ

المرسوم بمشروع القانون السابق إلى مجلس النواب

حضرة الرئيس المحترم رئيس مجلس النواب

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ مارس سنة ١٩٣٠ على أخذ مبلغ ٤ ملايين من الاحتياطي العام وضمه إلى الاحتياطي الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطي الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد، ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة، ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ = ١٩٣١ .

وقد صدر بذلك مرسوم بمشروع قانون فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٠

بناء عليه أتشرف بأن أبلغ حضرتكم صورة من المرسوم المشار إليه، ومن المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

وزير المالية بالنيابة
محمود فهمى النقراشى

مجلس النواب

جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

إحالة المرسوم بمشروع قانون إلى لجنة المالية والتجارة والصناعة

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية والتجارة والصناعة ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية والتجارة والصناعة عن مشروع القانون

(المقرر حضرة النائب المحترم حسين هلال بك)

أحال المجلس على لجنة المالية والتجارة والصناعة بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ بحث مشروع قانون بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستيها المنعقدتين فى ٢٥ مارس وأول مايو سنة ١٩٣٠ بعد أن تلقت البيانات التى طلبتها من وزارة المالية، والتى ظهر منها أن المبلغ المطلوب أخذه من الاحتياطى وقدره أربعة ملايين من الجنيهات منه مليون جنيه للتسليف الزراعى ، والثلاثة الملايين الباقية منه تدفع فى أثمان القطن الذى تسلمته الحكومة إلى الآن والذى ستسلمه فى مواعيد فلبارات مايو ويونيه تنفيذا للتصريح الذى فاهت به أمام المجلس بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ ووافق عليه بالجلسة المذكورة ، وقد طرح هذا الموضوع أمام المجلس عند نظر الميزانية فوافق على هذه السياسة بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٣٠

وترى اللجنة باتفاق الآراء — عدا أحد حضرات أعضائها الذى وافق على ضم مبلغ المليون الجنيه المخصص للتسليف الزراعى فقط — الموافقة على طلب الحكومة وتعرض الأمر على المجلس للموافقة عليه للأسباب الواردة بالمذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء المرافقة لهذا التقرير[1] .

مجلس النواب

موافقته على مشروع القانون

جلسة ٦ مايو سنة ١٩٣٠

الرئيس — هل توافقون على رأى اللجنة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — اذن فليتفضل حضرة النائب المحترم مقرر اللجنة بتلاوة نص مشروع القانون .

(١) انظر المذكرة بصفحة ٤

المقرر :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) ويضم للاحتياطى الزراعى للاتفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ، ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ، ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة" .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى بالنداء بالاسم على مشروع القانون .

أخذ الرأى فأسفرت النتيجة عن قبول مشروع القانون باجماع ١٢٨ صوتا (١)

---

(١)

(١) حضرة الدكتور نجيب اسكندر ، (٢) حضرة متولى غنيم بك ، (٣) حضرة عباس محمود العقاد افندى ، (٤) حضرة عبد الحكيم عسكر بك ، (٥) حضرة عبد الحميد البنان افندى (٦) سعادة الأستاذ على حسين باشا ، (٧) حضرة على عباس افندى ، (٨) حضرة عبد المجيد الرمالى افندى ، (٩) حضرة محمد محمد المرجوشى افندى ، (١٠) حضرة أحمد حمدى سيف النصر بك (١١) حضرة الأستاذ محمود فهمى النقراشى ، (١٢) حضرة حسن مرور افندى ، (١٣) حضرة حسين والى افندى ، (١٤) حضرة السيد مرسى بك ، (١٥) حضرة مصطفى هاشم بك ، (١٦) حضرة حسين البدرى بك ، (١٧) حضرة سلامه ميخائيل بك ، (١٨) حضرة ميخائيل غالى افندى ، (١٩) سعادة محمد كمال علبا باشا ، (٢٠) حضرة أحمد حمزة افندى ، (٢١) حضرة الدكتور محمود مرسى ، (٢٢) حضرة على سالم بك ، (٢٣) حضرة عبد الحليم الشمسى افندى (٢٤) حضرة عبد العظيم الهادى رسلان افندى ، (٢٥) سعادة على الشمسى باشا ، (٢٦) حضرة أمين يوسف عامر بك ، (٢٧) حضرة على حسين أيوب افندى ، (٢٨) حضرة على السيد أيوب افندى ، (٢٩) حضرة الدكتور عبد الرحمن عوض ، (٣٠) حضرة عبد العزيز عبد الله سالم افندى (٣١) حضرة الشيخ الأحمدى منصور ، (٣٢) حضرة الدكتور أحمد ثابت موافى ، (٣٣) حضرة حسن عبدون افندى ، (٣٤) حضرة السيد حسين سالم افندى ، (٣٥) حضرة حسن نافع افندى (٣٦) سعادة محمد زغلول باشا ، (٣٧) حضرة حسين هلال بك ، (٣٨) حضرة عطا عفيفى بك (٣٩) حضرة أحمد أحمد الاتربى بك ، (٤٠) حضرة السعيد محمد سبع افندى ، (٤١) حضرة برهان نور افندى ، (٤٢) حضرة الأستاذ ويصا واصف ، (٤٣) حضرة ابراهيم عبد الهادى افندى ، (٤٤) حضرة محمد العبد افندى ، (٤٥) حضرة أحمد وهبى دويدار افندى ، (٤٦) حضرة أحمد الصاوى افندى ، (٤٧) حضرة يوسف أحمد الجندى افندى ، (٤٨) حضرة عبد الخالق عطيه افندى ، (٤٩) حضرة محمد صابر الشاملى الفار افندى ، (٥٠) حضرة عمر عمر افندى ، (٥١) حضرة عبد الحميد سعيد افندى ، (٥٢) سعادة محمد أحمد باشا ، (٥٣) سعادة محمد بدراوى باشا ، (٥٤) حضرة محمد صادق الشيشينى افندى (٥٥) حضرة راغب اسكندر افندى (٥٦) حضرة بهجت السيد أبو على بك ، (٥٧) حضرة حافظ اسماعيل سلام بك ، (٥٨) حضرة محمد نصار بك (٥٩) حضرة محمد توفيق حسن افندى ، (٦٠) حضرة الحاج محمد السيد الشعراوى (٦١) ، حضرة عبد المقصود حبيب بك ، (٦٢) حضرة محمد مجد الشافعى بك ، (٦٣) حضرة مصطفى راضى سليمان بك ، (٦٤) حضرة عبد الحليم غازى افندى ، (٦٥) حضرة عبد العزيز الصوفانى افندى ، (٦٦) حضرة أمين اسماعيل افندى ، (٦٧) حضرة غالى ابراهيم افندى ، (٦٨) حضرة عبد اللطيف أبو زيد الحناوى بك ، (٦٩) حضرة عبد الرازق القاضى بك ، (٧٠) حضرة عبد الواحد الوكيل بك ، (٧١) حضرة محمد محمد سليمان الوكيل افندى ، (٧٢) حضرة محمد ابراهيم حبيب بك ، (٧٣) حضرة الشيخ على الطحاوى المغازى ، (٧٤) حضرة محمد يوسف بك ، (٧٥) حضرة سعد الأنصارى افندى ، (٧٦) حضرة اسماعيل عبد الحميد نوار افندى ، (٧٧) حضرة محمود سليمان غنام افندى ، (٧٨) حضرة محمد على بسيونى بك ، (٧٩) حضرة محمد محمد الديب افندى ، (٨٠) حضرة عبد الرحمن عزام افندى ، (٨١) حضرة محمد عزام بك .

(٨٢) حضرة محمد قرنى بك ، (٨٣) حضرة حسن يس افندى ، (٨٤) حضرة محمود لطيف بك ، (٨٥) حضرة على سليمان بك ، (٨٦) حضرة عبد اللطيف اسماعيل زعزوع افندى ، (٨٧) حضرة حافظ ابراهيم سليمان افندى ، (٨٨) حضرة محمد سلم جابر افندى ، (٨٩) حضرة على نجيب افندى ، (٩٠) حضرة أحمد عبد اللطيف مرزوق افندى ، (٩١) حضرة محمد حمد الباسل افندى ، (٩٢) حضرة محمد فخرى موسى افندى ، (٩٣) حضرة كامل سيف سيدهم بك ، (٩٤) أحمد القيسى بك ، (٩٥) حضرة محمد محمود جلال افندى ، (٩٦) حضرة عبد الوهاب عبد الرازق بك ، (٩٧) حضرة الشيخ ابراهيم القاياتى ، (٩٨) حضرة راغب حنا بك ، (٩٩) حضرة على عبد الهادى افندى ، (١٠٠) حضرة محمد توفيق الدروى بك ، (١٩١) حضرة عبد العزيز سيف النصر بك ، (١٠٢) حضرة أمين شلقامى بك ، (١٠٣) حضرة محمد جمال الدين افندى ، (١٠٤) حضرة عبد الرحمن حفنى الطرزى افندى ، (١٠٥) حضرة سينوت حنا بك ، (١٠٦) حضرة محمد حامد جوده افندى ، (١٠٧) حضرة جورجى خياط بك ، (١٠٨) حضرة الأستاذ محمود بسيونى ، (١٠٩) حضرة سامى أخنوخ فانوس افندى ، (١١٠) حضرة على أحمد هيكل افندى ، (١١١) حضرة سيد حسن عبد المنعم افندى ، (١١٢) حضرة عبد الحميد عبد العال الشويخ افندى ، (١١٣) حضرة محمد عبد الرحيم حمادى افندى ، (١١٤) حضرة سعد الدين مصطفى أبو رحاب افندى ، (١١٥) حضرة فخرى عبد النور بك ، (١١٦) حضرة محمد فؤاد أبو ستيت افندى ، (١١٧) حضرة الشيخ عبد الحليم على أحمد سلم ، (١١٨) حضرة يحى سلم أبو محلى افندى ، (١١٩) حضرة عبد الستار حسن عمران افندى ، (١٢٠) حضرة حسن محمد الوكيل افندى ، (١٢١) حضرة الشيخ على محمد اسماعيل ، (١٢٢) حضرة الدكتور زكى ميخائيل بشارة ، (١٢٣) حضرة كامل اسحق آبادير افندى ، (١٢٤) حضرة صبرى على الزناتى بك ، (١٢٥) حضرة متولى حسن عزين بك ، (١٢٦) حضرة الشيخ حسيب عبادى حدين ، (١٢٧) حضرة سليمان حسن سليمان نجيب افندى ، (١٢٨) حضرة طولبس عبد الشافى بك .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠

نص الكتاب الوارد من مجلس النواب :

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٦ مايو الحاضر فى تقرير لجنة المالية والتجارة والصناعة — عن مشروع قانون بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم — مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية والتجارة والصناعة — ومضبطة الجلسة — راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

٧ مايو سنة ١٩٣٠ — رئيس مجلس النواب
ويصا واصف "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — قرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ألفريد شماس افندى)

" أحال المجلس بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ على لجنة المالية بحث مشروع القانون الوارد من مجلس النواب والخاص بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسترد، ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها التى انعقدت فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ وظهر لها من البيانات الواردة من وزارة المالية أن مبلغ الأربعة الملايين من الجنيهات المطلوب أخذه من الاحتياطى منه مليون جنيه للتسليف الزراعى والثلاثة الملايين الباقية منه تدفع فى أثمان القطن الذى تسلمته الحكومة إلى الان والذى ستتسلمه فى مواعيد فليارات مايو ويونيه وذلك تنفيذا للتصريح الذى أدلى به معالى وزير المالية أمام مجلس النواب بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع على مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء — والمثبتة صورتها فى نهاية هذا التقرير ، وعلى ماجاء بالبيانات الواردة لهذه اللجنة من وزارة المالية الثابت بها أن مجموع ما اعتمدته الوزارة للسلف الزراعية بلغ ١٨٥٧٠٠٠ جنيه لغاية ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ وأن مجموع ما صرف فى تسلم الأقطان المشار إليها بلغ ٩٣٨٣٦٣٥ جنيها لغاية ١٢ مايو سنة ١٩٣٠

وبناء على ما ظهر من المجلس حين نظر ميزانية ايرادات ومصروفات الدولة من قبوله هذه السياسة — رأت اللجنة بالاجماع الموافقة على أخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الإحتياطى الزراعى وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

١٧ مايو سنة ١٩٣٠ — رئيس اللجنة
محمد محمود خليل "

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠

(١)

تلى تقرير اللجنة ومشروع القانون .

الرئيس — إذا لم يكن لأحد من حضراتكم اعتراض على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ ننتقل إلى النظر فى مواده .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — أريد الاستفهام عن مجموع المبالغ التى تستخدمها الحكومة فى مشترى الأقطان .

إن مجموع ما صرف فى تسليم الأقطان يبلغ ٩,٣٨٣,٦٣٥ جنيها لغاية ١٢ مايو سنة ١٩٣٠ فهل يراد اعتماد أربعة ملايين أخرى من الجنيهات لكى يصل المبلغ إلى نحو ١٤ مليون جنيه ؟

المطلع على الصفحة الثانية من تقرير اللجنة يفهم أنه صرف فى تسليم الأقطان المبلغ الذى أشرت إليه ولكن يوجد فى الصفحة الأولى منه ما يدل على أن مليونا من مبلغ الأربعة الملايين من الجنيهات الذى يطلب منا الآن الموافقة على أخذه من الاحتياطى سيخصص للتسليف الزراعى والثلاثة الملايين الباقية تدفع فى أثمان القطن الذى تسلمته الحكومة إلى الآن، والذى ستتسلمه فى مواعيد فليارات مايو ويونيه . فهل أفهم من ذلك أن المبلغ الذى يصرف لآخر يونيه لمشترى الأقطان هو تسعة ملايين وكسور يضاف إليه ثلاثة ملايين فيكون المجموع ١٢ مليونا وكسورا .

حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك (وكيل وزارة المالية) — الواقع أن مبلغ التسعة الملايين من الجنيهات هو الثمن المقدر للأقطان التى تسلمها الحكومة لغاية ١٢ مايو سنة ١٩٣٠ بحسب الأسعار التى حددتها وليس معنى هذا أن الحكومة دفعت لغاية التاريخ المذكور هذا المبلغ لأن تسلم الأقطان لا يكون إلا تباعا ولا بد له من عمليات تحتاج لخبرة والتحكيم مما يستغرق زمنا طويلا حتى أننا فى شهر مايو نتسلم فليارات شهرى فبراير ومارس. ويفهم من هذا أنه وإن كان المبلغ المقدر صرفه لغاية ١٢ مايو هو تسعة ملايين من الجنيهات إلا أنه لم يصرف كله — واحتياطا لما يصرف فى المستقبل طلبنا المبلغ المقدّم عنه المشروع .

حضرة الشيخ المحترم لويس أخنوخ فانوس افندى — لقد قررت الحكومة تسلم فليات شهر يوليه وستضطر غالبا إلى تسلم فليارات شهر أغسطس وإزاء هذه الحالة ستكون فى حاجة إلى مبالغ تزيد عما قررت صرفه لغاية ١٢ مايو سنة ١٩٣٠ فهلا يصح بمناسبة عرض هذا المشروع أن ننظر للمستقبل ونزيد الاعتماد حتى تقوم وزارة المالية بهذه المهمة المفيدة دون تضييق ولا تقتير.

أقترح أن يطلب إلى وزارة المالية تقدير المبالغ التى تلزم لمشترى أقطان هذا الموسم ليصدر بها قانون واحد .

حضرة صاحب العزة أحمد عبد الوهاب بك — (وكيل وزارة المالية)— كل ماتحتاج الحكومة إليه من المبالغ لسد ثمن الأقطان ستطلب إلى المجالس اعتماد بالتدريج .

حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا — قدرت ايرادات الدولة فى الميزانية التى وزعت علينا عند انعقاد المجلس بمبلغ ٣٨ مليون جنيه وكسور ثم عرضت علينا فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ بيانات تدل على أن الايرادات تبلغ ٣٦ مليونا فى حين أنه كان من المنتظر زيادة الايرادات عما قدر لها أولا لأن البضائع ترد بكميات وافرة للقطر المصرى فبدلا من أن تصل إلى هذا الحد نقصت نحو مليونين وزاد هذا النقص إضافة ثمانية ملايين من الجنيهات للمصروفات من الاحتياطى بدلا من الستة الملايين التى كانت مقدّرة أولا والآن يطلب إلينا اعتماد مبلغ أربعة ملايين أخرى من الجنيهات وبهذا يبلغ ما يؤخذ من المال الاحتياطى ثلاثة عشر مليونا من الجنيهات فيصبح الاحتياطى ثلاثين مليونا .

يجب أمام هذه الحالة أن ننظر للمستقبل بحذر شديد فاننا لو سرنا على هذه القاعدة وأخذنا من المال الاحتياطى عشرة ملايين كل سنة لنفذ بعد ثلاث سنوات .

إن قانون التصفية يحتم انتهاء أقساط المقابلة بعد خمسين سنة تنتهى فى يونيه سنة ١٩٣٠ وقد حل هذا الميعاد . كذلك حدد لسداد سندات الدين الممتاز خمس وستون سنة غايتها أكتوبر سنة ١٩٤١ أى أن هذه السندات تزول بعد عشرة سنوات، وبضعة شهور وإذا طبقت البنود المشترطة فى قانون التصفية على باقى سندات الديون لكانت الحالة أصعب وهذا ما يدعو إلى الحيطة .

إن العلة فى كثرة ما يؤخذ من المال الاحتياطى هى تدخل الحكومة فى شراء القطن تدخلا أوجب عليها أن تستخدم تسعة ملايين من الجنيهات وهذا العمل فى صالح التجار لا فى صالح المزارعين الذين كانت تعود عليهم فائدة أعظم لو رفعت عنهم ضريبة القطن إذ فى رفعها تخفيف لما يتحملونه من الضرائب الأخرى .

المقرر — ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى أن مبلغ أربعة الملايين من الجنيهات الوارد فى المشروع سبق لمجلسى الشيوخ والنواب إقرار صرفه وذلك تنفيذا للتصريح الذى أدلى به حضرة المحترم وزير المالية أمام مجلس النواب بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ وفضلا عن هذا فان هذا المبلغ سيؤخذ على أن يرد للخزانة بعد بيع الأقطان وستباع قريبا وتسترد الخزانة حقها .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم بعد ذلك على مشروع القانون من حيث المبدأ وعلى أن ينتقل المجلس لمناقشة المشروع مادة فمادة ؟

(موافقة) .

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

" **نحن فؤاد الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) ويضم للاحتياطى الزراعى للانفاق معه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ، ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ "

الرئيس — هل لأحد من حضراتكم اعتراض على هذه المادة ؟

لم يعترض أحد .

أقرت المادة المذكورة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل لاحد من حضراتكم اعتراض على هذه المادة ؟

لم يعترض أحد .

أقرت المادة الثانية .

الرئيس — تؤجل القراءة الثالثة لمشروع هذا القانون للجلسة المقبلة .

مجلس الشيوخ

جلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠

(ب)

تلى مشروع القانون المذكور للمرة الثالثة [١]

الرئيس — نأخذ الرأى الآن على مشروع هذا القانون فى مجموعه بالنداء بالاسم ، فمن يوافق عليه فليجب بكلمة "نعم" ومن لا يوافق فليجب بكلمة "لا" .

أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات	٦٢
الأغلبية	٣٢
الموافقون	٦٠ [٢]
غير الموافقين	٢ [٣]

الرئيس — يقرر المجلس مشروع القانون المذكور .

(١) انظر محضر جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ بصفحتى ٧ و ٨

(٢) ابراهيم حليم مهنا أفندى ، ابراهيم سيد أحمد بك ، الشيخ ابراهيم يوسف عطاالله ، أحمد زيور باشا ، أحمد شوقى بك ، أحمد على باشا ، أحمد محمد حجازى بك ، أحمد مصطفى بك ، الشيخ أحمد نصر ، اسماعيل صرى باشا ، السيد عبد الرحمن بك ، ألفريد شماس افندى ، الكسان أبسخرون باشا .

بيومى مذكور بك .

حسن رشوان حمادى بك ، الشيخ حسن عبد القادر ، حسن مظلوم باشا ، اللواء حسين خيرى باشا ، اللواء حسين شريف باشا .

راغب عطيه بك ، رزق شعبان شعيره بك .

سعيد فهمى الرونى بك ، الدكتور سوريال جرجس سوريال افندى .

عازر جبران أفندى ، عبد الرحيم صبرى باشا ، عبد الرحيم محمد مهنا افندى ، عبد العزيز عزت باشا ، عبد الفتاح اللوزى بك ، عبد الفتاح رجائى أفندى ، الشيخ عزب الليثى ، عزيز ميرهم افندى ، على اسماعيل بك ، اللواء على فهمى باشا ، الشيخ على محمد مروان ، عمر أحمد خلف الله بك ، كامل صدقى بك .

محمد أفلاطون باشا ، محمد السيد أبو على باشا ، محمد العبانى باشا ، محمد توفيق راضى بك ، محمد جعفر أفندى ، محمد سليمان الوكيل باشا ، محمد شفيق باشا ، محمد عبد اللطيف أفندى ، الشيخ محمد عز العرب بك ، محمد علوى الجزار بك ، محمد فتحى يكن بك ، اللواء محمد كامل باشا ، محمد محب باشا ، محمد محمود خليل بك ، محمد مغازى باشا ، محمود أبو النصر بك ، دكتور محمود عبد الوهاب بك ، محمود على مهنا بك ، اللواء محمود فؤاد باشا ، مراد الشريعى بك ، مرمى وزير بك ، يحيى ابراهيم باشا ، يوسف أصلان قطاوى باشا ، يوسف بنشوتو بك .

(٣) أمين سامى باشا ، محمد محمود بك .

القانون كما صدر

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠

بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) ويضم للاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد، ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٩ محرم سنة ١٣٤٩ (٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

(١) نشر بالعدد ٦٣ من الوقائع المصرية الصادرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠

(و)

مرسوم بمشروع قانون

بأخذ مبلغ ثمانية ملايين من الاحتياطى العـام لضمه إلى الاحتياطى الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بمـا هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمـان

مادة ١ — يؤخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثمانية ملايين من الجنيهات) ويضم للاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هـذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون

صدر بسراى القبة فى ١٠ محرم سنة ١٣٤٩ (٧ يونيه سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المـالية
مصطفى النحاس	مكرم عبيد

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ وافق مجلس الوزراء على أخذ مبلغ أربعة ملايين من الاحتياطى العام لضمه إلى الاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هـذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن إبتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وقـد صدر بذلك مرسوم بمشروع قانون فى ١٧ مارس سـنة ١٩٣٠ وقـدم الأمر إلى البرلمـان فى ٢٤ مارس فأقره المجلسان فى ٦ و ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠

ولمـا كان مجموع ما ارتبطت الحكومة بتسلمه من القطن لغـاية أبريل سنة ١٩٣٠ يبلغ ٧,٢٥٢,٦٣٥ ج.م ونظرا لأن عملية شراء القطن لم تنته بعد .

ترى اللجنة المـالية أخذ مبلغ آخر قدره ٨,٠٠٠,٠٠٠ ج.م من الاحتياطى العام لضمه إلى الاحتياطى الزراعى للأغراض وبالشروط المتقدم ذكرها .

واللجنة تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمـان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

السكرتير	الرئيس
الجميل	مكرم عبيد

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بقانون المذكور إلى مجلس النواب

حضرة الرئيس المحترم رئيس مجلس النواب

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ يونيه سـنة ١٩٣٠ على أخذ مبلغ ثمـانية ملايين من الاحتياطى العـام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هـذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هـذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبـة القطن إبتـداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وقد صدر بذلك مرسوم بمشروع قانون فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٠

بناء عليه أتشرف بأن أبلغ حضرتكم صورة من المرسوم المشـار إليه ومن المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمـان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٠

وزير المـالية
مكرم عبيد

مجلس النواب

إحالة مشروع القانون الى لجنة المـالية والتجارة والصناعة (١)

جلسة ١٧ يولية سنة ١٩٣٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المـالية والتجارة والصناعة ؟

(موافقة عامة) .

(١) لم تتمكن لجنة المـالية من تقديم تقريرها عن هذا المشروع بسبب صدور مرسوم بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ بتأجيل الدورة البرلمـانية ثم صدور مرسوم بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ بفض الدورة البرلمـانية .

(٥)

مرسوم بمشروع قانون

بأخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان .

مادة ١ — يؤخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) و يضم للاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ .

مادة ٢ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى القبة فى ١٧ محرم سنة ١٣٤٩ (١٤ يونيه سنه ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس

مذكرة مرفوعه الى مجلس الوزراء

فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ وافق مجلس الوزراء على أخذ مبلغ ثمانية ملايين من الاحتياطى العام لضمه إلى الاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وصدر بذلك مرسوم بمشروع قانون فى ٧ يونيه و بذلك يكون مجموع الاحتياطى الزراعى ١٦ مليونا (ستة عشر مليونا) منه مليونان لاقراض الزراع أى أن مجموع المبالغ المخصصة لشراء الأقطان أربعة عشر مليونا .

ولما كان مجموع ما ارتبطت الحكومة بتسلمه من القطن لغاية ٦ يونيه الجارى ١٢,٠٤٤,١٢٥ جنيها ونظرا لأن عملية شراء القطن لم تنته بعد إذ أن هناك ما ينتظر تسلمه من أقطان الفليارة الثانية والثالثة لشهر يونيه وفليارات شهر يوليه .

ترى اللجنة المالية أخذ مبلغ آخر قدره مليونان من الجنيهات ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لضمه إلى الاحتياطى الزراعى للأغراض و بالشروط المتقدم ذكرها .

واللجنة تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء راجية النظر فيه توطئة لعرضه على البرلمان .

و برفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

	السكرتير	الرئيس
١١ يونيه سنة ١٩٣٠	الجميل	مكرم عبيد

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم المذكور الى مجلس النواب

حضرة الرئيس المحترم رئيس مجلس النواب

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٠ على أخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى للانفاق منه على الأغراض التى أنشئ من أجلها هذا الاحتياطى الأخير على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وقد صدر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٠ مرسوم بمشروع قانون باقرار ذلك .

بناء عليه أتشرف بأن أبلغ حضرتكم صورة من المرسوم المشار إليه ومن المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

	وزير المالية
القاهرة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠	مكرم عبيد

مجلس النواب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية والتجارة والصناعة [1]

جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية والتجارة والصناعة ؟

(موافقة عامة) .

(١) لم تتمكن لجنة المالية من تقديم تقريرها عن هذا المشروع بسبب صدور مرسوم بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ بتأجيل الدورة البرلمانية ثم صدور مرسوم بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ بفض الدورة البرلمانية .

(و)

مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠

بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى [١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات (ثلاثة ملايين من الجنيهات) ويضم للاحتياطى الزراعى للانفاق منه فى إقراض الزراع على محصول القطن — على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ،،

صدر بسراى عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٤٩ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ على تخصيص مبلغ مليونين من الاحتياطى العام لاقراض الزراع على أقطانهم . وتقترح وزارة المالية تخصيص مبلغ آخر قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون من الجنيهات) للعملية نفسها وذلك لأن المبالغ التى أرسلت إلى المديريات لغاية ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ للصرف منها فى عملية الاقراض قد بلغ مجموعها ٢,١٩٥,٠٠٠ وأن المبالغ التى أقرضتها البنوك تبلغ نحو ٥٠٨,٠٠٠ ج.م (بما فيه الاحتياطى المودع فى البنك الأهلى للتسليف وقدره ٣٠,٠٠٠ ج.م) .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره ،،

الرئيس
اسماعيل صدقى

السكرتير
الجميل

(١) نشر بالعدد ١١٠ من الوقائع المصرية الصادرة فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٠

(ز)

مرسوم

بمشروع قانون بالغاء الاحتياطى الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان .

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٥٠ (٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ صدر مرسوم بقانون رقم ٥٣ بانشاء احتياطى زراعى مع أخذ مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام وتخصيصه لمنح سلف للزارعين وللأغراض الأخرى المبينة فى المرسوم بقانون المشار إليه .

وفى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠ صدر القانون رقم ٣٠ بأخذ مبلغ إضافى قدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطى العام لضمه للاحتياطى الزراعى على أن يرد هذا المبلغ تباعا من السلف التى تسدد، ومن المبالغ التى تنتج من بيع القطن الذى فى حيازة الحكومة ومن ضريبة القطن ابتداء من سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وفى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم بقانون رقم ٥١ بأخذ مبلغ آخر قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لضمه إلى الاحتياطى الزراعى بالشروط نفسها .

ونظرا لصدور المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى تدخل فى اختصاصاته الأغراض التى أنشئ من أجلها الاحتياطى الزراعى .

ونظرا لأن مجلس الوزراء قد وافق فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ على المذكرة التى رفعتها إليه وزارة المالية فى شأن الوثائق الخاصة بانشاء بنك التسليف الزراعى وقد تم التوقيع على العقد الأولى بين مؤسسى البنك .

لذلك ترى وزارة المالية أنه لم يعد من موجب للاحتياطى الزراعى وهى تقترح استصدار قانون بالغاء المرسومين بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ و ٥١ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠

واللجنة المالية توافق على رأى وزارة المالية وهى تتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .

مجلس النواب

ابلاغ

المرسوم بمشروع قانون بالغاء الاحتياطى الزراعى إلى مجلس النواب

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

صدر فى ٦ يوليه سنة ١٩٣١ مرسوم بمشروع قانون بالغاء الاحتياطى الزراعى وإنى أتشرف بأن أبلغ معاليكم صورة من هذا المرسوم ومن المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء فى هذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؛

القاهرة فى ٦ يوليه سنة ١٩٣١

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مجلس النواب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة النائب المحترم عبد الفتاح نور افندى) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣١ مشروع قانون بالغاء الاحتياطى الزراعى .

وقد اجتمعت فى يوم ٧ يوليه سنة ١٩٣١ وبحثت هذا الموضوع ووافقت على مشروع القانون للأسباب الموضحة بالمذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن هذا الشأن والتى سيأتى ذكرها .

لذلك ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه الى إلاحتياطى الزراعى والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مجلس النواب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

المقرر :

لجأت الحكومة إلى الاحتياطى الزراعى فى سنة ١٩٢٩ كوسيلة لمساعدة الزراع، وكان هذا طبعا بعد سلسلة طويلة من المساعدات العديدة التى قدمتها الحكومة من سنة ١٨٩٤ لغاية سنة ١٩٢٩ إذ بدأت أولا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى مع أخذ مبلغ ٤ ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام ، وفى ٢٦ يونيه سـنة ١٩٣٠ فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٤ ملايين من الجنيهات أيضا . وصدر مرسوم بقانون فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ٣ ملايين من الجنيهات من الاحتياطى .

وبعد إنشاء البنك الزراعى سيصبح هو القائم بعمليات التسليف . فلم يبق إذن ضرورة لوجود الاحتياطى الزراعى . وقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بطلب إلغائه ، فأحال المجلس هذا المشروع على اللجنة بتاريخ ٦ يوليه سـنة ١٩٣١ فاجتمعت فى ٧ يوليه وبحثت هـذا الموضوع ووافقت على مشروع القـانون للأسباب الموضحة بالمذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن هذا القانون وها كم نصها [1] :

الدكتور محمد صالح بك — إننى أعارض فى إلغاء الاحتياطى الزراعى وكنت أود أن يكون دولة وزير المالية موجودا هنا حتى يسمع رأيى ورأى حضرات النواب فى هذا .

المقرر — لقد أحيل مشروع القانون الخاص بالغاء الاحتياطى الزراعى على لجنة المالية فوافقوت عليه فاذا كان لدى حضرة النائب المحترم اعتراضات على ذلك فليتفضل بابدائها وسأتولى الرد عليها .

الدكتور محمد صالح بك — لقد خصصت الحكومة حوالى ١١ مليون جنيه للتسليف الزراعى بفائدة ٤ ٪ للمزارعين ، ويراد الآن إلغاء هذه الاعتمادات وإحالة المزارعين على شركة مصرية تسمى البنك الزراعى، ذلك البنك الذى لانعلم عن قوانينه ولا عن نظام تأسيسه إلا ما جاء بتقرير لجنة المالية .

إنى أعتقد أن الفرصة قد أتيحت لنا الآن لكى نقارن بين المصلحة التى تعود على الفلاح من بقاء الاحتياطى الزراعى ، وبين المصلحة التى تعود عليه من إلغاء الاحتياطى وإحالته على البنك الزراعى الذى أسس اليوم .

لقد أسس هذا البنك برأس مال قدره الآن مليون من الجنيهات، وستساعده الحكومة بمبلغ ستة ملايين من الجنيهات تدفعها على أربع سنوات ، وهو سيقرض الزراع بفائدة قدرها ٧ ٪ أعنى أن المبالغ الكبيرة التى ستعطيها الحكومة للبنك مساعدة للفلاح ستعود فائدتها فى الواقع على المساهمين الذين لم يكتتبوا إلا بنصف مليون من الجنيهات فقط . هذا مفهوم وإذا وافقتمونى على اجراء عملية حسابية — نستخلص منها مقدار الفائدة التى ستعود على المساهمين لوجدتم أنها ستصل الى ٢٢ ٪ من رأس المال الذى دفعوه .

إن الفائدة التى ستحصل عليها الحكومة مقابل مبلغ الستة ملايين التى ستدفعها للبنك تدريجا تتراوح بين ٢ ٪ و ٢½ ٪ فقط فى الوقت الذى سيأخذ فيه البنك من الفلاح فائدة قدرها ٧ ٪ وإذن فالفرق بين الفائدتين سيعود فى الواقع على حملة الأسهم الذين لم يكتتبوا إلا بمبلغ نصف مليون جنيه فقط كما ذكرت (ضجة) .

لقد قرر للبنك رأس مال قدره مليونان من الجنيهات ، ونظرا للظروف الحاضرة اكتفى الآن بمبلغ مليون جنيه ...

(١) انظر المذكرة فى صفحة ١٣

الرئيس — هل يريد حضرة النائب المحترم إبقاء الاحتياطى الزراعى مع وجود البنك الزراعى ؟

الدكتور محمد صالح بك — قبل أن نقرر إلغاء الاحتياطى الزراعى والا كتفاء بوجود البنك الزراعى يجب أن نعرف إلى أى طريق نحن مسوقون إننى أخشى إذا نحن وافقنا على إلغاء الاحتياطى الزراعى أن يتردى الفلاح فى الهاوية .

تعلمون أن البنك الزراعى سيقرض الأهالى بفائدة ٧ ٪ والجمعيات التعاونية بفائدة ٥ ٪

الرئيس — أرجو أن يلاحظ حضرة النائب المحترم أن مسالة إنشاء البنك الزراعى قد بت فيها نهائيا .

الدكتور محمد صالح بك — إن البنك الزراعى قد أنشئ ولم يكن لنا رأى فى إنشائه . والذى أراه هو ألا يلغى الاحتياطى الزراعى اذ فى إلغائه مضيعة لمصلحة الفلاح .

إن رأس مال البنك الزراعى سيبلغ سبعة ملايين من الجنيهات بعد أربع سنوات . فاذا لاحظنا أن متوسط الفائدة التى سيجنيها هى ٦ ٪ على اعتبار أنه سيقرض الأهالى بفائدة ٧ ٪ والجمعيات التعاونية بفائدة ٥ ٪ وجدنا أنه سيجنى ربحا قدره ٤٨٠ ألف جنيه سنويا . فاذا اعتبرنا أن مصاريف البنك ستكون ١٠ ٪ من الايراد أى مبلغ ٤٨ ألف جنيه كان صافى أرباح البنك هو مبلغ ٤٣٢ ألف جنيه ، يأخذ البنك منها مبلغ ١٠٠ ألف جنيه قيمة حصة أولى فى الأرباح لحملة الأسهم بما فيهم الحكومة . وباجراء عملية حسابية يتضح أن الفائدة التى ستعود على حمله الأسهم ستصل إلى ½ ٢٢ ٪ .

لهذا لا أوافق على إلغاء اعتماد الاحتياطى الزراعى حرصا على مصلحة الفلاح . ومن شاء أن يتعامل مع البنك الزراعى بفائدة ٧ ٪ فهو وشأنه .

بناء على ذلك أرى رفض مشروع القانون المعروض علينا وابقاء الاحتياطى الزراعى كما هو إلى أن يتبين مستقبل البنك الجديد .

المقرر — إن تعرض حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك إلى الكلام على البنك الزراعى بعيد كل البعد عن الموضوع المطروح الآن .

إن مبلغ الـ ١١ مليون جنيه الذى يطلب حضرته إبقاءه للاحتياطى الزراعى لم يكن مخصصا للسلفيات الزراعية فقط ، ولكنه كان مخصصا لها ولشراء القطن . وقد بلغ ما صرف فى شراء القطن لغاية مايو سنة ١٩٣٠ ١٥,٦٣٣,٦٦٣ جنيها ، وبلغ حساب السلفيات الزراعية لغاية مايو سنة ١٩٣١ — ٢,٧٣٨,٥٧٧ جنيها . فبقاء الاحتياطى الزراعى لا محل له ، لأن كل السلفيات التى تسترد تضم إلى الاحتياطى العام ، وكلنا نسلم بأن سياسة شراء الحكومة للقطن وتدخلها فى السوق إن هى إلا سياسة خاطئة . وقد تجاوز ما دفعته الحكومة لشراء القطن مبلغ الـ ١١ مليون جنيه المخصص للاحتياطى الزراعى ، وإنى أحمد الله على أن حضراتكم تقدّرن هذا الخطأ الفظيع ولو أنه كان نتيجة لقرار مجلس النواب السابق .

أما ما أبداه حضرة النائب المحترم فيما يختص بالفرق بين الفائدة التى كانت تتقاضاها الحكومة عن السلفيات الزراعية وقدرها ٤ ٪ وبين الفائدة التى حددها قانون البنك الزراعى وقدرها ٧ ٪ فهذا يرجع إلى أن الحكومة كانت تعطى سلفيات لمدة أربعة شهور ، ولكن البنك سيعطى سلفيات لمدة أربعة عشر شهرا .

لذلك ترون أن إبقاء الاحتياطى الزراعى لا مبرر له بعد إنشاء البنك الزراعى وعدم تدخل الحكومة فى شراء القطن .

مصطفى صدقى افندى — يجب أن نشترى نصف أسهم البنك الزراعى ، والفائدة ليست ٢٢ ٪ — كما قال حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — بل هى لا تتجاوز ٩ ٪ .

الأستاذ عبد الرحمن البيلى — الواقع أن المناقشة التى أثيرت الآن إنما هى نتيجة سوء فهم لمشروع البنك الزراعى ، هذا المشروع الذى كانت الأمة تتطلع وتتلهف انتظارا له ، وكان واجبا علينا أن نقدر تمام التقدير المجهود العظيم الذى بذلته الحكومة فى إنشاء هذا البنك .

أما الفكرة التى كانت لدى حضرات النواب المحترمين الذين امتنعوا عن إبداء رأيهم فى مشروع قانون اكتتاب الحكومة فى أسهم البنك الزراعى ، فهى ترجع إلى أن حضراتهم لم يطلعوا على الوثائق الخاصة بانشاء البنك ، ولم تكن عندهم الفكرة الدقيقة عنه .

ليست الحكومة — ياحضرات النواب — بنكا ولا شركة للتسليف . ولو تعرضت الحكومة فى أى بلد من البلاد للتسيف لكان نصيبها الخراب والدمار ، وحضراتكم ترون مما أبداه حضرة المقرر أن المال الذى أخذ من الاحتياطى لشراء القطن فقد ولم يبق منه مليم .

إن الحكومة عند ما أنشأت البنك الزراعى راعت كل المراعاة صالح الفلاح الصغير ، وقد اكتتب فى أسهمه بمبلغ نصف مليون جنيه ، واتفقت على أن تقدم قروضا للبنك قيمتها ستة ملايين من الجنيهات ، وستعرض للاكتتاب لجميع المصريين أسهما قيمتها نصف مليون جنيه ، فأرجو أن تتقدموا إلى هذا الاكتتاب ، وهذه دعوة من لجنة المالية للمساهمة فى هذا البنك الوطنى الصميم . وسيقرض البنك أمواله بفائدة ٥ ٪ للجمعيات التعاونية ، والغرض من هذا الحث على الاكثار من هذه الجمعيات ، أما الفائدة التى سيتقاضاها من الأهالى والتجار فهى ٧ ٪ وهى فائدة معتدلة معقولة ، وكلنا نعلم أن الفائدة التى تتقاضاها محال التسليف لا تقل عن ١٢ ٪ وربما بلغت ٢٠ ٪ ، فالاحتياطى الزراعى المطلوب إلغاؤه يراد رده إلى الاحتياطى العام ، وبذلك يستطيع البنك الزراعى تسليف الفلاح بفائدة معتدلة مبالغ تساعده على القيام بلوازم الزراعة على الوجه الأكمل .

لذلك أطلب الموافقة على مشروع القانون (تصفيق) .

عبد العزيز الصوفانى افندى — أوافق حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك ، ولكن لا إلى نهاية فكرته .

قال حضرة الأستاذ البيلى إن الحكومات ليست شركات ، وهذا حقيق ، ولكن أرجو أن تلاحظوا أن الحكومات وقت الأزمات الشديدة تضحى بجزء من أموال الدولة لتحتفظ بثروة البلاد ، ولقد لجأت حكومات كثيرة إلى شراء مقدار من المحصولات وأعدمته لتحتفظ بالثروة العامة .

قال حضرة المقرر إن السلفيات الزراعيــة بلغت نحو الثلاثة ملايين من الجنيهات حتى ١٥ مايو سنة ١٩٣١ ، وانى لا أقر سياسة الحكومة فى شراء القطن ولا تدخلها فى السوق ، لأن هذا ليس من شأنها ، ولكن السلفيات الزراعية لازمة للفلاح وخاصة فى مثل هذه الأزمة .

لا شك فى أن مشروع إنشاء البنك الزراعى مفيد وجليل حقا ، ولكننى أوجه نظر حضراتكم إلى أن رأس مال هــذا البنك وهو مليون جنيه فقط لا يسد حاجة البلاد إلى السلفيات ، وقد بلغت كما تعلمون نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات ، لهذا تجدون فرقا كبيرا بين رأس المــال ، والسلفيات الزراعية .

لا يمكننى أن أتمشى مع حضرة الدكتور صالح بك فى نظريته ، لأن هذا معناه استمرار الحكومة فى عمل ليس من شأنها ، وواجب على الحكومة أن تتركها نوعا ما ، ولكن لا تتركها إلى الدمار ، ويجب أن نأخذ دروسا من الأزمات المالية ، ولكن لا إلى درجة الخسران والافلاس .

أرجو أن يبدى المجلس رغبته إلى الحكومة فى أن تلاحظ الحالة المــالية ، وأن رأس مال البنك الزراعى إن هو إلا رأس مال ضئيل لا يمكن أن يقوم بأود الفلاح فى هــذه الأزمة ، وأرجو أن يطالب المجلس الوزارة ، ويظهر رغبته إليها فى أنه يعضدها كل التعضيد إذا لجأت الى التسليف الزراعى أثناء العطلة الصيفية وكانت أموال البنك لا تفى بسد ما يطالب منه من السلفيات (تصفيق) .

المقــرر — أوجه نظر حضرة الزميل المحترم عبد العزيز الصوفانى افندى إلى أن الحكومة اتفقت على أن تقرض البنك الزراعى فى السنة الأولى ثلاثة ملايين من الجنيهات ، تضاف إلى رأس المــال وهو مليون جنيه ، فيكون مجموع أموال البنك أربعة ملايين من الجنيهات ، وهى كافية لسـد ما يطلب منه من السلفيات .

عبد العزيز الصوفانى افندى — ومتى تقرضه الحكومة هذا المبلغ ؟

المقــرر — عند ما يبدأ البنك فى العمل .

عبد العزيز الصوفانى افندى — كل ما أرجوه أن يفهم أن المجلس يعضد الحكومة فى أن تلجأ إلى السلفيات الزراعية عند الحاجة .

محمد منصور نصير بك — إن مشروع القانون المعروض علينـا يرمى إلى طلب الغـاء القوانين الخاصة باعتماد مبلغ الأحد عشر مليون جنيه المخصص للاحتياطى الزراعى ، وقد أظهر حضرة الزميل المحترم الدكتور صالح بك رغبته فى عدم إلغاء هذه القوانين ، وشرح الأسـباب التى بنى عليها هذه الرغبة ، وقد بين حضرة النائب المحترم عبـد العزيز الصوفانى افندى المبررات التى تدعو إلى الغاء هذه القوانين ، وإنى أرى إزاء الضائقة المــالية الحالية — وكلنا نعمل على إزالتها — أن نساعد الفلاح المسكين بتقديم ما يحتاج إليــه من السلفيات ، وهذه المساعدة لا تتحقق بالغاء المبلغ المخصص للاحتياطى الزراعى .

الرئيس — هل يريد حضرة النائب المحترم قبول مشروع القانون أو رفضه ؟

محمد منصور نصير بك — أرى رفض مشروع القـانون وإبقاء المبلغ المخصص للاحتياطى الزراعى لسنة على الأقل .

الاستاذ حسن حسنى — إن النقطة الأساسية فى هــذه المناقشة هى هل هناك تعارض بين وجود البنك الزراعى وبقاء الاحتياطى الزراعى أولا ؟

بمراجعة تقرير لجنة المــالية نرى أنه جاء فيه ما يأتى :

” وقد اجتمعت اللجنة فى ٧ يوليه سنة ١٩٣١ وبحثت هــذا الموضوع ووافقت على مشروع القانون للأسباب الموضحة بالمذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء عن هذا الشأن “ .

وبذلك أحالتنا لجنة المــالية على المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء — وبالرجوع الى هذه المذكرة نجد أن الفقرة الرابعة منها تقول ” ونظرا لصدور المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى تدخل فى اختصاصاته الأغراض التى أنشئ من أجلها الاحتياطى الزراعى “ .

ويؤخذ من هذه الفقرة — ياحضرات الأعضاء — أن ليس هناك تعارض .

جاء فى المذكرة بعــد ذلك ما يأتى ” ونظرا لأن مجلس الوزراء قد وافق فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ على المذكرة التى رفعتها إليه وزارة المــالية فى شأن الوثائق الخاصة بانشاء بنك التسليف الزراعى وقد تم التوقيع على العقد الأولى بين مؤسسى البنك الخ .

هذه الفقرة ، ياحضرات النواب ، تشير إلى وثائق ليست ظاهرة فى مذكرة مجلس الوزراء لأنه بالطبع اطلع عليها — ولكن ليس هناك مايدل على أنها قدمت إلى لجنة المــالية واطلعت عليها — فأرجو من حضرة المقرر أن يدلى إلينا ببيان عن ذلك حتى اذا تبين لنا أن اللجنة اطلعت عليها ودرستها كان ذلك داعيا إلى اطمئناننا وموافقتنا على تقريرها وإلا فنرجو من حضرة صاحب الدولة وزير المــالية أن يلق إلينا بيانا فى هذا الشأن .

المقرر : قد اطلعت لجنة المــالية على جميع الوثائق التى يشير إليها حضرة العضو المحترم وبحثتها وطلبت من وزارة المــالية أن ترسل مندوبا عنها وقد حضر فعلا وناقشته اللجنة فيها وأبدت بعض الملاحظات ووافقتها الحكومة عليها .

وجميع هــذه الوثائق موجودة تحت تصرف حضرات أعضــاء المجلس ليطلعوا عليهــا إن شاءوا . وقد سبق أن صرح بذلك حضرة صاحب الدولة وزير المــالية .

لو رجعتم إلى أسـباب إنشاء الاحتياطى الزراعى لوجدتم أنه أنشئ لسببين : الأول مشترى الأقطان ، والثانى التسليف الزراعى . أما عن مشترى الأقطان فقد ظهر أنه كان عملا خاطئا ، وأما عن التسليف الزراعى فهذا ما أنشئ البنك الزراعى لأجله وستقرضه الحكومة فى أول سـنة من انشائه ثلاثة ملايين من الجنيهات فضلا عن رأس ماله البالغ مليونا من الجنيهـات وبذلك يكون لديه أربعة ملايين ، وهذا مبلغ كاف للتسليف إذا لوحظ أن مجموع السلفيات التى تمت إلى الآن بلغ حوالى ثلاثة ملايين من الجنيهات .

عبدالسلام رجب باشه افندى — تناقشنا فى الجلسة الماضية فى اعتماد مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وهو نصيب الحكومة فى رأس مال البنك الزراعى ، وقد وافقتم بالاجماع تقريبا على هـذا الاعتماد على أن يتولى البنك تسليف الجمعيات التعاونية وصغار المزارعين ، فلا يجوز لنا الآن أن نناقش فى امر سبق أن أقره المجلس لا سيما إذا لاحظنا ما قاله حضرة المقرر من أن الحكومة ستقرض البنك ثلاثة ملايين من الجنيهات، وبذلك يكون عنده المبلغ الكافى للقيام بعمليات السلفيات الزراعية ، وهذه منة عظيمة من الحكومه نشكرها عليها كل الشكر .

لذلك أقترح الموافقة على تقرير اللجنة .

على المنزلاوى بك — الواقع ياحضرات الأعضاء أننا ذهبنا بعيدا جدا عن الموضوع الأصلى . إن المطلوب منا هو النظر فى إلغاء الاعتمادات الخاصة بالاحتياطى الزراعى والتى بلغ قدرها ١١ مليونا من الجنيهات ، وقد كانت هـذه الاعتمادات مخصصة لأغراض معينة رأت الحكومة بعد ذلك أنها ليست من مصلحة البلاد من الوجهة المالية ، لذلك فكرت ولجأت إلى إنشاء البنك الزراعى وأصدرت بالفعل القانون الخاص بذلك واعتمد المبلغ اللازم له ، فالمقارنة الآن بين فوائد التسليف بواسطة البنك ، وبين فوائد التسليف بواسطة الحكومة فيها ، خروج عن موضوعنا لأن البنك الزراعى قد تم إنشاؤه وتم التعاقد بين المؤسسين وبين الحكومة واعتمد المبلغ اللازم لتغطية رأس ماله . والمطلوب الآن هو إلغاء الاحتياطى الزراعى وهو الغاء فى الواقع حبر على ورق كما يقولون لأن المبالغ التى خصصت غير موجودة الآن ، وقد عزمت الحكومة عزما أكيدا على ألا تلجأ إلى تلك المهزلة المخزية التى لجأت اليها الوزارة السابقة وحملت البلاد من الأثقال ما لو أجرى تحقيق بشأنها لكانت نكبات تنصب على رؤوسهم (تصفيق) .

لتعلموا أنه قد جرى فيما مضى ما لم يذكر له مثيل فى التاريخ . ولقد قررت الوزارة السابقة الدخول فى سوق القطن مشترية فى شهرى يونيه ويوليه ولكن ممن اشترت ياحضرات النواب ؟ من التجار طبعا إذ ان الفلاحين كانوا قد باعوا أقطانهم ومع علم الحكومة أن سعر القطن نزل إلى ٢٦ ريالا فى شهر يوليه فقد قررت المشترى بسعر ٢٩ ريالا . وقد ترتب على ذلك أن ارتفع سعر القطن فى لحظة واحدة من ٢٦ ريالا إلى ٢٩ ريالا الأمر الذى نتج عنه أن استلمت الحكومة فى شهرى يونيه ويوليه نحو ١,٥٠٠,٠٠٠ قنطار فياحبذا لو أن دولة وزير المالية سعى سعيا حثيثا لدى "الأجنسيات" بما لدولته من بعض الرقابة عليها وبما عهد فيه من اللباقة للاطلاع على بعض دفاترها ، فربما يهتدى إلى مافيه خدمة البلاد بتبيان الافك والنصب الذى حدث فى الماضى (تصفيق)

إن المجلس — على ما أعتقد — يؤيد الحكومة فى الابتعاد عن سياسة التدخل فى سوق القطن وقيامها بعملية التسليف الزراعى ، إذ ليس هـذا من شأن الحكومات ، ويطلب منها فقط أن تعاون البنك الزراعى وقت الضرورة وفى الحدود التى يمكن معها أن تفرج ضائقة الفلاحين، ولكن لا يصح أن يخطر ببال نائب مسئول تكليف الحكومة بالسير فى مثل تلك التضحيات التى كلفت الأمه فى الماضى مايقرب من ٢٥٪ من الاحتياطى .

إننا نطلب الآن العدول عن هـذه السياسة ، وقد عدل عنها فعلا ، وسيقوم البنك الزراعى بعمليات التسليف الزراعى ، فلا معنى إذن لبقاء الاحتياطى الزراعى .

لذلك أطلب إلى حضراتكم الموافقة على إلغائه (تصفيق) .

الاستاذ ابراهيم محمد حبيب — يحسن إقفال باب المناقشة .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — الموافق على قبول هذا القانون يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى بالمناداة بالأسماء على مشروع القانون الخاص بالغاء الاحتياطى الزراعى .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى ، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى . والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

أخذ الرأى بالمناداة بالأسماء .

الرئيس — امتنع حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك عن ابداء رأيه فليتفضل بذكر أسباب الامتناع .

الدكتور محمد صالح بك — امتنعت عن إبداء الرأى فيما يتعلق بالغاء الاحتياطى الزراعى لأنى أريد أن أعلم قبل كل شئ هل ارتبطت الحكومة مع شركة البنك الزراعى بعقد ؟ وهلا تسمح شروط العقد للحكومة بأن تعدل فيما اتفقت عليه مع الشركة أو لاتزال مسألة تعديل شروط البنك ممكنة وفى وسعها أن تعدل فيها حسب مايراه المجلس ؟

هذا ما أريد أن أعلمه قبل إبداء الرأى فى المشروع .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى على مشروع القانون الخاص بالغاء الاحتياطى الزراعى عن قبوله بأغلبية ١٠٦ أصوات : و رفضه عضوان وامتنع عضو عن ابداء الرأى [1] .

---

(١) الموافقون :

(١) حضرة صاحب العزة على حسن احمد بك ، (٢) حضرة صاحب العزة محمود عباسى بك ، حضرة أحمد رشدى افندى ، (٤) حضرة صاحب العزة على عبد الرازق بك ، (٥) حضرة الأستاذ محمد حسن ، (٦) حضرة الأستاذ حسن حسنى ، (٧) حضرة محمود أسعد افندى ، (٨) حضرة صاحب العزة الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٩) حضرة صاحب العزة محمود الطوير بك ، (١٠) حضرة صاحب العزة عبد الحليم جميعى بك ، (١١) حضرة صاحب العزة عبد السلام حدايه بك ، (١٢) حضرة على حسن احمد افندى ، (١٣) حضرة صاحب العزة محمد وهبه كسيبه بك ، (١٤) حضرة شحاته السيد سليم افندى ، (١٥) حضرة صاحب العزة عبد العزيز هندى بك ، (١٦) حضرة صاحب العزة محمود زكى بك ، (١٧) حضرة صاحب العزة مأمون اسماعيل بك ، (١٨) حضرة صاحب العزة اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٩) حضرة صاحب العزة حسن البنانى بك ، (٢٠) حضرة الأستاذ محمد عزيز محمد أباظه ، (٢١) حضرة صاحب العزة محمود محمد الألفى بك ، (٢٢) حضرة الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظه ، (١٣) حضرة سليمان اسماعيل أباظه افندى ، (٢٤) حضرة فريد فخر الدين افندى ، (٢٥) حضرة الشيخ سليمان محمد خضر ، (٢٦) حضرة صاحب العزة حسن السيد واكد بك ، (٢٧) حضرة الأستاذ عبد المجيد محمود نافع ، (٢٨) حضرة الاستاذ محمد ابراهيم هلال ، (٢٩) حضرة صاحب العزة محمد لبيب قوره بك ، (٣٠) حضرة مصطفى فوده افندى ، (٣١) حضرة توفيق حسن المكاوى افندى ، (٣٢) حضرة صاحب العزة ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣٣) حضرة عبد الفتاح نور افندى ، (٣٤) حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا ، (٣٥) حضرة حسن احمد كسيبه افندى ، (٣٦) حضرة عبد المجيد عطيه افندى ، (٣٧) السيد منصور افندى ، (٣٨) حضرة صاحب العزة عبد الحميد عمر بك ، (٣٩) الأستاذ ابراهيم محمد حبيب ، (٤٠) حضرة صاحب العزة محمود السيد أبو حسين بك ، (٤١) حضرة صاحب العزة عبد المنعم رسلان بك ، (٤٢) حضرة حافظ مصطفى الشيتى افندى ، (٤٣) حضرة أمين الملوانى أفندى ، (٤٤) الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٤٥) حضرة صاحب العزة راغب عطيه بك ، (٥٦) الأستاذ محمد فهيم القيعى ، (٤٧) حضرة الشيخ عيد ابراهيم الشاذلى ، (٤٨) حضرة أحمد محمد الشاذلى افندى ، (٤٩) محمد محفوظ الفار افندى ، (٥٠) حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ، (٥١) الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٥٢) الأستاذ محمود السيد ، (٥٣) حضرة صاحب السعادة محمد أبو الفتوح باشا ، (٥٤) حضرة صاحب العزة محمد توفيق زاهر بك ، (٥٥) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، (٥٦) حضرة الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، (٥٧) حضرة عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى افندى ، (٥٨) حضرة صاحب العزة عبد السلام الجيار بك ، (٥٩) حضرة محمد زكى صالح بك ، (٦٠) حضرة صاحب العزة مصطفى عبد الله المنياوى بك ، (٦١) حضرة توفيق حسن المكاوى افندى ، (٦٢) حضرة الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٦٣) حضرة ابراهيم زكى افندى ، (٦٤) حضرة الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٦٥) حضرة صاحب العزة حفناوى الزمر بك ، (٦٦) حضرة مصطفى صدق افندى ، (٦٧) حضرة الشيخ سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٦٨) حضرة الشيخ فؤاد حسنين ، (٦٩) حضرة محمد فريد حسنى افندى ، (٧٠) الأستاذ حسن محمد اسماعيل ، (٧١) حضرة صاحب العزة أبو سيف على كساب بك ، (٧٢) حضرة محمد قطب عبد الله افندى ، (٧٣) حضرة محمد سليم جابر افندى ، (٧٤) حضرة صاحب العزة نجيب عريان بك ، (٧٥) حضرة أحمد والى الجندى افندى ، (٧٦) حضرة صاحب العزة عبد القوى أحمد معبد بك ، (٧٧) حضرة شيخ العرب سيف النصر موسى ، (٧٨) حضرة صاحب العزة ابراهيم عبد العال المليجى بك ، (٧٩) حضرة كيلانى محمد دكرورى افندى ، (٨٠) حضرة عبد الحميد حسين جاويش افندى ، (٨١) حضرة صاحب العزة مصطفى عاكف بك ، (٨٢) الأستاذ أمين عامر ، (٨٣) حضرة على العباسى افندى ، (٨٤) حضرة محمد على افندى ، =

= (٨٥) حضرة عبد المنعم عبد القادر للوم افندى ، (٨٦) حضرة صاحب العزة عبد الله للوم بك ، (٨٧) حضرة صاحب العزة معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٨٨) حضرة صاحب العزة محمد مصطفى عمر بك ، (٨٩) حضرة صاحب السعادة أحمد جاد الرب باشا ، (٩٠) حضرة الأستاذ ليون جندى ويصا ، (٩١) حضرة صاحب العزة ابراهيم الهلالى بك ، (٩٢) حضرة الشيخ زكى غانم أحمد ، (٩٣) حضرة صاحب العزة ابراهيم غزالى بك ، (٩٤) حضرة اسماعيل محمد عبد الرحيم أبو الذهب افندى ، (٩٥) حضرة أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر أفندى ، (٩٦) حضرة محمد تونى أحمد الضبع افندى ، (٩٧) حضرة محمد حسنين مازن افندى ، (٩٨) حضرة السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف ، (٩٩) حضرة صاحب العزة محمد حمادة الشريف بك (١٠٠) حضرة الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (١٠١) حضرة يحيى سليم أبو سحلى افندى ، (١٠٢) حضرة الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ، (١٠٣) حضرة الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ، (١٠٤) حضرة صاحب العزة عمر أحمد حامد بك ، (١٠٥) حضرة فكرى الصغير سيد أحمد حسن افندى ، (١٠٦) حضرة صالح محمد أمين مشالى افندى .

وقد رفض الموافقة على المشروع حضرتا صاحبى العزة محمد حافظ ومضان بك ، محمد منصور نصير بك ، وامتنع عن ابداء الرأى حضرة صاحب العزة الدكتور محمد صالح بك .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون الى لجنة المالية

جلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٣١

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٣ يوليه الحاضر فى تقرير لجنة المالية عن مرسوم بمشروع قانون بالغاء الاحتياطى الزراعى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة المالية ومضبطة الجلسة التى نظر فيها راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

ومرسل مع هذا أيضا ملف المشروع . وأرجو التكرم باعادته لمجلس النواب بعد الانتهاء منه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٤ يوليه سنة ١٩٣١

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا المشروع بقانون الى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر احالة مشروع القانون المذكور الى لجنة المالية .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك)

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣١ على لجنة المالية مشروع قانون بالغاء الاحتياطى الزراعى الذى وافق عليه مجلس النواب .

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ وللأسباب المبينة بالمذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء لاستصدار هذا القانون .

ولأنه لم تعد بعد حاجة للاحتياطى الزراعى بعد إنشاء بنك التسليف الزراعى .

رأت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون المعروض وهى تتشرف بعرض ما رأت على المجلس .

رئيس اللجنة

حسن صبرى

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١

المقرر — أظن أنه لم تبق حاجة لهذه القوانين بعد أن تقرر إنشاء البنك الزراعى .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — صدر فى عام ١٩٢٩ مرسوم بانشاء احتياطى زراعى مع أخذ مبلغ ٤ مليون جنيه من الاحتياطى العام وفى يونيه سنة ١٩٣٠ أضيف إلى ذلك الاحتياطى ٤ مليون جنيه . وفى نوفمبر سنة ١٩٣٠ أضيف إليه مبلغ قدره ٣ مليون جنيه فمجموع المبالغ المخصصة للسلف الزراعية هو ١١ مليون جنيه . والذى أريده الآن هو الوقوف على مقدار ما صرف من هذا المبلغ والباقى منه .

الرئيس — هذا الاستعلام خارج عن الموضوع . ويستطيع حضرة العضو المحترم أن يوجه به سؤالا للحكومة إذا شاء .

المقرر — الموضوع المطروح هو إلغاء القوانين .

الرئيس — إذا لم تكن هناك معارضة للمشروع ننتقل إلى تلاوته نظرا للاستعجال .

لم يعترض أحد .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى. والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على هذا المشروع بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٦٠ [1] .

الرئيس — المجلس يقرر الموافقة على مشروع القانون المذكور .

---

(١) ابراهيم راتب بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد طلعت باشا ، أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد أحمد سالم بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا .

كامل جرجس تكلا بك :

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد توفيق مهنا افندى . محمد رياض عفيفى بك . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوة بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . اللواء محمود عزمى باشا . مرسى محمود افندى . مصطفى خليفة باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نجيب برعى بك .

يحيى ابراهيم باشا .

القانون كما صدر

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١
بإلغاء الاحتياطى الزراعى(1)

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانشاء احتياطى زراعى. والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى والمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام وضمه إلى الاحتياطى الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

(1) نشر بالعدد ٧٨ من الوقائع المصرية الصادرة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١

القســـم الثانى

القوانين الخاصة ببنك التسليف الزراعى

---

(١)

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

بالترخيص بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولإصلاح الأراضى والتسليف على المحصولات وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية وبيع الأسمدة والبذور لأجل والمساعدة على إيجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وانتشار تلك المنشآت .

واشتراك الحكومة يكون بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على قيمة نصف رأس المال على ألا تتجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه .

مادة ٢ — يرخص للحكومة كذلك بما يأتى :

(أولا) أن تضمن للأسهم المكونة لرأس المال الأصلى للبنك طبقا للشروط الواردة فى عقد تأسيسه ربحا قدره ٥٫ ٪ من قيمتها الاسمية .

(ثانيا) أن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك . ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

مادة ٣ — تؤخذ المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض المنوه عنها بالمادة السابقة من المال الاحتياطى للدولة .

مادة ٤ — عقد تأسيس البنك يجب أن توافق عليه الحكومة ويجب أن ينص فيه بنوع خاص على ما يأتى :

(أولا) أن تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال .

(ثانيا) أن يكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يعهد إليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء .

(ثالثا) ألا يجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام هذا القانون كما أن كل تعديل فى عقد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم .

(رابعا) أنه يجوز للحكومة أن تطلب إعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا مصالح البنك للخطر بشرط أن يقدم الطلب فى غضون ١٠ أيام من تاريخ صدور القرار . وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار إلا إذا وافق عليه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال ثانية بأغلبية خاصة تحدد فى عقد التأسيس المذكور .

مادة ٥ — دين الحكومة الناشئ عن القروض التى تقدمها للبنك طبقا لأحكام هذا القانون يكون ممتازا . وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وكذلك لا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته .

مادة ٦ — تكون المبالغ التى يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة له ثمنا لشراء سماد مضمونة بحق امتياز يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (رابعا) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى، وفى الفقرة (ثالثا) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط . وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة الذى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

وتعتبر المبالغ التى تقرض لنفقة الزراعة والحصاد قد استعملت فعلا فى هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك .

مادة ٧ — تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٨ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون المطلوبة للبنك .

مادة ٩ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويصدر وزير المالية مايقتضيه تنفيذ هذا القانون من القرارات .

صدر بسراى القبة فى ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ (١٨ نوفبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الحقانية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	على ماهر

المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

بشأن الترخيص فى الاشتراك فى انشاء بنك زراعى

اعلان

عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بشأن الترخيص بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى وهو المدرج بالعدد رقم ١٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى يوم الخميس ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لكى تطبق المحاكم المختلطة المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرسوم بقانون . فصدقت عليه الجمعية المذكورة بجلستها المنعقدة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠

وعلى ذلك سيطبق المرسوم بقانون المشار إليه على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة ابتداء من تاريخ النشر .

مذكرة إلى مجلس الوزراء

تحقيقا لما تضمنه خطاب العرش من الوعد بأن يعرض على البرلمان مشروع إنشاء بنك زراعى تشترك فيه الحكومة ويكون من أول أغراضه أن يقوم بالتسليف الزراعى وتقديم المال اللازم لاصلاح الأراضى ومد جمعيات التعاون بالأموال وغير ذلك من الأعمال الاقتصادية التى تساعد على تحسين حالة الفلاح و إنماء ثروته — رأت وزارة المالية أن تستعين فى بحثها بخبرة أعضاء المجلس الاقتصادى باعتباره هيئة استشارية لوزارة المالية مؤلفة من ممثلين للبرلمان بمجلسيه ، ومن وكلاء الوزارات الفنية فى الحكومة وإلى جانبهم طائفة منتقاة من كبار المشتغلين بالشؤون الزراعية والمالية والاقتصادية والتجارية والصناعية فى البلاد . وقد تم بحث مشروع إنشاء البنك الزراعى .

ونظرا لأن دعامة المشروع اشتراك الحكومة فى إنشاء البنك (١) بأن تكتتب فى أسهمه بما لا يقل عن الثلث ولا يزيد عن النصف على ألا تتجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه (٢) بأن تضمن للأسهم بقيمة رأس مال البنك الأصلى ربحا قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية (٣) بأن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

ونظرا لأن هذه التعهدات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة فلا يجوز الارتباط بها إلا بموافقة البرلمان كما تقضى بذلك المادة ١٢٧ من الدستور .

ونظرا لأن نجاح البنك لا يكون متوقعا إلا إذا كفلت له بعض المزايا .

لهذه الاعتبارات رأت وزارة المالية أن تعد مشروع قانون بالترخيص لها بالاشتراك فى إنشاء البنك الزراعى على الأسس سالفة الذكر كما أنها ضمنته امتيازات ترى وجوب تمتع البنك بها إذ أن الغرض الأساسى من إنشائه باشتراك الحكومة إنما هو تقديم المساعدة لصغار الزارعين الذين لا يجدون حاجتهم من المال لدى البنوك القائمة الآن فى مصر .

والقانون واقع فى عشر مواد :

المادة الأولى — تجيز هذه المادة للحكومة أن تشترك فى إنشاء بنك زراعى عددت أغراضه على سبيل التمثيل لا على طريق الحصر .

كما بينت الحد الأقصى لحصة الحكومة فى الاكتتاب فى رأس مال البنك .

المادة الثانية — تجيز هذه المادة للحكومة :

(أولا) بأن تضمن للأسهم بقيمة رأس مال البنك الأصلى ربحا قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية .

ولتغطية ما قد تتحمله الحكومة المصرية من الخسارة من جراء هذا الضمان تقترح وزارة المالية أنه فى حالة ما يزيد مقدار الأرباح التى ستوزع على الأسهم على مبلغ خمسين ألف جنيه وهو قيمة الأرباح المضمونة فإن الحكومة تساهم فى هذه الزيادة بمقدار ٢٥ ٪ .

وقد قصر هذا الضمان على الأسهم التى يصدرها البنك برأس المال الأصلى أما الأسهم التى تصدر بعد ذلك فلا تتمتع بمثل هذا الامتياز .

وليس هذا الضمان بدعة جديدة فقد لجأت الحكومة المصرية إلى نظيره عند إنشاء البنك الزراعى إذ ضمنت ربحا صافيا بواقع ٣ ٪ لجميع المبالغ الموظفة فى القروض سواء أكانت ناتجة من أسهم رأس المال أم ناتجة من السندات التى يصدرها هذا البنك .

ومما يشابه هذا ما قامت به حكومة اليابان حين ضمنت ربحا قدره ٥ ٪ لأسهم البنك الصناعى الموضوع تحت اشرافها المباشر .

أما السندات التى بيعت فى أوروبا فانها تتمتع بلا قيد ولا شرط بضمان الحكومة اليابانية للفائدة والاستهلاك .

ثانيا — أن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات وتحسب على هذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك . ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

كان هناك رأى بأن يصدر البنك بحسب حاجاته سندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤ ٪ .

وكان المقدر أن الحكومة ستكتتب فى هذه السندات بأجمعها لأن الظروف الحالية لا تجعل مجالا للرجاء فى العثور على مكتتب سواها بمثل هذه الشروط .

غير أن التعمق فى بحث الموضوع أدى إلى العدول عن هذا الرأى إذ الواقع أن أكبر ما يرغب فيه ألا تكون الأرباح التى تدفع عن السلفيات التى يقدمها البنك عبئا ثقيلا على المقترضين . ولذلك رؤى أن من الضرورى ألا يزيد سعر هذه الأرباح على ٧ ٪ (ستة فى المائة للجمعيات التعاونية) وأن يصل سعر فائدة التأخير إلى ٩ ٪ .

وعلى هذا فانه يخشى أن الأرباح التي يجنيها البنك من توظيف رأس المال لا تكفي لسد نفقاته ولتوزيع ربح معقول على المساهمين خصوصا وأن طبيعة الأعمال التى سيقوم بها البنك تقضى بأن يكون هذا التوظيف معطلا فى فترات من كل سنة طبقا لفصول الزراعة .

لهذه الأسباب عدل عن فكرة الاكتتاب فى السندات ورؤى أن تتعهد الحكومة بأن تقدم إلى البنك حسب حاجاته أموالا بصفة قروض غير قابلة للسداد إلا عند التصفية، وهذه الأموال تدفع للبنك على النحو الآتى :

لغاية ٣ ملايين من الجنيهات فى السنة الأولى لتأسيس البنك .

لغاية مليون من الجنيهات فى السنة الثانية .

لغاية مليون من الجنيهات فى السنة الثالثة .

لغاية مليون من الجنيهات فى السنة الرابعة .

والحكومة بعملها هذا تجرى على الخطة التى انتهجتها حكومات فرنسا وايطاليا والسويد وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا واليونان فانها جميعا قدمت مساعدات لهيئات مماثلة للبنك المزمع إنشاؤه بشكل إعانات أو قروض بفائدة مخفضة .

*
* *

وقد ضمنت المادتان الأولى والثانية من مشروع هذا القانون إجازة للحكومة بأن تتعهد (١) بالاكتتاب فى جزء من رأس المال (٢) بضمان ربح قدره ٥ ٪ من القيمة الإسمية للأسهم التى تصدر بقيمة رأس المال الأصلى (٣) بتقديم قروض لا تجاوز قيمتها ستة ملايين من الجنيهات تحسب عليها فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

ويتبين من نص المادتين المذكورتين أن الحكومة لم ترد أن ترتب على نفسها إلزاما بفعل شيء من ذلك وكل ما حرصت عليه هو أن تحصل من البرلمان على مثل هذه الاجازة ليتيسر لها أن تدبر إنشاء البنك وأن ترسم خطاه الأولى بدون الرجوع إلى البرلمان فى كل حالة .

وسوف يقتضى تنفيذ هذه القواعد إبرام اتفاق مع البنك عند تأسيسه وترى وزارة المالية أن يتضمن الاتفاق الأحكام الآتية :

(١) بأن تكتتب الحكومة فى رأس مال البنك بحصة لا تقل عن الثلث ولا تزيد عن النصف على ألا تجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه .

(٢) أن تضمن الحكومة للأسهم بقيمة رأس مال البنك الأصلى ربحا قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية .

وفى مقابل هذا الضمان يتعهد البنك بأنه فى حالة ما تزيد الأرباح التى ستوزع على الأسهم على مبلغ خمسين ألف جنيه أي قيمة الأرباح المضمونة فان الحكومة تساهم فى هذه الزيادة بمقدار ٢٥ ٪ .

(٣) أن تقدم الحكومة قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات تدفع على النحو الذى سبقت الاشارة إليه وألا يزيد سعر الفائدة التى تتقاضاها الحكومة عن هذه القروض على ٢ ½ ٪ وأن تبقى هذه القروض غير واجبة السداد ما بقى البنك .

(٤) أن لا يزيد سعر الفائدة للقروض التى تعطى لصغار المزارعين على ٧ ٪ وألا يزيد على ٦ ٪ للجمعيات التعاونية .

المادة الثالثة — تعين هذه المادة المورد الذى تؤخذ منه المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض وهو المال الاحتياطى للدولة .

وقد أريد بهذا الحصول على إجازة عامة من البرلمان تفاديا من الرجوع إليه كلما دعت الحاجة إلى تقديم قرض للبنك حتى تتوافر بذلك المبالغ اللازمة للبنك عند الحاجة اليها .

المادة الرابعة — تنص هذه المادة على الضمانات التى ترى الحكومة اشتراطها مقابل اشتراكها فى تأسيس البنك .

وهذه الضمانات وإن كان من شأنها أن تجعل للحكومة إشرافا نسبيا على أعمال البنك فليس من طبيعتها أن تعرقل هذه الأعمال .

المادة الخامسة — تنص هذه المادة على حق الامتياز المكفول للحكومة على الأعيان المنقولة والثابتة المملوكة للبنك عند تصفيته، وذلك ضمانا للأموال المطلوبة للحكومة بسبب القروض التى تقدمها للبنك طبقا لأحكام هذا القانون .

وحق الامتياز هذا من نوع الامتيازات العامة المبينة فى صدر المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى و٧٢٧ من القانون المدنى المختلط ، وينحصر أثره فى أن يكون لدين الحكومة حق التفضيل على ما سواه من الديون بدون أن يكون للحكومة حق المتابعة وعلى ذلك لا يكون ثمت محل أو وجه لتعجيل ذلك الدين .

المادة السادسة — تنص هذه المادة على حق الامتياز الضامن للأموال التى يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد أو يبيع بها سمادا وعلى ترتيب هذا الامتياز بالنسبة للديون الأخرى ، وعلى العين الواقع عليها هذا الامتياز .

ولبيان وجه وضع هذا الحكم تجب الاشارة الى أنه بحسب الفقرة الرابعة من المادة ٦٠١ والفقرة الثالثة من المادة ٧٢٧ المتقدم ذكرهما رتب القانون حق امتياز على الثمن المتحصل من بيع محصول السنة للمبالغ المنصرفة فى حصاد ذلك المحصول والمبالغ المستحقة فى مقابل البذورات (التقاوى) التى نتج منها المحصول .

وعلى ذلك فانه إذا كانت أثمان شراء التقاوى مضمونة للبنك كما هى مضمونة لغيره بحق امتياز فليس الشأن كذلك فيما يتعلق بما قد يكون له من الديون المستحقة ثمنا لسماده ثم إن القانون لا يمنح امتيازا لمصاريف الزراعة وأخيرا فانه يخشى أن يؤول نص الفقرة فيما يتعلق بالمبالغ المنصرفة فى الحصاد على أن الامتياز لا يتعلق إلا بديون الإجراء الذين استخدموا فى عملية الحصاد دون السلفة التى تمنح فى هذا الغرض .

لهذه الأسباب رؤى وضع حكم صريح يقرر امتياز دين البنك عند ما يكون ثمنا لسماد كما يقرر امتيازه عند ما يكون قرضا أريد منه الانفاق على الزراعة أو على الحصاد .

و بما أن الغرض الأول من إنشاء هذا البنك هو كما سبق القول اداء خدمة عامة إذ عليه أن يقدم المعونة لصغار الزارعين الذين لا يجدون حاجتهم من المال لدى البنوك القائمة الآن فى البلاد، فلا بد لضمان بقائه ونجاحه فى عمله من أن يكون للأموال التى يقرضها امتياز خاص .

وقد وضع ترتيب هذا الامتياز بعد الامتياز المكفول للرسوم القضائية وأموال الحكومة وأجور الحصاد .

وتفاديا لما قد يقع من التلاعب وتأكيدا لحماية حقوق البنك نص على أن الأموال التى تقرض لنفقات الزراعة والحصاد تعتبر أنها استعملت فعلا فى هذه الشؤون وحرم قبول الدليل على خلاف ذلك .

المادة السابعة — تسهيلا لتحصيل الأموال المطلوبة للبنك وتخفيفا للنفقات على المقترضين نص على أن يكون تحصيلها بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة الثامنة — تنص هذه المادة بأنه لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ فيما يختص بالديون المطلوبة للبنك .

نعم إن هناك نصا بجواز الحجز للديوان الممتازة وبعض ديون البنك ممتازة . فقد يجوز له بهذه المثابة وعلى وجه من وجوه التأويل أن يباشر الحجز على الأملاك التى دون الخمسة أفدنة ، غير أنه رؤى أن من المصلحة أن يكون هناك نص صريح يمتنع معه اطلاقا على مدينى البنك أن يتمسكوا بأى القانونين فى دفع مطالب البنك، وعلى ذلك يكون من الجائز للبنك أن يحجز على أى ملك عقارى سواء كان ما يطلبه البنك دينا ممتازا مما نص عليه فى المادة السادسة من هذا القانون أو الفقرة الرابعة من المادة ٦٠١ والفقرة الثالثة من المادة ٧٢٧ سالفتى الذكر اوكان دينا مضمونا برهن عقارى أو دينا عاديا صرفا .

المادة التاسعة — تجيز هذه المادة للحكومة أن تصدر مراسيم باعفاء البنك من جميع الضرائب والعوائد والرسوم المقررة أو التى ستقرر .

أقترح أول الأمر أن يتضمن القانون هذا الاعفاء منذ صدوره ، غير أن وزارة المالية رأت من باب الاحتياط ألا يكون الاعفاء إلا بعد التحقق من فداحة الضرائب أو العوائد أو الرسوم خصوصا عند ما تفرض ضرائب أو عوائد أو رسوم جديدة كضرائب الايراد ورسوم التمغة ورسوم البطانطة وغير ذلك وتأثيرها على نجاح أعمال البنك، وكذلك يجوز لوزارة المالية أن تعفى البنك من أجور البريد وما يماثلها .

وتتشرف وزارة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء برجاء التفضل باقرار مشروع القانون توطئة لعرضه على البرلمان كما أنها ترجو الترخيص لها بتوقيع الاتفاق المشار إليه واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مشروع انشاء بنك زراعى باشتراك الحكومة فيه .

فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠

وزير المالية
مكرم عبيد

مذكرة الى مجلس الوزراء

الحاقا بالمذكرة التى سبق أن رفعتها وزارة المالية بشأن مشروع قانون بالترخيص بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى أتشرف بأن أحيط مجلس الوزراء علما بأن وزارة المالية ترى واجبا عليها أن تثنى على المجهود العظيم الذى بذله المجلس الاقتصادى لاتمام هذا البحث على وجه السرعة .

ففى ١١ مارس سنة ١٩٣٠ كلفت وزارة المالية ذلك المجلس بحث الموضوع فألف لجنة خاصة لهذا الغرض .

واجتمعت هذه اللجنة فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ وعهدت بهذا البحث إلى لجنة فرعية مؤلفة على النحو الآتى :

اسماعيل صدقى باشا	سير برترام هورنسبى
محمود شكرى باشا	مسيو ميريل
أحمد عبد الوهاب بك	مسيو هنرى نوس بك
كامل صدقى بك	الدكتور ليفى

وفى خلال اجتماعات اللجنة الفرعية تنحى سير برترام هورنسبى عن عضويتها خشية ما قد يكون هناك من تعارض فى المصالح بين البنك الجديد والبنك الزراعى باعتباره رئيسا لمجلس ادارته ، غير أن هذا التنحى لم يمنعه عن مد اللجنة الفرعية ببيانات لها أكبر شأن .

وحين وصلت اللجنة الفرعية إلى درس الناحية الفنية للموضوع ضمت إليها مسيو فينسنو المدير العام للبنك العقارى عملا بما أشار به مسيو ميريل قبل سفره بالاجازة .

وأتمت هذه اللجنة تقريرها فى الثامن من مايو سنة ١٩٣٠ ورفعته إلى اللجنة الخاصة التى أقرته فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ ثم عرض على المجلس الاقتصادى فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠ فأقر التعديلات الطفيفة التى رأت اللجنة الخاصة إدخالها ووافقت على التقرير فى مجموعه، وتتشرف وزارة المالية بأن تبعث بصورة منه مع هذا .

وقد اغتنمت وزارة المالية فرصة انعقاد المجلس الاقتصادى فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠ فعرضت عليه مشروع القانون بالترخيص بانشاء بنك زراعى وقد وافق هذا المجلس على ذلك المشروع بعد تعديله .

ثم عرض المشروع بصيغته النهائية على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة التى أقرته فى يوم ٢٤ يونيه الجارى بعد تعديله ووزارة المالية توافق على ما أدخلته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة من التعديل الذى يتناول اضافة فقرتين جديدتين إلى (المادة ٥) تقضى أولاهما بأن ما لدين الحكومة الناشئ عن القروض التى تقدمها للبنك طبقا لأحكام هذا القانون من الامتياز لا يجوز التمسك به ضد الدائنين الممتازين طبقا لأحكام المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وتقضى الثانية بأنه لا يجوز كذلك التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية المقررة على العقارات قبل دخولها فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته .

وكذلك حذفت الجمعية العمومية المادة التاسعة التى تجيز للحكومة أن تصدر مراسيم باعفاء البنك من جميع الضرائب والعوائد والرسوم المقررة أو التى ستقرر .

ويستخلص من مراجعة محضر الجلسة التى عقدتها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطه فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ وأقرت على أثرها مشروع القانون بعد تعديله — أن استبعاد المادة التاسعة لا يمس حق الحكومة فى أن تمنح الاعفاء على حدة سواء أكان ذلك بمحض إرادتها أم بالاتفاق مع الدول .

وتتشرف وزارة المالية برفع مشروع القانون فى صيغته النهائية الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره واستصدار المرسوم الملكى به توطئة لعرضه على البرلمان .

تحريرا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠

وزير المالية
اسماعيل صدقى

المجلس الاقتصادى

اللجنة الفرعية المكلفة ببحث مشروع بانشاء بنك زراعى

تقرير

تلبية لما أعربت عنه الحكومة من الرغبة فى تنظيم التسليف الزراعى من طريق إنشاء بنك زراعى تكون مهمته القيام بكل أو ببعض العمليات التى تتولاها الآن وزارة المالية — قرر المجلس الاقتصادى ، فى اجتماعه المعقود فى ١١ مارس سنة ١٩٣٠ ، أن يوكل أمر هذا البحث إلى لجنة خاصة عليها أن تنظر كذلك فيما إذا كان من المستصوب أن يكون البنك صناعيا ، فضلا عن كونه زراعيا .

ورغبة فى إنهاء هذا البحث بالسرعة المطلوبة قررت اللجنة ، من ناحيتها ، فى الاجتماع الذى عقدته فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ ، أن تقوم بدرس الموضوع لجنة فرعية مؤلفة على النحو الآتى :

اسماعيل صدقى باشا	سير برترام هورنسى
محمود شكرى باشا	مسيو ميريل
أحمد عبد الوهاب بك	مسيو هنرى توس بك
كامل صدقى بك	الدكتور ليفى

وفى خلال اجتماعات اللجنة الفرعية تنحى سير برترام هورنسى عن عضويتها ، خشية ماقد يكون هناك من تعارض فى المصالح بين البنك الجديد والبنك الزراعى باعتباره رئيسا لمجلس إدارته ، غير أن هذا التنحى لم يمنعه عن مد اللجنة الفرعية بمستندات لها أكبر شأن .

وحين وصلت اللجنة الفرعية إلى درس الناحية الفنية للموضوع ضمت إليها مسيو فيفسنو المدير العام للبنك العقارى ، عملا بما أشار به مسيو ميريل قبل سفره بالاجازة .

*
* *

نظرت اللجنة الفرعية ، بادئ الأمر ، فيما إذا كان يستصوب أن يكون البنك صناعيا كذلك ، فضلا عن كونه زراعيا ؛ ولو أن اللجنة الفرعية تقدر حق التقدير الحاجة الماسة إلى تنظيم التسليف الصناعى بحيث تنتفع به الصناعات الكبرى والصغرى على السواء ، إلا أنها ترى أن الأفضل أن ينشأ للغرضين مصرفان مستقلان : أحدهما للتسليف الزراعى ، والآخر للتسليف الصناعى ، ذلك لأن مصرفا من مهمته أن يقدم طوائف عدة من قروض غالبيتها بمبالغ ضئيلة لن يكون له نفس النظام الذى يتطلبه مصرف مهمته تقديم قروض أكبر أهمية إلى الهيئات الصناعية فى البلاد .

وإلى جانب هذا فان الاشراف على هذين المصرفين ، مع ما بينهما من تباين فى الأغراض ، يثير مسائل بينها الكثير من الاختلاف بحيث يصبح من المتعذر أن تتوافر فى إدارة واحدة كل مايتطلبه القيام بهذه العمليات المتنوعة ، على الوجه الأكمل ، من المعلومات والمؤهلات الفنية .

لهذه الأسباب ، وتحقيقا للوعد الوارد فى خطبة العرش بأن يقدم إلى البرلمان المشروع الخاص بانشاء بنك زراعى — قررت اللجنة الفرعية أن تبدأ بدرس هذا المشروع على أن تعود بعد ذلك إلى بحث مشروع التسليف الصناعى ، بما فى ذلك المعونة التى تقدم للصناعات المتصلة بالزراعة ، وهذه المعونة واحد من الأغراض التى أنشئ من أجلها الاحتياطى الزراعى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩

تنظيم التسليف الزراعى

لكى يتسنى للجنة الفرعية أن تدرس الموضوع من جميع نواحيه حاولت أن تحدد الحاجات الماسة التى لاتقوم باشباعها الان البنوك الموجودة فى البلاد فوصلت إلى النتائج الآتية :

١ — هل التسليف الزراعى فى متناول الزارعين ؟ :

(أ) من المؤكد ، فى الحالة الراهنة ، أن الزارع الذى يملك أرضا ذات قيمة هو وحده الذى يستطيع أن يرود المصارف المالية ، وهذه المصارف وفيرة العدد فى مصر ، بل إن البعض منها له من الفروع العدد العظيم المتغلغل فى داخلية البلاد بحيث أن المالك العقارى الملىء يجد لديها ، فى غير عناء ، مايحتاجه من المال لأجل قصير .

(ب) أما المالك الصغير — ومن الصعب وضع تعريف كاف لهذه التسمية وذلك لاختلاف الظروف باختلاف المناطق — فانه لايعامل البنوك لأنها ترفض أن تستدرج فى طريق نهايته أن تقدم قروضا عديدة بمبالغ ضئيلة متاعبها أكثر من مغانمها ، وكثيرا ما يكون تحصيلها عسيرا باهظ النفقات .

(ج) ولذلك فان صغار الزارعين لا يجدون الآن كل ما يحتاجونه من الأموال إلا من مصادر خارج المصارف المالية الصحيحة . فهم يلجأون فى اقتراض هذه الأموال إما إلى أولئك الذين ألفوا ممارسة المراباة فى نطاق واسع أو ضيق ، أو إلى تجار القطن ، بل إلى تجار الحاصلات الأخرى الذين يشترون من الفلاح محصوله بشروط مجحفة .

أما المستأجر البسيط فأمره أصعب ، إذ أن المعروف أن محصوله معد لدفع الايجار المستحق للمؤجر فلا يقدم له الأموال إلا أولئك الذين تفرغوا للاقراض فى القرى وذلك بشروط يزداد خروجها عن حد المعقول كلما كان المستأجر غير ملىء .

٢ — ما هى الحاجات التى تبرر أن يلجأ الزارع إلى الاقتراض ؟ :

(أ) فيما يختص بالتسليف الزراعى ، يجب أن تقصر عناية الحكومة على الحاجات المتفرعة عن الزراعة والمحافظة على الحاصلات دون غيرها وبعبارة أخرى يجب أن تتوافر للزارعين الوسائل التى تمكنهم من أن يستخرجوا من أرضهم أكبر غلة ممكنة ، ومتى تم لهم ذلك أن يدفعوا عن حاصلاتهم ما لوفرة عرضها من سوء الأثر . هذه هى الاعتبارات الوحيدة التى تكسب المشروع صبغة المنفعة العامة .

(ب) ويلوح أن الطريقة التى جرت عليها أخيرا وزارة المالية ، القاضية بأن تحدد مقدما فية معينة لكل زراعة ليست من حيث المبدأ ، مما تصح التوصية كثيرا باتباعها ؛ لان هذا التحديد من طبيعته أن يبعد هذه العمليات عن أن تكون عمليات مصارف ، مع أن من المرغوب فيه كثيرا دخولها فى عداد هذا النوع الأخير .

وإلى جانب هذا فان تقديم الأموال إلى الفلاح ، بدون التأكد من أنه فى حاجة صحيحة إليها فيه أبلغ الضرر به إذ يكون من وراء ذلك اعتياده على الاستدانة وخلق حاجات ، كثيرا ما تكون بعيدة عن حاجات الزراعة .

ولمعالجة هذه الحال قد يكون الأصوب أن لا تقدم القروض إلا بعد إجراء بحث دقيق لتعيين الحاجات التى يطلب القرض من أجلها ، ولمعرفة ما إذا كان الطالب مليئا أو غير ملىء .

إلا أن هذه المباحث تتطلب نفقات كثيرة يهدد القيام بها كيان البنك نفسه لأنها تلقى عليه عبء المصاريف التى تتكلفها الالاف من المباحث الفردية .

لذلك فان اللجنة الفرعية — مع أنها توصى بعدم المبالغة فى تحديد الفيات حتى لا يذهب المشروع إلى وجهة غير التى أنشئ من أجلها — ترى ، تحقيقا للاقتصاد فى النفقات ، أن يقوم موظفو الحكومة ومستخدموها فى الأقاليم بهذه المباحث .

إلا أنها ترى كذلك — دفعا للافراط والمحاباة — أن يسترشد هؤلاء الموظفون والمستخدمون بفيات معينة من ذى قبل ، وأن يعملوا ضمن الحدود التى يعينها البنك ، تبعا لاختلاف المناطق ؛ وتلك الفيات وهذه الحدود قابلة للتعديل حسبما تقضى به الظروف .

(ج) وإذا استعرضت الحاجات التى تبرر أن يلجأ الزارع إلى الاقتراض يتضح أن هناك اثنتين منها لا يجوز اتهام الفلاح بقصر النظر إذا استدان من أجلهما وهما : بذرة القطن والسماد الكيمائى . والواقع أن الزارع لا يجوز أن يستعمل إلا بذرة منتقاة ، وهذه البذرة تقدمها وزارة الزراعة ، إما بالذات أو بالواسطة ؛ كما أن عليه أن يطلب الأسمدة الكيمائية من تلك الوزارة أو من التجار المرخص لهم ببيعها . وقد تبينت الحكومة هاتين الحاجتين منذ بضع سنوات فلم تقصر فى أن تقدم للفلاح ما يحتاج من البذرة أو السماد وأن تؤجل ثمنهما إلى المحصول .

(د) أما حاجات الزراعة الأخرى فقد بلغ من أمر تعددها ألا يمكن التكهن بها ، ذلك لأنها تختلف باختلاف المناطق وخصبة الأرض وعدد السكان . فهى إذن ليست ماسة بدرجة واحدة . ولو أنها كفلت جميعا من طريق التسليف لكان فى ذلك ، أحيانا ، نوع من التشجيع على عدم التبصر والكسل . مثال ذلك أن ليس من الحكمة أن تقدم أموال إلى فلاح المنوفية ، حيث المناطق غاصة بالسكان ، لمساعدته على إعداد أرضه للزراعة ؛ كما أنه من غير المرغوب فيه أن تقدم الأموال اللازمة لشراء تقاوى الأذرة أو البرسيم أو الأرز ، إذ يجب أن يحجز الفلاح التقاوى اللازمة لهذه الزراعات من حاصلاته ، ومع ذلك فقد تطرأ أحوال يكون من الضرورى أن تقدم فيها هذه التقاوى للزارع ، وهذه الأحوال معروفة لا تحتاج إلى ضرب الأمثال .

(هـ) وإلى جانب الحاجة لشراء البذور والأسمدة وإعداد الأرض وجنى المحصول — وكل هذه الحاجات لها صفة الدوام — توجد حالات أخرى عرضية تستدعى الالتجاء إلى التسليف الزراعى . مثال ذلك أن إصلاح الأرض فى شمال الدلتا بحفر المصارف يصح اعتباره حاجة تدعو إلى الاقتراض ، وكذلك استبدال الماشية التى نفقت بسبب الأوبئة الخ .

(و) وقد أراد بعضهم التوسع فى الموضوع إلى حد إجازة التسليف لشراء الآلات الزراعية ، وبما أن الأمر خاص بصغار الزارعين فليس من الحكمة ، ولا من حسن التدبير أن يدفع بهم إلى التطلع

إلى تسهيلات يجب أن يكون الانتفاع بها مقصورا على كبار الزارعين أو الجمعيات التعاونية الزراعية . وليس معنى هذا أن لا توجد أحوال يحتاج فيها زارع صغير ، بصفة استثنائية ، إلى العدد الميكانيكية الزراعية لاستغلال أرضه ، وفى هذا تبرير لاقراضه المال اللازم لشرائها .

٣ — ما هى الهيئة التى يجب أن تقوم بعملية التسليف ؟ :

(أ) تقوم وزارة المالية الآن بعملية التسليف الزراعى فى داخلية البلاد ، مستعينة فى ذلك برجال الحكومة فى الأقاليم . وقد سبق للحكومة أن قامت بمثل هذه العملية بأشكال ووسائل مختلفة . عهدت بها أول الأمر إلى البنك الزراعى الذى كان يقوم بها لحساب الحكومة فى فترات ذقيقة . وفى خلال السنوات الأربع الأخيرة كانت تقوم الحكومة وحدها ، أو بالاشتراك مع بعض البنوك ، بعمليات التسليف وتقديم الأموال ، إلا أن هذه العمليات كانت مقصورة على التسليف على ما يقدمه الزارعون من الأقطان . وأخيرا قررت الحكومة أن تتوسع كثيرا فى التسليف الزراعى وهى تقوم به وحدها . ونظرا لاشتداد الأزمة فى داخلية البلاد ، بنوع خاص ، لم تشأ الحكومة أن تتريث فى تقديم المساعدة للفلاحين حتى يتم نهائيا ترتيب الوسائل التى توزع بها السلفيات . والقروض التى منحتها الحكومة فى خلال الأشهر الماضية خصصت لأولئك الذين طلبوا مساعدة لاعداد الأرض لزراعة القطن .

ويستخلص من المعلومات التى قدمت للجنة أن مبالغ كبيرة قدمت للزارعين كما سيبين ذلك فيما بعد .

(ب) ترى الحكومة ، بحق ، أن قد حان الوقت الذى يجب أن تنتقل فيه العمليات التى تقوم بها إلى هيئة يكون هذا العمل من اختصاصها . ومن البديهى أن اشتراك الحكومات يجب أن يقصر على المعونة المالية والأدبية التى بدونها لا تصادف البنوك إلا أخطارا تكتنف أعمالها وخيبة للأمل . أما ترتيب العمل وإدارته وتوزيع السلفيات فيجب أن تقوم بها المصارف . فهى وحدها تستطيع ، بادخال السلفيات فى عداد الأعمال التجارية ، أن تقلل أخطارها وأن تجعلها أقل كلفة إلى حد المستطاع .

(ج) وجعل السلفيات فى عداد أعمال البنوك يتطلب أن يترك إلى المصرف ، الذى يمنح هذه السلفيات ، كامل الحرية فى التقدير . ويكفى — كما سبق القول — أن يكون معروفا أن هذه السلفيات تمنح لصالح الزراعة ولمساعدة صغار الزارعين على اعتبار أنهم كذلك فحسب ، إلا أنه من غير المستطاع تعداد الأحوال وتعيينها فانها متشعبة ، متنوعة إلى حد لا نهاية له . ومع ذلك فمن واجب البنك أن يتأكد ، بقدر المستطاع ، من أن السلفة مطلوبة لغرض زراعى ، وأن طالبها أهل للمساعدة التى يرجوها ، وتحقيقا لهذا الغرض يجب أن يوضع نظام للاستعلامات : كأن ينظر فى إنشاء لجنة لكل قرية بالاشتراك مع الحكومة . وإلى جانب هذا فان من الواجب تبسيط اجراءات التحصيل بالالتجاء إلى وسيلة التحصيل بالطريق الادارى ، وإلا تقوض البنك ورزح الفلاح نفسه تحت عبء المصاريف القضائية مع ما يستتبع ذلك من زيادة فى سعر الفائدة . وهذا الطلب يبرره كذلك ما اقترح من ان تجعل للبنك صفة المنفعة العامة

٤ — لمن تمنح السلفيات الزراعية ؟ :

(أ) من المؤكد أن المثل الأعلى للتسليف الزراعى أن يكون مقصورا على الجمعيات التعاونية فى القرى ، على أن تقوم هذه الجمعيات ، من ناحيتها ، بأن تستعمل السلفيات فى أحسن الوجوه وأكثرها ملاءمة للحاجات الفردية . ولو أن ذلك كان ميسورا لخفت ، إلى حد كبير ، مهمة الحكومة والبنك ، ولكان الاصلاح أكثر نفعا وأقل خطرا . ولكن من المسلم به أن الوقت الذى يتطلبه تعميم انشاء الجمعيات التعاونية قد يكون طويلا أوغير طويل ، بينما الحالة لاتسمح بالتريث فيما يختص بالتسليف الزراعى بطريقة مباشرة . ومع ذلك فيجب أن يكون مقررا فى الاذهان أن من الضرورى أن توجه مجهودات الحكومة والبنك لمصلحة الجمعيات التعاونية الموجودة أو التى ستنشأ ، وذلك حتى لا يعوق الاصلاح الجديد انتشار التعاون . ومع أن على البنك أن يقدم للتعاون معونة خاصة ، فان من واجبه كذلك أن يكفل برعايته إنشاء كل ما ينفع الزراعة والتسليف الزراعى كمخازن الغلال ومستودعات التخزين وغيرذلك و إنتشارها فى البلاد . وبهذه الطريقة يقرب ذلك اليوم الذى يجد فيه الزارع المعونة ، التى يطلبها الآن من الحكومة ، متوافرة لدى الهيئات الاقليمية أو العامة التى تشملها الحكومة برعايتها وتشرف عليها برقابتها .

(ب) يجب — من حيث المبدأ — أن يكون التسليف الزراعى مقصورا على الملكية الصغيرة التى تكون الغالبية العظمى فى هذه البلاد كما يدل على ذلك الجدول الاحصائى الآتى :

	الممولين	المساحة الكلية	المتوسط
	عدد	فدان	فدان
لغاية فدان	١,٤٠٤,٠٩٣	٥٥١,٢٦٣	٠,٣٩
من فدان إلى ٥ أفدنة	٥٣٦,٧٤٤	١,١١٣,٩٢٩	٢,٠٨
من ٥ أفدنة إلى ١٠ أفدنة ...	٨٢,٢٥٩	٥٦٠,٣٣٥	٩,٨١
من ١٠ أفدنة إلى ٢٠ فدانا ...	٣٩,٥٥٠	٥٤٢,١٦٤	١٣,٧١
من ٢٠ فدانا إلى ٣٠ فدانا ...	١٢,٢٦٣	٢٩٥,٥٢٨	٢٤,١٠
من ٣٠ فدانا إلى ٥٠ فدانا ...	٩,٤٩٣	٣٦٣,٢٩٠	٣٨,٢٧
أكثر من ٥٠ فدانا	١٢,٧٢٠	٢,٢٤٤,٢٦٨	١٧٦,٢٨
المجموع	٢,٠٩٧,١٢٢	٥,٦٦٨,٧٧٧	٢,٧٠

وعلى ذلك فالبنوك الموجودة فى البلاد تقدم للملكية الكبيرة والملكية المتوسطة ما تحتاجانه من الأموال. وقد يكون الأفضل ، عند تقرير المبدأ ، الاشارة إلى وجوب التفادى من التشدد إلى حد كبير فى تطبيقه ، إذ يحسن كما سبق القول أن يترك الى البنك الجديد كامل الحرية فى تقدير كل حالة حسب ظروفها كما أنه يجب أن يترك إلى البنك نفسه تحديد المساحة التى يمكن أن تقف عندها الملكية الصغيرة ، ذلك لأن مساحة واحدة معينة قد تكون منها ملكية صغيرة أو متوسطة ، بل ملكية كبيرة حسب موقعها فى هذه المنطقة أو تلك . وكذلك فان حالة البلاد الاقتصادية لها دخل فى تكييف هذه التسمية ، وذلك طبقا لما تتطلبه هذه الحالة من القليل أو الكثير من المساعدة ، وحسبما ترى المصارف أن من صالحها أن تتوسع فى السلفيات التى تمنحها عادة أو تقلل منها .

وفيما يختص بالمستأجرين فانهم لا يقلون ، فى حاجتهم إلى معونة الحكومة من باب التسليف ، أهلية لذلك عن سواهم. ولكن لا بد من تدخل الملاك كضامن للسداد فى الميعاد . إلا أنه من الضرورى التفادى من أن يتذرع كبار الملاك بحاجة مستأجريهم فيستعملوا السلفيات فى مصالحهم الخاصة فيغيروا بذلك الغرض المقصود من هذا الاصلاح ويحرموا المستأجر ، فى الوقت نفسه ، من مساعدة هو أحوج ما يكون إليها لأن الثقة المالية به تكاد تكون معدومة .

الناحية المالية للمشروع

بعد أن وضع هيكل الأغراض التى سينشأ من أجلها البنك الزراعى تولت اللجنة الفرعية درس المشروع من ناحيته المالية لتحديد الشروط اللازمة لانشاء البنك ، وتعيين ما يلزم من رأس المال لكى يتسنى له القيام بعمله فى السنوات الأولى التالية لتأسيسه .

يكون على البنك الجديد أن يتولى العمليات الآتية :

(١) تقديم سلفيات لأجل لا يزيد على سنة وذلك لشراء بذرة القطن والسماد والقيام بنفقات الزراعة ، وكذلك التسليف على الحاصلات .

ويقوم البنك بهذه العمليات فى حدود الأغراض التى سلف تعيينها .

(٢) تقديم الأموال إلى الجمعيات التعاونية الزراعية ، وبصفة عامة إلى كل الهيئات التى تعمل على تحقيق أغراض كالأغراض المخصصة للبنك الجديد .

(٣) تقديم سلفيات لأجل لا يزيد على ١٠ سنوات لشراء الآلات الزراعية أو الماشية أو لاصلاح الأراضى الزراعية بحفر الترع والمصارف .

وفيما عدا أحوال استثنائية ، يقصر هذا النوع من التسليف على الجمعيات التعاونية تشجيعا لانشائها وانتشارها .

(٤) تقديم سلفيات لأجل لا يزيد على ٢٠ سنة لتحسين وإصلاح الأراضى التى يمكن أن تنتفع من تحسينات فى الرى والصرف .

ولا تمنح هذه السلفيات إلا عند انتهاء هذه التحسينات .

وكذلك سيطلب إلى البنك أن يحل محل الحكومة فى العمليات التى تقوم بها وهى :

(١) بيع الأسمدة لأجل .

(٢) بيع بذرة القطن لأجل .

(٣) التسليف لحاجات الزراعة والجنى .

(٤) التسليف على الأقطان .

(٥) تقديم الأموال للجمعيات التعاونية .

سيتعين إذن على البنك أن يقوم مقام وزارة الزراعة فى بيع الأسمدة الكيمائية التى يحتاجها كل نوع من الزراعة .

ومن المتوقع أن ميدان العمل من هذه الناحية سيتسع أمام البنك زيادة على ما هو الآن ، ذلك لأن وزارة الزراعة لا تبيع الأسمدة لأجل إلا للملاك ، بينما النظام الذى سيوضع للبنك الزراعى الجديد يرمى إلى أن ينتفع المستأجرون ، الذين يقدمون ضمانات كافية ، بنظام البيع لأجل .

وعلى ذلك يصح اعتبار الاعتماد الوارد فى ميزانية وزارة الزراعة لشراء الأسمدة كالحد الأدنى لرأس المال اللازم لهذه العملية وحدها ، وهذا الاعتماد هو بمبلغ ٧٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

وكذلك الحال فيما يختص ببيع البذرة اللازمة للتقاوى لأجل .

والاعتماد المخصص لهذا الغرض هو مبلغ ٢٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى أى أن مجموع الاعتمادين يبلغ مليونا من الجنيهات .

وهناك اعتماد ثالث بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى (يراد رفعه إلى ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) يخصص لتسليف الجمعيات التعاونية الزراعية

وهناك دلالة رابعة تستخلص من مقدار السلفيات الزراعية التى منحتها وزارة المالية لزراعة القطن .

وقد بلغت الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض حتى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٠ بمبلغ ١,٦٨٧,٥٠٠ جنيه مصرى صرف منها حتى ١٦ أبريل الماضى ١,٣٤٩,٦٠٢ جنيها مصريا .

وإلى جانب هذا فانه من المنتظر أن تسدد السلفيات الزراعية من سلفيات على حاصلات ، وبخاصة من سلفيات على القطن .

والمعلومات المقدمة من وزارة المالية بخصوص السلفيات على أقطان فى سنوات ١٩٢٦/٢٧ و١٩٢٨/٢٩ و ١٩٢٩/٣٠ بينها من الاختلاف مالا يسمح بأن يستخلص منها تقدير صحيح .

بلغت هذه السلفيات :

	جنيه مصرى
١٩٢٦ — ٢٧	٢,٠٣٥,٩٦٩
١٩٢٨ — ٢٩	٣٥٢,٧٩٩
١٩٢٩ — ٣٠	٥٩٨,٨٠٧

ويحسن أن يلاحظ ، بمناسبة هذه السلفيات ، أن الجانب الأكبر منها خصص لزارعين قدموا أقل من ٥٠ قنطارا .

وكانت نسبة هذه السلفيات الصغيرة على النحو الآتى :

٨٨,٩٥ ./. فى ١٩٢٦ — ٢٧

٨٠,٤١ ./. فى ١٩٢٨ — ٢٩

٨٦ ./. فى ١٩٢٩ — ٣٠

كل هذه الاعتبارات حملت اللجنة الفرعية على القول بأن من الضرورى أن يضمن البنك ، منذ تأسيسه ، أن يكون تحت تصرفه مبلغ ٤ ملايين من الجنيهات .

وعند البحث فى الوسائل التى يمكن الحصول بها على هـذه الأموال كان من رأى اللجنة الفرعية، وقتا ما ، أن تكون هذه الأموال من جزء من رأس مال ناتج من أسهم ، ومن جزء من رأس مال ناتج من سـندات ، على أن يكون إصدار هذه السندات بحسب الحاجة .

كان من رأى اللجنة الفرعية أن يكون رأس المـال الناتج من الأسهم بمقدار مليونين من الجنيهات يدفع منه مليون عند الاكتتاب ، والمليون الآخر ، عند طلب مجلس الادارة ، طبقا للشروط التى ستوضع لذلك .

وأما رأس المـال الناتج من السندات فيكون بمقدار مليونين من الجنيهات سعر فائدتها ٤ ./. ، على أن تكتتب فيها الحكومة ، لأنها المكتتب الوحيد الذى يمكن العثور عليه فى الظروف الحالية وبمثل هذه الشروط .

إلا أن اللجنة الفرعية ، بعد أن تعمقت فى بحث الموضوع ، توصلت إلى النتيجة الآتية : لا يمكن أن تكون للبنك حياة نافعـة إلا إذا ضمن له ، عدا رأس ماله ، الحصول على مبالغ كبيرة بفائدة معتدلة ، وذلك فى خلال السنوات الأولى من تأسيسه ، على الأقل .

والواقع أن اللجنة الفرعية ترى أنه يجب أن يضمن للبنك ، عدا مبلغ ٤ ملايين من الجنيهات الذى سبق الكلام عنه ، مليون من الجنيهـات فى السنة الثانية ومليون آخر فى السنة الثالثة .

الاكتتاب فى رأس المـال

ترى اللجنة الفرعية أن ما تجتازه البلاد الآن من الظروف الاقتصـادية والمـالية يجعل نجاح التسليف الزراعى غير مكفول ، إلا إذا قبلت الحكومة أن تتحمل نصيبا عظيما من الأموال التى ستقدم للبنك الجديد .

أدركت الحكومة هذه الضرورة حين أنشأت الاحتياطى الزراعى .

والواقع أن المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ الخاص بانشاء الاحتياطى الزراعى ينص على أن يستعمل الاحتياطى الزراعى فى الأوجه الآتية .

(أ) لمنح سلف للزارعين .

(ب) لمعاونة الهيئات التى تعمل فى سبيل تحسين الشؤون الزراعية وما هو مرتبط بها من الصناعات .

(ج) للتدابير التى ترى الحكومة اتخاذها فى الأزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية .

يكوّن الاحتياطى الزراعى من المبالغ الآتية :

(أ) من مبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه مصرى توخذ من الاحتياطى العام .

(ب) من المبالغ الناتجة والتى تنتج من بيع القطن الذى كان فى حيـازة الحكومة عند صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه سـنة ١٩٢٩ بالموافقة على إنشاء احتياطى زراعى .

(ج) من المتحصل من ضريبة القطن ابتداء من السنة المـالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

يتضح من هذا أن الأغراض التى أنشئ من أجلها الاحتياطى الزراعى تطابق ، إلى حد ما ، الأغراض التى سينشأ من أجلها البنك الجديد .

لهذا ترى اللجنة الفرعية أن نصيب الحكومة فى الاكتتاب بأسهم البنك يجب ألا يقل عن ثلث رأس المـال ، وألا يزيد على النصف عند عدم تغطية الاكتتاب بأكمله .

وبهـذه المناسبة ترى اللجنة الفرعيـة أن من أنجع الوسائل للتشجيع على الاكتتاب العام أن تضمن الحكومة للأسهم العادية ربحا لا يقل عن ٥ ./. .

ولتغطية ما قد تتحمله الحكومة من الخسارة من جراء هذا الضمان يقترح أنه فى حالة ما يزيد مقدار الأرباح التى ستوزع على الأسهم على مبلغ ٥٠ ألف جنيه أى قيمة الأرباح المضمونة فان الحكومة تساهم فى هذه الزيادة بمقدار ./. .

وليس هذا الضمان بدعة جديدة ـ فقد لجأت الحكومة المصرية إلى نظيره عنـد إنشاء البنـك الزراعى إذ ضمنت ربحـا صافيا بواقع ٣ ./. لجميع المبالغ الموظفة فى السلفيات سواء أكانت من رأس المـال أم ناتجة عن السندات .

ومما يشابه هـذا ما قامت به حكومة اليابان حين ضمنت ربحا قدره ٥ ./. لأسهم البنك الصناعى اليابانى الموضوع تحت اشرافها المباشر .

أما سندات هذا البنك التى بيعت فى أوروبا فانهـا تتمتع ، بلا قيد ولا شرط ، بضمان الحكومة اليابانية للفائدة والاستهلاك .

وإلى جانب هـذا فان حكومة فنلنده ، حين إنشاء المعهد الزراعى ، اكتتب بمبلغ ٢٨ مليونا من المـاركات فى أسهم لا تعطى أرباحا ، وبمبلغ ٧ ملايين ونصف مليون مارك فى أسهم تعطى فائدة .

سلفيات تقدم تدريجيا للبنك الجديد من غير أن يطالب بسدادها

سبق القول أن اللجنة الفرعية كان من رأيها ، وقتا ما ، أن يصدر البنك بحسب حاجاته ، سندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤ ./. تكتتب فيها الحكومة لغاية مليونى جنيه ، ولكنها عدلت عن هذا الرأى بعد أن تعمقت فى بحث الموضوع .

والواقع أن من أكبر ما يرغب فيه ألا تكون الأرباح التى تدفع عن السلفيات التى يقدمها البنك عبئا ثقيلا على المقترضين ، وترى اللجنة الفرعية أن من الضرورى ألا يزيد سعر هذه الأرباح على ٧ ٪ (٦ ٪ للجمعيات التعاونية) وأن يصل سعر فوائد التأخير إلى ٩ ٪

فاذا ماسلم بهذا فانه يخشى أن الأرباح التى يجنيها البنك من توظيف رأس المال وحده لاتكفى لسد نفقاته ولتوزيع ربح معقول على المساهمين، خصوصا وأن طبيعة العمليات التى سيقوم بها البنك تقضى بأن يكون هذا التوظيف تابعا لفصول السنة .

ولا سبيل إذن لايجاد توازن فى ميزانيات البنك إلا إذا قدمت له مبالغ كبيرة ، حسب حاجاته ، بفائدة معتدلة قدرها ٢٫٥ ٪

ونظرا لأن هذه المبالغ غير قابلة للسداد فيكون لها امتياز على جميع موجودات البنك .

ليس هناك من هو أقدر من الحكومة على تقديم هذه الأموال .

مع العلم بأن الحكومة بعملها هذا لاتفعل أكثر من احتذاء الخطة التى جرت عليها حكومات فرنسا وايطاليا و بولونيا والسويد وتشيكوسلوفا كيا فان هذه الحكومات قدمت مساعداتها لهيئات مماثلة للبنك الجديد بشكل إعانات أو قرض بفائدة مخفضة .

لهذا ترى اللجنة الفرعية أن على الحكومة ، بدلا من الاكتتاب فى رأس المال الناتج من السندات ، أن تتعهد بأن تقدم إلى البنك الجديد ، حسب حاجاته ، المبالغ الآتية بصفة سلفيات غير قابلة للسداد .

لغاية ٣ ملايين من الجنيهات فى السنة الأولى لتأسيس البنك .

لغاية مليون من الجنيهات فى السنة الثانية .

لغاية مليون من الجنيهات فى السنة الثالثة .

وفيما يختص بما يحتاجه البنك من الأموال فى المستقبل ، تتعهد الحكومة بأن تنظر فى الموضوع ، بنفس الروح ، طبقا لضرورات الحالة .

الضمانات التى تقدم للحكومة مقابل اشتراكها فى إنشاء البنك

ترى اللجنة الفرعية الاحتفاظ بالضمانات الآتية للحكومة :

(١) تكون نسبة الأعضاء الذين يمثلون الحكومة فى مجلس ادارة البنك موازية لنسبة اكتتابها فى رأس المال .

ورغبة فى إيجاد علاقات وثيقة بين مختلف مصالح الحكومة والبنك يقترح أن يكون وكيل المالية وموظف كبير من وزارة الزراعة والمدير العام للأموال المقررة أعضاء بحكم القانون فى مجلس الادارة .

ومن المقترح كذلك أن يختار بقية الأعضاء الممثلين للحكومة فى هذا المجلس من غير رجال السلك الادارى للحكومة .

(٢) يصادق مجلس الوزراء على تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو الموظف الكبير الذى سيعهد إليه بالادارة العامة للبنك .

(٣) يكون حق الجمعية العمومية غير العادية ، فيما يختص بتعديل نظامنامة البنك ، خاضعا لمصادقة الحكومة كما هى الحال بالنسبة للبنك الأهلى والبنك الزراعى المصرى .

وهذه الضمانات ، وإن كان من شأنها أن تقدم للحكومة توكيدا باشرافها، إلى حد ما ، على أعمال البنك — ليس من طبيعتها أن تعرقل حسن ادارة هذه الأعمال .

العلاقات بين وزارات الحكومة ومصالحها وبين البنك

تقضى طبيعة العمليات التى سيزاولها البنك بأنه يكون على اتصال :

١ — بوزارة الزراعة :

(أ) للاشراف على تنفيذ القانون الخاص بتنظيم استيراد الأسمدة والمتاجرة فيها .

(ب) للاشراف على تنفيذ القانون الخاص بتحريم خلط بذرة القطن .

(ج) وضع الاجراءات التى تتبع بشأن الجمعيات التعاونية والوسائل اللازمة لانتشارها وما يقدم لها من أسباب التشجيع سواء من طريق تخفيض سعر الفائدة على السلفيات التى تمنح لها أو من أى طريق آخر .

(د) لانشاء المستودعات العامة .

٢ — بمصلحة الأموال المقررة لتحصيل السلفيات بالطرق الادارية .

٣ — بمصلحة الأملاك باعتبارها أكبر مورد للبذور المنتقاة .

وفيما عدا العلاقات بين وزارة الزراعة والبنك التى يتفق الطرفان على تنظيمها فان وزارة المالية تتولى ترتيب ما سيكون من العلاقات بين البنك وبين مصلحتى الأموال المقررة والأملاك .

وترى لجنتكم الفرعية وجوب أن ينص القانون الذى سيصدر بانشاء البنك على المبادئ الأساسية الآتية :

(١) الاعتراف بأن للبنك صفة المنفعة العامة مع ما يتبع ذلك من إعفائه من الضرائب والعوائد والرسوم الخ الحالية والمقبلة .

(٢) الاعتراف بحق الامتياز لأموال البنك على سائر الديون غير المسجلة .

(٣) تحصيل أموال البنك بالطرق الادارية كما هى الحال بالنسبة للأموال الأميرية .

(٤) وقف مفعول قانون خمسة الأفدنة فيما يختص بتحصيل أموال البنك .

ما يحتمل أن يكون للمشروع من النتائج المالية

عينت بالتحديد العمليات التي سيقوم بها البنك الجديد وهي :

(١) تقديم سلفيات لأجل لا يزيد على سنة وذلك لشراء بذرة القطن والسماد والقيام بنفقات الزراعة وكذلك التسليف على الحاصلات .

ويقوم البنك بهذه العمليات في حدود الأغراض التي سبق تعيينها .

(٢) تقديم الأموال إلى الجمعيات التعاونية الزراعية وبصفة عامة إلى كل الهيئات التي تعمل لتحقيق أغراض كالأغراض المخصصة للبنك الجديد .

(٣) تقديم سلفيات لأجل لا يزيد على ١٠ سنوات لشراء الآلات الزراعية أو الماشية أو لإصلاح الأراضي الزراعية بحفر الترع والمصارف .

وفيما عدا أحوال استثنائية يقصر هذا النوع من التسليف على الجمعيات التعاونية تشجيعا لإنشائها وانتشارها .

(٤) تقديم سلفيات لأجل لا يزيد على ٢٠ سنة لتحسين وإصلاح الأراضي التي يمكن أن تنتفع من تحسينات في الري والصرف .

ولا تمنح هذه السلفيات إلا عند انتهاء هذه التحسينات .

ومن المفهوم أن العمليات المشار إليها تحت رقم (٤) لا يمكن القيام بها في الحال كما أن العمليات الواردة تحت رقمي (٢) و (٣) خاصة بالجمعيات التعاونية ، ومن الثابت أنه يجب اغتنام كل فرصة تسنح لتشجيع هذه الجمعيات إلا أنها الآن قليلة العدد، ضئيلة الأهمية. لم يبق إذن إلا العمليات المشار إليها تحت (١) وهي التي سيوجه إليها مجهود البنك منذ البداية .

وللقيام بهذه العمليات أقترح أن يكون لدى البنك :

	جنيه مصري
رأس مال قدره مليونان من الجنيهات يدفع منه ...	١٠٠٠٠٠٠
وسلفيات تقدم للبنك بحسب حاجته إلى أن تبلغ ...	٣٠٠٠٠٠٠
	٤٠٠٠٠٠٠

وأقترح كذلك أن يضمن للأسهم ربح قدره ٤ ./.

وأن يكون سعر الفائدة ٧ ./. (٦ ./. للجمعيات التعاونية) .

وسعر فائدة التأخير ٩ ./.

هذه هي الأسس التي يراد أن تعتبر قاعدة لتقدير النتائج المالية للمشروع .

مسألة التقدير هذه من الصعب حلها خصوصا وأن الموضوع متعلق ببنك وإن كان تأسيسه قد اتخذ الشكل التجاري، إلا أنه يجب أن يعمل على أسس فيها شيء من التكلف ، نظرا لأن البنك له صبغة المنفعة العامة ، ولأن له امتيازات متعددة .

وعلى ذلك فإن ما لديه من الأموال وقدرها ٤ ملايين من الجنيهات سيوظف في عمليات تقتصر بنوع خاص على السلفيات التي سبقت الاشارة إليها وهنا يقع التساؤل ما مقدار هذا التوظيف في السنة الأولى أو في السنتين الأوليين ؟ ما هي نسبة الوقت التي ستوظف في خلاله أموال البنك بسعر ٧ أو ٦ ./. أم ستبقى في خلاله معطلة تدفع عنها الفائدة التي تدفع على الأموال المودعة بالحساب الجاري وتمكن تقديرها بواقع ٢½ ./.

واستنادا إلى المعلومات التي قدمت يمكن التسليم بأن كل نوع من هذه السلفيات سيستنفد مبلغا معينا من المال يقرض في فترة معينة ويسترد في فترة معينة كذلك ، ومن المسلم به أيضا أن القروض التي تقدم لزراعة الشتوي تسترد في محصول الشتوي وأن مختلف السلفيات التي تقدم لزراعة القطن تدفع منها سلفيات تعطى على هذا المحصول ، وأن هذه السلفيات من المحتمل أن ترد على ثلاث دفع .

٤٠ ./. في ديسمبر و ٣٠ ./. في فبراير و ٣٠ ./. في مايو .

من المقرر أن تقديم طلب بسلفة يستلزم دفع مبلغ ضئيل : ٥ قروش مثلا ، فلو فرض أن بلغ مجموع الطلبات ٤٠٠ ألف طلب لكانت جملة ما يدفع من أجلها ٢٠ ألف جنيه .

فاذا استبدلت هذه القروض الاحتمالية بعمليات حسابية فانها تؤدي إلى نتيجة كانت محتملة الوقوع بسبب قصر البنك عملياته على فصول السنة، إذ من المتوقع أن تبقى أموال البنك معطلة في فترتين من السنة، أي أنها لا تعطي إلا فائدة بسعر ٢½ ./. ، وذلك في المدة الواقعة في خلال شهري يناير وفبراير وخصوصا حوالي يونيه ويوليه وأغسطس من كل عام .

يستخلص إذن من هذه المباحث ، ومن الأرقام التي أمكن الوصول إليها أن المسألة مسألة تقريبية بأوسع معاني الكلمة وهي تسمح ، في نظرنا ، بأن يقدر بأن تعطيل أموال البنك في فترتين من السنة ستكون نتيجته كما لو كانت الأموال وظفت طول السنة بسعر ٦ ./. .

٤٠٠٠٠٠٠ جنيه بسعر ٦ ./. تعطي ٢٤٠٠٠٠ جنيه .

يظهر جليا أن هذه الأرباح ليست عظيمة القدر إذ تكاد تستنفدها بسرعة النفقات العامة مضافا إليها الفوائد الواجب دفعها على المبالغ المقترضة ، وفي هذا ما فيه من خطر يهدد بنكا كالبنك الزراعي المقترح إنشاؤه، وذلك لتعدد العمليات التي سيقوم بها وضآلتها وتشعبها في كل أنحاء القطر وقصر آجالها مما يجعل غلتها ضعيفة ، وتحمل الضرورة القاسية القاضية بتخفيض نفقات البنك إلى النظر فيما سيكون عليه نظام العمل في البنك .

فاذا أراد البنك أن يتولى كل العمليات بنفسه ، وأن يكون له موظفوه فلا شك في أنه سينوء بحمله . وهناك طريقة للاقتصاد في النفقات تعرض للذهن وهي ان يستعين البنك، إلى حد كبير، بمعونة رجال الحكومة كما سبق القول بذلك .

إذن يمكن الاكتفاء بالعمدة والصراف في كل قرية لتسلم طلبات السلفة وتحرير الاستمارات والتأشير عليها ومراقبة هذه العملية ، وبعبارة عامة يمكن الاكتفاء بهما لاعداد ملف السلفة . يجوز الانتفاع بخدماتهما ، لا على اعتبار أنهما لا يتناولان أجرا ما بل على اعتبار أنهما يتقاضيان عمولة ضئيلة ، إذ في مقدورهما أن يقدما كل المعلومات الوافية عن طالبي السلفة وما في حيازتهم من الأرض سواء من طريق الملك أو الإيجار ، ويحسن ملاحظة أنه لا يجوز أن تترك لهما سلطة واسعة للتقدير ، خشية ما قد يتبع ذلك من المحاباة أو المغالاة .

يجب كذلك أن يتوافر شرط آخر وهو السرعة فى إنجاز العمل . يجب أن يمعن التفكير فى المجهود الذى تتطلبه عمليات التسليف على الأقطان . يقضى العمل بتوزيع مليون جنيه على سلفيات متوسط قيمة الواحدة منها ١٠ جنيهات أى عبارة عن ١٠٠ ألف سلفة تعقد فى خلال شهرين . يجب ، منذ البداية ، أن ترتب ملفات هذه السلفيات بأسرع ما يمكن وبأبسط الوسائل ، إذ من المستحيل أن يبعث بكل الطلبات الى المركز الرئيسى ليتولى مجلس الادارة فحصها . لذلك يجب أن تقف الطلبات عند مكتب فرعى له ، فيما عدا الأحوال الاستثنائية ، سلطة البت فى أمرها .

لهذه الاعتبارات تستخلص اللجنة الفرعية أن لا مناص من الأخذ ، إلى حد ما ، بنظرية تحديد فئات مقدما . لا يراد الكلام هنا عن التحديد المطلق الذى يجر إلى المغالاة فى التسليف ، وإنما المقصود هو تحديد نسبى فى البداية ، بمعنى أن توضع فيات تختلف باختلاف المناطق ، واختلاف عملية التسليف ، يسهل فهمها على طالبى السلفة والعمد والصيارف وكل من يهمهم الأمر . هذه هى الطريقة الوحيدة للوصول إلى الغرض المطلوب والتفادى من المحاباة والمغالاة . ولكن يجب أن يكون مقررا فى الأذهان أن إعداد الاستمارة لا يترتب عليه أى حق فى السلفة ، فبمجرد وصول الاستمارات إلى المكاتب الفرعية (مكتب فى كل مديرية) تعرض إلى مندوب البنك الذى يرفض السلفة أو يقرها أو يخفضها معتمدا فى ذلك على ما لديه من القوائم السوداء ، وعلى المعاينة فى الأحوال الاستثنائية .

يجب أن تمسك حسابات هذه السلفيات فى الفروع وأن تنظم هذه العملية أحدث تنظيم بأوسع معانى الكلمة بمعنى أن يتوخى فيها غاية التبسيط فى الاجراءات .

أما المركز الرئيسى فلا يمسك إلا حسابات المجموع التى تبلغها له الفروع فى فترات معينة . ويقوم المركز الرئيسى كذلك بمراقبة الفيات المعمول بها وتعديلها طبقا للظروف ولتعاليم التجاريب ؛ كما أن عليه أن يجمع بيانات إحصائية ، وأن يقوم بعمليات المقارنة ، لأن هذه العمليات وتلك البيانات تؤدى أجل الخدمات لإدارة عملية من هذا القبيل .

ويجب كذلك أن يكون هناك مفتشون (وهذا الأمر لا مفر منه ما دام الأساس أن لا تتركز الأعمال فى المركز الرئيسى) تدفع لهم مرتبات عالية ويكونون أهل ثقة ، مهمتهم التنقل بين الفروع لمراقبتها .

ويجب كذلك تبسيط الاجراءات الخاصة بتحصيل السلفيات وأن يكون هذا السداد فى الوقت الذى تجبى فيه الضرائب ، وإذا حدثت صعوبات فى تحصيل السلفيات يرجع إلى الجهاز الادارى يقوم به موظفون من الحكومة ضمانا للسداد . ويجب فى هذه العملية السهر على تخفيف تكاليف الحراسة والانتقال التى تهدد بأن تكون باهظة نظرا لضآلة المبالغ المقترضة .

ويلاحظ عرضا هنا أن الرجوع إلى السلفيات التى كان البنك الزراعى يقوم بها وهى مماثلة للسلفيات التى تدرس الآن ، والرجوع إلى التجربة الحالية التى تجريها الحكومة يؤديان إلى هذه النتيجة : إن الخسائر يجب أن تكون ضئيلة إذا نظم التسليف بشكل عملى ، وإذا أمكن — منذ البداية — التفادى من المماطلين الذين يستطيع العمدة والصراف تعيينهم فى كل قرية .

— وتظن اللجنة الفرعية أنه لو أمكن تنظيم العمل طبقا للخطط المرسومة .

— وفرة الاستعانة برجال الحكومة .

— فروع فى المديريات لها استقلال واسع .

مركز رئيسى ينظر فى تكوينه إلى أن يكون بسيطا بقدر المستطاع بحيث له الرقابة ، وبحيث يستطيع أن يدخل تحسينات على النظام مستعينا فى ذلك بالبيانات الاحصائية .

فان من المستطاع تحقيق الغرض المطلوب مع تخفيض النفقات .

وهذا التخفيف لا مفر منه إذا أريد أن يضمن للبنك حياة نافعة .

ويكفى للتدليل على ذلك أن تقدر النفقات العامة التى يتطلبها البنك ، فى حالة ما يبلغ ما لديه من الأموال ٤ ملايين من الجنيهات .

ومن المفهوم أن البنك سيعفى من مصاريف عدة : عن طريق الاعفاء من الضرائب ، ونقل الوسائل بلا أجر وغير ذلك . إلا أن هناك مصاريف لابد من القيام بها لدفع مرتبات موظفى البنك ولدفع العمولة إلى أولئك الذين سيعاونون البنك بانتظام (يجب أن تكون هذه العمولة قليلة ولكن لا سبيل إلى التفادى منها) .

وقد أدت محاولة لتقدير النفقات العامة إلى أن مجموعها يبلغ ١٠٠ ألف جنيه . وترى اللجنة الفرعية أن هذه نتيجة تدعو للتفاؤل .

ويلاحظ فى هذا الباب أن المصاريف التى تكبدها البنك الزراعى فى سنة ١٩٠٨ ، حين كان نظام السلفيات حرف (أ) لا يزال قائما بلغت ٧٥,٠٠٠ جنيه .

هذا فضلا عما طرأ منذ ذلك التاريخ من الزيادة فى تكاليف المعيشة ومرتبات الموظفين .

وإلى جانب هذا فانه يجب التفكير فى تعدد العمليات مع ما يتبع ذلك من تعدد الملفات وإذا روعى أن هذه الملفات ستكون بسيطة وأن ما يختص منها بمقترض واحد [1] يجوز اعتباره ملفا واحدا — ولا يمكن أن يقدر عدد هذه الملفات بأقل من ٣٠٠ الى ٤٠٠ ألف ملف — فان من المنتظر أن يبلغ ما ينفق على كل واحد منها ٣٠ قرشا ، أى أن مجموع المصاريف يتراوح بين ٩٠ و ١٢٠ ألف جنيه .

ويلاحظ أن النفقات التى تكلفتها الحكومة فى عمليات التسليف على الأقطان بلغت ٢٪ من المبالغ المقرضة مع أنها لم تعين موظفين مخصصين لهذه العمليات .

(١) سلفيات على القطن لسداد السلفيات لحاجة الزراعة .

ولو أنه من أدق مايكون أن يوضع تقرير حسابى لمثل هــذه العمليات ، إلا أن اللجنــة تقترح أن يكون التقدير على أساس ١٢٥,٠٠٠ جنيه للنفقات العــامة .

وبصرف النظر عن الارقام فانه يمكن أن يستخلص من هذا البحث نتيجتان :

الأولى — إن قصر البنك عملياته على أنواع مخصصة ، كما سبق الشرح ، يستلزم أن يبقى جزء كبير من أمواله معطلا خلال فترتين من كل سنة وفى ذلك نقص فى موارد البنك)

الثانية — أن الضرورة القصوى تقضى على البنــك أن يسهر باهتمام على تخفيف مصاريفه العامة .

ومن الممكن الوصول إلى تحقيق النتيجة الثانية بالطرق الآتية :

(ا) الاستعانة إلى حد كبير بالموظفين المحليين .

(ب) عدم تركيز الأعمال والتبسيط فى الاجراءات وفى مسك الدفاتر .

(ج) الاستعانة بعدد قليل من الموظفين تشرف عليهم هيئة يحسن اختيارها وتدفع لها مرتبات عالية .

وعلى الرغم من تحقيق الشرط الثانى أتم تحقيق ، ومن المزايا والتسهيلات المتوافرة للبنك فانه من الضرورى ، لضمان حياته ، أن تكون الفائدة التى يدفعها على الأموال المقدمة له فائدة ضعيفة .

على هذا الأساس اتضح للجنة الفرعية أن مبلغ مليونين من الجنيهات ينتج من الاكتتاب فى السندات لايؤدى المعونة اللازمة إلى جانب رأس المــال وقدره مليون من الجنيهات .

ولذا رأت اللجنة الفرعية ضرورة الاشارة بأن تقدم الحكومة فى السنة الأولى ثلاثة ملايين من الجنيهات بفائدة قدرها ٢,٥ ٪ وهو متوسـط السعر الذى تتقاضاه على أموالها المودعة فى البنك .

فاذا قدر أن إيراد البنك من توظيف أمواله سيكون ٢٤٠,٠٠٠ جنيه .

يستنزل منه الفوائد المستحقة على المبالغ المقترضة ٧٥,٠٠٠ جنيه .

النفقات العامة ١٢٥,٠٠٠ جنيه .

يكون مايبقى له لسد الخسائر المحتملة ولتكوين الاحتياطى ولدفع الأرباح عن رأس المــال ، وقدره مليون من الجنيهات ، مبلغ يتراوح بين ٣٥ و ٤٠ الف جنيه .

من المؤكد أن هــذا المبلغ سيزداد بزيادة أعمال البنك منذ السنة الثانيــة او الثالثة ، وهناك مورد للزيادة من طريق ما سيدفع من فوائد التأخير ، ومن طريق الرسم الذى سيدفع عند تقديم الطلب .

ولا محل لأن تثير هذه النتيجة أى استغراب فان صبغة المنفعة العامة التى يراد أن يصطبغ بها البنك لاتجعله فى غداد المصارف التجارية التى فى مقدورها أن توجد توازن طبيعيا فى أعمالها بدون معونة قيمة من جانب الحكومة .

***

ويهم اللجنة الفرعية قبل أن تختم تقريرها أن تعرب عن تقديرها للمعونة التى قدمتها السكرتارية العامة للمجلس الاقتصادى فقد كانت هذه المعونة على الدوام كثيرة النفع وهى دائما موضع لتقدير كبير .

تحريرا فى ٨ مايو سنة ١٩٣٠

صادق المجلس الاقتصادى على هــذا التقرير فى الاجتماع الذى عقده يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠ م

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠

وزير المــالية
ورئيس المجلس الاقتصادى
مكرم عبيد

مذكرة إلى مجلس الوزراء

بعــد أن صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٣٠ المرخص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى مهمته تقديم الأموال لصغار الملاك الذين لايجدون لهم وسيلة للاتصال بالبنوك القائمة فى البلاد — عنيت وزارة المــالية باعداد الوثائق الخاصة بتأسيس شركة مساهمة لبنك التسليف الزراعى وبتحديد وتنظيم ما سيكون بين الحكومة والبنك من الروابط والعلاقات .

وهذه الوثائق هى :

(١) العقد الأولى بين مؤسسى الشركة .

(٢) شروط تأسيس الشركة (نظامنامة) .

(٣) مشروع الاتفاق المحدد والمنظم لمــا بين الحكومة والبنك من الروابط والعلاقات .

وسيوقع هذا الاتفاق بعد صدور المرسوم الملكى بتأسيس الشركة .

وعند وضع مشروعى الوثيقتين الأولى والثانية حرصت وزارة المــالية على أن يصاغ مافيهما من الأحكام العامة بنفس الصيغة التى وضعتها لجنة القضايا فى نموذج النظامنامة .

أما الأحكام الخاصــة بشركة بنك التسليف الزراعى فقد وضعت لهــا نصوص خاصــة عهد بمراجعتها إلى لجنــة متفرعة من اللجنة المــالية للمجلس الاقتصادى ثم أعادت النظر فيها اللجنة المــالية .

أما الوثيقة الثالثة فقد عنيت وزارة المــالية بأن تجعلها — بقدر المستطاع — مطابقة للقرارات التى أصدرها مجلس الوزراء فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٣٠ عند بحثه مشروع المرسوم بقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٣٠ الذى سلفت الاشارة إليه .

أعادت اللجنة المــالية للمجلس الاقتصــادى النظر فى هذه الوثائق وكذلك لجنة قضــايا الحكومة حتى انتهى الأمر بوضعها بالصيغ التى أقرها المجلس الاقتصادى .

وهذه الوثائق معروضة بشكلها النهائى على مجلس الوزراء للتفضل بالنظر فيها وإقرارها .

وقبل الشروع فى تحليل هذه الوثائق ترى وزارة المالية واجبا عليها أن تسرد القرارات التى أصدرها مجلس الوزراء وأن تبين ما انتهى به الأمر عن كل قرار .

سلف القول بأن مجلس الوزراء عند بحثه مشروع المرسوم بقانون المرخص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى علق هذا الترخيص على وجوب النص على القواعد الآتيـة فى الاتفاق الذى سيبرم بين الحكومة والبنك :

(١) لا يزيد سعر الفائدة التى يقدمها البنك للجمعيات التعاونية على ٥ ./. .

(٢) لا تقل الفائدة التى تتقاضاها الحكومة عن القروض التى تقدمها للبنك عن ٢ ./. ولا تزيد على ٢½ ./. .

(٣) الأسهم التى تكتتب بها الحكومة فى رأس مال البنك تكون غير قابلة للتداول .

(٤) المبالغ التى تزيد على حاجة البنك ويريد البنك توظيفها بطريق الايداع يكون للحكومة حق استردادها . ويبين مقدارها فى الحساب الجارى بين الحكومة والبنك .

(٥) يجوز للحكومة أن تطلب إعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا مصالح البنك للخطر بشرط أن تقدم الطلب فى غضون عشرة أيام من تاريخ صدور القرار . وفى هذه الحالة لاينفـذ القرار إلا اذا وافق عليه ثلثا أعضاء مجلس الادارة . أما إذا كان القرار صادرا من الجمعية العمومية فتكون الموافقة عليه بأغلبية خاصة يحدد فى عقد التأسيس .

أما القيدان الأول والثانى فقد نص عليهما بدون تعديل فى الفقرتين (٣) و(٥) من مشروع الاتفاق .

وأما القيد الرابع فقد عدّل كما يأتى :

" للحكومة الحق فى استرداد الأموال الزائدة عن حاجة البنك ولهذا الأخير الحق فى طلب رد الكل أو البعض عند الاقتضاء " .

وقد تناقشت اللجنة الفرعية فى هـذا الموضوع طويلا وأفردت له فقرة خاصة فى التقرير الذى رفعته إلى اللجنة المـالية التى أقرت وجهة نظرها ، وقد جاء فى ذلك التقرير بهذا الصدد ما يأتى :

" ولو أن اللجنة تشاطر الرأى الذى أبداه مجلس الوزراء من حيث مبـدأ القيد الذى وضعه بشأن توظيف ما قد يكون زائدا لدى البنك من الأموال إلا أنها لا ترى متابعته إلى حد إقرار حق الحكومة باسترداد المبالغ التى تزيد على حاجة البنك ويريد توظيفها بطريق الايداع .

وذلك لأن استـعمال حق كهذا قد يكون من ورائه شل حركة بنـك التسليف الزراعى مع ما يترتب على ذلك من إضرار بصغار الملاك المصريين

فلو فرض من جهة أن قد وجد لدى البنك أموال طائلة لأى سبب كان كتعطيل التسليف بسبب الفصول الزراعية أو مزاحمة البنوك الأخرى أو كثرة الرخاء فى البلاد بشكل لم يعهد من قبل — فانه يبدو غريبا أن يسعى البنك فى توظيف هذه الأموال لدى أية هيئة أخرى غير الحكومة التى قدمت هذه الأموال وأن يوظفها بسعر مصطنع يراد عمدا أن يكون ضعيفا .

يقابل هذا من الناحية الأخرى أن الحكومة صاحبـة هذه الأموال قد تكون لأسباب أخرى ولحاجات عاجلة مضطرة إلى حجز هـذه الأموال فى الوقت الذى يحتاج فيه البنك إلى استردادها ليوصل ما انقطع من عمله .

وقد صرح مسيو فينسنو بأن من رأيه أن يوضع فى الاتفاق نص يضمن لبنك التسـليف الزراعى تدبير الأموال اللازمة لأعمـاله بسهولة ويضمن للحكومة أن تسترد موقتا الأموال التى يظهر أن توظيفها فى حدود (المـادة ٢) من النظامنامة لا يمكن القيام به وقدم مذكرة فى هذا الشأن .

وعند بحث المذكرة التى رفعها مسيو فينسنو تساءلت اللجنـة الفرعية عن الدافع للحكومة لأن تستعمل حقها فى طلب رد الأموال الزائدة .

فاذا كان هـذا الدافع حاجة الحكومة للمـال فقد يصبح من غير الميسور للبنك أن يسترد هذه الأموال بمجرد إخطار الحكومة بذلك وليس من مصلحة البنك أن يتخلى — لمصلحة الخزانة العامة — عن أموال غير واجبة السداد إلا فى حالة التصفية .

أما اذا كان يقصد من هـذا الطلب منع بنك التسليف الزراعى من أن يوظف فى السوق العامة وبالسعر العادى أموالا استدانها بسعر وهمى فيحرم بذلك الخزانة العامة من مورد طبيعى لها تساءلت اللجنة عما إذا كانت هناك وسيلة للتوفيق بين المصلحتين وذلك بأن ينص فى الاتفاق على أن النـاتج من توظيف الأموال الزائدة (حين يتعدى قدرا من هذه الأموال) يدفع للحكومة التى لا يصح لها بعد ذلك أن تطالب بفائدة عن الأموال التى وظفت وأنتجت هذه الأرباح .

ونظرا لأهمية الموضوع ولضرورة البحث عن صيغة تبدد المخـاوف التى سيثيرها لدى البنوك الأخرى وجود مثل هذه الأموال المقترضة بسعر وهمى والتى يستطيع بنك التسليف الزراعى توظيفها فى السوق المـالية مما يكون من ورائه مزاحمة لتلك البنوك لا قبل لها بدفعها . لذلك لم تر اللجنـة اتخاذ قرار فى هذا الصدد وفضلت إبقاء الموضوع ليكون محل مناقشة فى اللجنـة المـالية " .

وقد انضمت اللجنة المـالية إلى وجهة النظر التى أبداهـا مجلس الوزراء من حيث مبدأ القيد الخاص بتوظيف الأموال الزائدة ورأت تعديل ذلك القيد بطريقة تضمن تحقيق الغرضين الآتيين :

(١) أن تترك للبنك أموال للتداول يكون مقدارها حوالى نصف مليون من الجنيهات .

(٢) أن يحفظ للبنك حق استـرداد كل أو بعض المبالغ المودعة لدى الحكومة عند حاجته لذلك .

وأما القيدان الثالث والخامس فقد رؤى النص عليهما فى نظامنامة الشركة حتى لا يكونا موضع تعديل أو تغيير الا إذا اتبعت فى ذلك الاجراءات الخاصة بتعديل النظامنامة .

وفيما يلى تحليل للوثائق الثلاث :

١ — العقد الأولى لتأسيس الشركة :

أشار هـذا العقد قبل توضيح أغراض البنك الجديد إلى المرسوم بقانون المرخص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك مهمته سد حاجات الزراعة المالية التى لا تجد ما يشبعها الآن فى البنوك القائمة فى البلاد .

وفضلا عن أن هذه الاشارة تعلن أن الترخيص الممنوح للحكومة دخل فى دور النفاذ فانها كانت ضرورية لكى تبدد منذ البداية المخاوف التى لا شك قائمة حين الاعلان عن اشتراك الحكومة فى إنشاء معهد مالى إذا لم يوضح بجلاء الغرض من هذا الاشتراك .

وتنص المادة الثانية على توضيح أغراض البنك بعد أن عددت إجمالا فى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر .

كما أن المادة الخامسة تحدد رأس المال بمبلغ مليون من الجنيهات مقسم إلى مائتين وخمسين ألف سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مدفوعة بأكملها .

وكان الترخيص الممنوح للحكومة بالإشتراك فى الاكتتاب بنصف رأس المال على ألا يزيد على مليون من الجنيهات أى معنى ذلك أن رأس المال سيكون مليونين من الجنيهات .

غير أن اللجنة الفرعية رأت نظرا للحالة الاقتصادية الراهنة تخفيض رأس المال إلى مليون من الجنيهات مقسم إلى ٢٥٠ ألف سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مدفوعة بأكملها .

ويلاحظ بجانب هذا أن المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢ على أن " يرخص للحكومة كذلك أن تضمن للأسهم المكونة لرأس المال الأصلى للبنك طبقا للشروط الواردة فى عقد تأسيسه ربحا قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية " .

فاذا طبق هذا النص بدقة كانت النتيجة أن يقصر الضمان على ٢٥٠ ألف سهم المكونة لرأس المال الأصلى وأن تحرم أسهم الاكتتابات التالية من هذا الامتياز .

فاذا أخذ بهـذا كان هناك نوعان مختلفان من الأسهم وهو أمر غير مرغوب فيه .

وما دام الأمر كذلك فقد أعربت اللجنة الفرعية عن رغبتها فى أن تتفضل الحكومة عند كل اكتتاب جديد باصدار قانون تضمن به لأسهم هذا الاكتتاب الضمان المفروض لأسهم الاكتتاب فى رأس المال الأصلى .

وقد أيد المجلس الاقتصادى هذا الرأى كل التأييد .

وتنص المادة ٦ على أن الشركة المساهمة — بنك التسليف الزراعى المصرى — لها شخصية معنوية خاضعة للقضاء الأهلى .

ونظرا لما لهذا الموضوع من الأهمية فقد أفردت له جلسة خاصة اتفق الأعضاء فى خلالها — من كان منهم محبذا لهذا النص أو غير محبذ — على النقط الآتية :

(١) إذا اكتتب فى رأس مال الشركة الجديدة أشخاص خاضعون للقضاء المختلط فان الشركة لا تستطيع إزاء هـذا النص أن تدفع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة .

(٢) هذا النص لا يعتبر قاعدة ملزمة للمحاكم المختلطة بطريق الأمر .

(٣) تقضى مصلحة الشركة نفسها بايجاد هذا النص .

والواقع أن بنك التسليف الزراعى ستكون معاملاته مع صغار الزارعين أى أن مجموعهم يكاد يكون من المصريين .

وإلى جانب هـذا فان الامتيازات المكفولة لا يكون لها مفعولها إلا عند التنفيذ ولا شك فى أنه يكون من الأفضل نظرا لضآلة المبالغ المطالب بها — أن يكون التنفيذ عن طريق المحاكم الأهلية لا عن طريق المحاكم المختلطة .

وأغلب المبالغ المطالب بها داخل فى اختصاص المحاكم الجزئية .

وهذه المحاكم عديدة الانتشار فى البلاد إذ توجد محكمة جزئية فى كل مركز بينما المحاكم الجزئيـة المختلطة لا توجد إلا فى ثلاث مدن — القاهرة والاسكندرية والمنصورة .

كما أن المصاريف القضائية فى المحاكم المختلطة تربو عنها فى المحاكم الأهلية. ومن جهة أخرى فان الالتجاء إلى المحاكم الأهلية له مزية أن البيع الجبرى يقع فى الناحية الموجود بها العقار أما البيوع الجبرية التى تقضى بها المحاكم المختلطة فانها تقع فى مراكز هذه المحاكم التى سبق تعدادها .

(٤) وضع هذا النص يكون من أثره أن نحرم على المحاكم الأهلية أن أن تقضى بعدم اختصاصها كما حدث أثناء النظر فى قضايا رفعت بشأن ديون مطلوبة للبنك الزراعى الذى حولها لوكلائه المصريين رغبة فى الوصول إلى نظر هذه القضايا أمام المحاكم الأهلية .

كما أن الأعضاء المحبذين لهذا النص وعلى رأسهم الحكومة بلسان حضرة صاحب السعادة بدوى باشا كانوا يؤيدون وجهة نظرهم بالحجج الآتية :

(١) لا يعتبر وضع هذا النص إقامة قاعدة جديدة للعمل بها وإنما هو مجرد إعلان عن نيـة مؤسسى الشركة الجـديدة بما فيهم المؤسسون غير المصريين .

ومثل هذا الاعلان ضرورى فى مثل هذه الحالة لتبيان صفة المنفعة العامة التى يمتاز بها البنك الجديد .

إذ الأمر ليس أمر بنك أنشئ فى الصورة العادية وإنما هو أمر شركة مساهمة لها شخصيتها الخاصة لأنها حصلت من الحكومة على مزايا جمة ، ولأنه مطلوب منها أن تؤدى خدمات إلى جزء من أهالى البلاد لا يجد الآن طريقه إلى البنوك القائمة فى مصر .

(٢) لهذا النص ميزة أخرى وهى أن يسهل للمحاكم المختلطة أن تحول — بدون أن تنكر قراراتها السابقة — عن تشريع دائم لم تقبله مطلقا الحكومة وهى أحد المؤسسين للبنك الجديد. ويقضى هذا التشريع بأن تعتبر المحاكم المختلطة أنها مختصة للنظر فى كل نزاع يمس الشركات المساهمة — ما عدا الشركات التى أسهمها اسمية ومخصصة للمصريين — وذلك لاحتمال أن تكون بعض أسهمها فى حيازة أشخاص خاضعين للقضاء المختلط .

وتأييدا لهذه النظرية يصح استقراء ما سيقع بالفعل .

لن تقاضى الشركة أى مصرى أمام القضاء المختلط . وإنما يحتمل أن يطالبها مصرى أمام هذا القضاء دافعا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية . وليس من المتوقع — إذا حدث ذلك — أن تقضى المحاكم المختلطة باختصاصها لا لسبب إلا الرغبة فى حماية مصلحة المدعى المصرى .

أما الأعضاء غير المحبذين لهذا النص فلو أنهم يقررون فائدته من حيث المصلحة العملية للبنك إلا أنهم يدلون كذلك بالحجج الآتية :

(١) المحاكم المختلطة محاكم مصرية كالمحاكم الأهلية تماما .

(٢) وضع هذا النص يكون مخالفة لما جرت عليه المحاكم المختلطة .

(٣) حالة بلدية الاسكندرية التى يمكن الاستشهاد بها كسابقة حلت حلا آخر .

(٤) وضع مثل هذا النص ربما كان من شأنه التأثير فى اكتتاب الأجانب فى رأس مال الشركة .

وبعد أن سمعت اللجنة أقوال الطرفين قررت وضع النص المقترح نظرا لما فيه من الفائدة الواضحة من الوجهة العملية .

وقد أبدى مسيو فينسنو تحفظا من هذا الصدد سجل فى محضر الجلسة .

٢ — شروط التأسيس (نظامنامة) :

أعيد سرد هذه الأحكام فى شروط التأسيس .

ففيما يختص بما يحتمل وقوعه من اكتتابات جديدة فى رأس المال يلاحظ أنه لا يمكن التنبؤ بما سيكون من أمر الرغبة التى أعربت عنها اللجنة الفرعية لذلك صيغت المادة ١٨ بطريقة تحرم أسهم الاكتتابات المقبلة من الانتفاع بضمان الحكومة لربح قدره ٥ ٪ ولكنها لم توصد الباب نهائيا إذ وضعت الفقرة الأولى على النحو الآتى :

" تجوز زيادة رأس المال بشرط الحصول مقدما على موافقة الحكومة وتكون الزيادة بحسب شروط تعين فيما بعد وذلك باصدار أسهم جديدة قيمتها الاسمية مساوية لقيمة الأسهم العادية " .

وعند وضع الشروط الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الادارة رؤى رغبة فى تحقيق العدالة بين الطرفين أن تترك للحكومة سلطة اختيار من يمثلونها — كما أن للمساهمين غير الحكومة الحق فى أن يختاروا عند انعقاد الجمعية العمومية الأعضاء الذين سيمثلونهم .

وكان مجلس الوزراء قد قرر أن يحتفظ لنفسه بحق تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب غير أن اللجنة المالية مع تسليمها بالأسباب التى دعت بالحكومة للاحتفاظ بهذا الحق رأت من باب المجاملة لمجلس الادارة أن يضاف " بعد استطلاع رأى مجلس الادارة " .

وفى خلال المناقشة فى هذه النقطة أحطت حضرات الأعضاء علما بأن الحكومة شديدة الرغبة فى أن يبدأ البنك عمله فى أقرب فرصة وأنها لذلك ستضطر إلى تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب للمرة الأولى بدون أن تنتظر تأليف مجلس الادارة لتستطلع رأيه وتمت الموافقة على أن يكون التعيين الأول مخالفا لأحكام المادة ٢٢ .

وبما أن الحكومة هى التى ستعين عضو مجلس الادارة المنتدب فسيكون له بذلك سلطة خاصة . ولهذا رؤى أن من المستحسن أن تدمج وظيفة رئيس مجلس الادارة ووظيفة عضو مجلس الادارة المنتدب فى وظيفة واحدة .

وكذلك نصت المادة ٢٢ على أن مجلس الادارة يختار بين أعضائه نائبا للرئيس .

هذه هى أهم الأحكام الخاصة بالشركة الجديدة .

٣ — مشروع الاتفاق :

رؤى أن يتضمن الاتفاق الذى سيبرم مع البنك الأحكام التى يمكن تعديلها .

يحدد هذا الاتفاق ما بين الحكومة وبنك التسليف الزراعى من الصلات

فهو يفصح فى الفقرة الأولى منه عن نوايا الحكومة فيما يختص بتعيين ممثليها .

كما أنه يتناول فى الفقرة الثانية السلفيات التى ستقدمها الحكومة وذلك بتعيين الحد الأقصى لها فى خلال السنوات الأربع الأولى من حياة البنك — ذلك الحد الأقصى الذى لا يمكن الوصول إليه إلا اذا قضت بذلك حاجة حقيقية .

وكذلك يحدد فى الفقرة الثالثة الحدين الأقصى والأدنى للفوائد التى تتقاضاها الحكومة عن القروض التى تقدمها .

أما الفقرة الرابعة فهى خاصة بتوظيف الأموال الفائضة عن حاجة البنك وقد سبق الكلام عن هذا الموضوع .

وتنص الفقرة الخامسة على سعر الفوائد التى يتقاضاها البنك على القروض التى يقدمها سواء للأهالى أو للجمعيات التعاونية الزراعية .

وهذه الفوائد قابلة للتغيير بحسب الظروف .

من المعلوم أن الغرض من إنشاء البنك الزراعى تقديم الأموال لحاجات الزراعة التى لا تجد الآن طالبها لدى البنوك القائمة فى مصر أو بعبارة أخرى تقديم الأموال اللازمة لصغار الملاك .

وبما أنه من الصعب تعريف ما يسمى بالملكية الصغيرة فقد اقترح المجلس الاقتصادى وضع جداول قابلة للتعديل بحسب اختلاف المناطق وأنواع القروض .

وبهذه الطريقة يمكن تعيين أولئك الذين سيعاملهم البنك فى كل منطقة وبذلك يسقط ذلك الاعتراض الذى كثيرا ما أقيم بأن البنك سيزاحم البنوك التجارية .

وقد نصت الفقرة السابعة على ذلك .

كان من رأى المجلس الاقتصادى أن لا سبيل لضمان البقاء للبنك الجديد الا بتخفيض مصاريفه العامة الى أدنى حد ممكن ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا إذا كفلت له معونة الموظفين فى الداخل والعمد والصيارف وغيرهم .

وقد نصت الفقرة الثامنة على هذا الضمان .

وكذلك يلاحظ فى هذا الباب أنه يجب أن يضمن لبنك التسليف الزراعى مساعدة وزارة الزراعة فى اختيار التقاوى التى ستباع لأجل للزارعين بلا تمييز بينهم من جهة ، ومن الأخرى فى استعمال المخازن المملوكة للحكومة المستعملة فى تخزين الأسمدة والتقاوى التى تقوم وزارة الزراعة ببيعها الآن .

وتؤيد الفقرة التاسعة هذه المساعدة .

وكان من المتعين تبيان أن القروض التى تعقد لأجل لا يزيد على ٢٠ سنة ستقدم بنوع خاص على الأراضى التى ستستفيد من الأعمال الكبرى للرى والصرف الجارية الآن ، وهى بذلك لا تدخل فى الأغراض العاجلة للبنك لأنه لن يقوم بها إلا بعد مضى فترة من الزمن وبعد الاتفاق مع الحكومة على الشروط التى تقدم بها هذه القروض .

هذا ما جاء فى الفقرة ١٠ من الاتفاق .

*
* *

وبمجرد أن صادق المجلس الاقتصادى على هذه الوثائق بعثت وزارة المالية بصورة منها إلى كل واحد من البنوك القائمة فى مصر حتى تتمكن من التحقق من الأغراض التى سينشأ البنك من أجلها وحتى ترى إن كان هناك ما يرغبها فى الاكتتاب فى جزء من رأس المال .

ويسرنى أن أبلغ إلى هيئة المجلس الموقرة أن حضرات مديرى البنوك الذين تيسر لى الاجتماع بهم قد أعربوا عن عظيم استعدادهم للاشتراك مع الحكومة فى تأسيس بنك التسليف الزراعى .

ولهذا الاقبال دلالة كبرى فهو من جهة يسقط حجة القائلين بأن بنك التسليف الزراعى سيزاحم البنوك القائمة فى مصر ومن الجهة الأخرى يدل على تعاون هذه البنوك مع الحكومة فى القيام بمشروع يرجى أن يؤدى للبلاد أجل الخدمات .

وخشية أن يتسرب إلى الأذهان أن الاكتتاب فى أسهم شركة بنك التسليف الزراعى سيكون مقصورا على الحكومة والبنوك دون الجمهور أصدرت وزارة المالية بلاغا هذا نصه :

" يتولى الآن حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية مفاوضة حضرات مديرى البنوك للوقوف منهم على مبلغ استعداد كل واحد من البنوك للاكتتاب فى أسهم (بنك التسليف الزراعى) الذى ستشترك الحكومة فى إنشائه .

وليس معنى هذا أن الاكتتاب سيكون مقصورا على البنوك وأن يحرم منه الجمهور .

بل المفهوم من المحادثات التى دارت فى هذا الصدد أن باب الاكتتاب العام سيفتح بمجرد صدور المرسوم بالتصديق على نظامنامة البنك الجديد .

كما أن البنوك على استعداد أن تأخذ من أسهم البنك ما يتبقى بعد اكتتاب الجمهور فيها " .

وتستطيع وزارة المالية أن تؤكد أن المبالغ المكتتب بها حتى الآن تزيد على رأس المال ولكن هذا لا يمنع من أن سيكون للجمهور فرصة الاكتتاب إذا أراد على أن تعدل المبالغ التى ستكتتب بها البنوك بطريقة تمكن الأفراد من الاشتراك فى هذا العمل الكبير .

الآن وقد تمت الاجراءات التمهيدية لم يبق إلا البدء فى التنفيذ .

لذلك تتشرف وزارة المالية بأن تطلب إلى مجلس الوزراء المصادقة على الوثائق المرفوعة مع هذه المذكرة والترخيص :

(١) لوزير المالية الاشتراك فى رأس مال البنك بالنيابة عن الحكومة المصرية بمقدار النصف أى مبلغ ٥٠٠ ألف جنيه والتوقيع على العقد الأولى بين مؤسسى الشركة والنظامنامه .

(٢) بخصم المبلغ سالف الذكر من الاحتياطى العام .

(٣) لوزير المالية بتوقيع مشروع الاتفاق مع البنك عند تأسيسه .

ورغبة فى ألا يتحمل المقترضون من بنك التسليف الزراعى مصاريف يخشى أن تكون طائلة تقترح وزارة المالية إعفاءهم من بعض الرسوم كالرسوم التى تدفع على عقد الرهن وقائمة تسجيل الرهن ورسوم تسجيل الحجز الادارى الذى قد يتوقع على أملاكهم ، وترجو من مجلس الوزراء اقرار هذه الاعفاءات والترخيص لوزارة الحقانية باتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الصدد بالاشتراك مع وزارة المالية .

كما وأنها تقترح للغرض نفسه أن يرخص لها باعداد مشروع قانون ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى يقرضها البنك على مثال المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى قدمتها الحكومة لزراع القطن .

وبعد ما يقرر مجلس الوزراء هذه الاقتراحات تشرع وزارة المالية فى دعوة حضرات مديرى البنوك لتوقيع العقد الأولى للشركة توطئة للحصول على المرسوم الملكى المصادق على إنشاء الشركة " .

فى أول يونيه سنة ١٩٣١

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مذكرة إلى مجلس الوزراء

الحاقا بالمذكرة التى تشرفت وزارة المالية برفعها إلى مجلس الوزراء لتبلغه أن الاجراءات التمهيدية لإنشاء بنك التسليف الزراعى قد انتهت والتى ضمنتها اقتراحات بشأن التنفيذ تنهى هذه الوزارة إلى هيئة المجلس الموقرة أن البعض من حضرات مديرى البنوك التى ستشترك فى تأسيس البنك الجديد قد أعرب عن رغبته فى أن يتضمن الاتفاق الذى سيبرم بين الحكومة والبنك عند تأسيسه نصا خاصا بضمان الحكومة لفائدة قدرها ٥ ٪ لرأس المال الأصلى للبنك .

لذلك تقترح وزارة المالية بأن يضاف إلى مشروع الاتفاق سالف الذكر فقرة جديدة هذا نصها :

"تنفيذا للفقرة ١ من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المرخص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى وتطبيقا للمادة ٥٥ من نظام الشركة المساهمة لبنك التسليف الزراعى تتعهد الحكومة المصرية فى حالة ما إذا كانت أرباح سنة من السنين لا تسمح بأن يدفع لأسهم رأس المال الأصلى فائدة قدرها ٥ ٪ بقيامها بتكملة الباقى .

ويقابل ذلك فى حالة تخلف باق من الأرباح الصافية بعد دفع الفائدة سالفة الذكر فان الحكومة تستولى على الربع من هذا الباقى لتغطية ما قد تتحمله من الخسارة من جراء هذا الضمان " .

وفيما يلى ترجمة هذه الفقرة إلى اللغة الفرنسية :

(1) En exécution du 1er alinéa de l'art. 2 du Décret Loi No. 50 de 1930 autorisant le Gouvernement à participer à la création d'une banque agricole et par application de l'art. 55 des Statuts de la Société Anonyme du "Crédit Agricole d'Egypte", le Gouvernement Egyptien s'engage, au cas où les bénéfices d'une année ne permettent pas de servir aux actions du capital originaire un dividende de 5%, à parfaire le reste.

Par contre, si, après prélèvement de la somme nécessaire pour servir le dividende précité, il existera un solde de bénéfices nets, un montant égal au quart de ce solde sera attribué au Gouvernement en compensation des risques qu'il pourrait courir du fait de cette garantie.

وتتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره ،،

تحريرا فى ٨ يونيه سنة ١٩٣١

وزير المالية
اسماعيل صدقى

بنك التسليف الزراعى المصرى

عقد الشركة الابتدائى

بين الموقعين أدناه :

قد تم الاتفاق على ما هو آت :

بند ١ — تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى رخص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى من شأنه تقديم المال اللازم لحاجات الزراعة مما لا يتيسر الحصول عليه الآن لدى منشآت التسليف الموجودة فى البلاد قد ألف الموقعون أدناه فيما بينهم جمعية الغرض منها إنشاء شركة مساهمة تدعى " بنك التسليف الزراعى المصرى " طبقا للنظام الملحق بهذا العقد .

بند ٢ — يكون غرض الشركة التسليف الزراعى وعلى وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

أولا — عمليات لأجل قصير لا يجاوز أربعة عشر شهرا بضمانة حق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط المقررة فيه :

(أ) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار ملاك الأراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين .

(ج) بيع الأسمدة والبزور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

ثانيا — عمليات لمدة لا تجاوز عشر سنين :

(أ) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية ، يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم وعلى الجمعيات التعاونية المشار إليها ، للمساعدة على تكوينها وانتشارها .

ثالثا — عمليات لمدة لا تجاوز عشرين سنة .

تقديم سلفيات لاستغلال ولاصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعا — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها .

وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهرا — عدا ما يتعلق من هذه السلفيات بجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية و بالجمعيات التعاونية — مضمونة بتسجيل رهن عقارى له الدرجة الأولى إلا إذا قرر مجلس الادارة بصفة استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان .

بند ٣ — يكون مركز الشركة بالقاهرة .

بند ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى تسع وتسعون سنة من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها ما لم يتقرر حلها قبل الميعاد أو اطالة مدتها .

بند ٥ — رأس مال الشركة هو مليون من الجنيهات المصرية ممثل فى مائتين وخمسين ألفا من الأسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بأكملها . وقد تم الاكتاب برأس المال بالطريقة الآتية :

عـــدد

(ا) ... ... سهم

(ب) ... ... سهم

(ج) ... ... سهم

(د) ... ... سهم

بند ٦ — لهذه الشركة شخصية معنوية خاضعة للمحاكم الأهلية .

بند ٧ — يقرر الموقعون على هذا قبولهم لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٨٩ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ (ونصوصها ملحقة بهذا العقد) .

حرر من نسخ ، نسخة منها لكل من المتعاقدين والنسخة ال ... لايداعها سكرتيرية مجلس الوزراء لطلب الترخيص بتأسيس الشركة .

مشروع نظام الشركة

البـاب الأول

تأسيس الشركة وتسميتها — غرضها — مدتها — مركزها

بند ١ — تأسست بين أصحاب الأسهم (المنشأة فيما بعد) شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك التسليف الزراعى المصرى" .

ولهذه الشركة شخصية معنوية خاضعة للمحاكم الأهلية .

بند ٢ — غرض الشركة التسليف الزراعى وعلى وجه الخصوص العمليات الاتى ذكرها :

أولا — عمليات لأجل قصير لا يجاوز أربعة عشر شهرا بضمانة حق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ و بالشروط المقررة فيه :

(ا) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار ملاك الأراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين .

(ج) بيع الأسمدة والبزور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

ثانيا — عمليات لمدة لا تجاوز عشر سنين .

(ا) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم وعلى الجمعيات التعاونية المشار إليها للمساعدة على تكوينها وانتشارها .

ثالثا — عمليات لمدة لا تجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال ولإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعا — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها .

وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهرا — عدا ما يتعلق من هذه السلفيات بجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية و بالجمعيات التعاونية — مضمونة بتسجيل رهن عقارى لها الدرجة الأولى إلا إذا قرر مجلس الادارة بصفة استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان .

بند ٣ — مركز الشركة ومحلها القانونى بالقاهرة .

بند ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى تسعة وتسعون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها .

البـاب الثـانى

رأس مال الشركة — الأسهم

بند ٥ — تحدد رأس مال الشركة بمليون من الجنيهات المصرية ممثل فى مائتين وخمسين ألفا من الأسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية دفعت بأكملها .

بند ٦ — إذا تقررت زيادة رأس المال ضمن الحدود المبينة فى البند ١٨ الآتى نصه ودفع جزء من قيمة الأسهم المكتتب بها يلزم تسديد الباقى بناء على طلب مجلس الادارة الذى يعين طريقة الدفع ومواعيده .

والدفعات التى تسدد تقيد على الأسهم .

وكل سهم غير مشتمل على تأشير صحيح بتسديد المبالغ المستحقة يبطل حتما تداوله .

بند ٧ — كل مبلغ يتأخر تسديده تسرى عليه حتما فوائد لمصلحة الشركة بسعر ٧٪ سنويا ابتداء من يوم استحقاقه .

وفضلا عن ذلك فبعد مضى شهر من تاريخ نشر نمر الأسهم التى يكون قد حصل تأخير فى تسديد المطلوب عنها فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية يحق للشركة أن تجرى بيع تلك الأسهم فى بورصة القاهرة لحساب المتأخر عن الدفع وتحت مسئوليته وذلك بدون احتياج إلى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قضائية .

والشهادات أو مستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تصبح ملغاة حتما ويسلم للمشترين مستندات جديدة مرقومة بأرقام المستندات القديمة .

وتخصم الشركة أولا من ثمن البيع جميع مايكون مطلوبا لها من أصل وفوائد ومصاريف ثم تحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة وتلزمه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر ضد المساهم المتأخر جميع الحقوق التى يخولها إياها القانون العام .

بند ٨ — يجوز أن تكون الأسهم اسمية أو لحاملها .

والأسهم الاسمية التى سددت قيمتها كاملة يمكن استبدالها بأسهم لحاملها بمجرد طلب صاحبها .

على أن الأسهم التى تكتتب بها الحكومة المصرية تظل اسمية وغير قابلة للتداول وتبقى متصلة بأصولها ويكتب عليها بشكل ظاهر " غير قابل للتداول " .

بند ٩ — تستخرج الشهادات أو المستندات الدالة على الأسهم من دفتر ذى قسائم وتمر ويوقع عليها اثنان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بختم الشركة .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

بند ١٠ — يكون تداول الأسهم الاسمية بمجرد التنازل عنها فى سجل خاص لدى الشركة بناء على إقرار يقدم إليها موقعا عليه من المتنازل والمتنازل اليه .

ويجوز للشركة أن تطلب أن تكون أهلية المتعاقدين وامضاءاتهم ثابتة قانونا .

وبالرغم من حصول التنازل وتسجيله فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمحولون للأسهم على التوالى مسئولين بالتضامن هم والمحول اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد ثمن الأسهم .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

بند ١١ — تنقل ملكية الأسهم التى لحاملها بمجرد التسليم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تلازمه فى يد من ينقل إليه .

بند ١٢ — المساهمون غير ملزمين إلا بقيمة كل سهم ولايجوز مطالبتهم بأ كثر من ذلك .

بند ١٣ — يترتب حتما على حيازة السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

بند ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تعترف الشركة إلا بمالك واحد للسهم الواحد .

بند ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أوممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم لأجل مباشرة حقوقهم أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية و إلى قرارات الجمعية العمومية .

بند ١٦ — كل سهم بغير تمييز يخول صاحبه الحق فى حصة متعادلة فى ملكية موجودات الشركة وفى اقتسام الأرباح حسبما هو مبين فى الباب السادس .

بند ١٧ — تدفع فوائد وحصص أرباح الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون أما المبالغ المستحقة فى حالة قسمة موجودات الشركة فتدفع إلى حامل مستند السهم .

وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المطلوبة للسهم سواء أكان من فوائد أم حصص فى الأرباح أم حصة فى موجودات الشركة .

بند ١٨ — يجوز بشرط الحصول مقدما على ترخيص من الحكومة المصرية زيادة رأس مال الشركة طبقا للشروط التى ستقرر باصدار أسهم جديدة تكون قيمتها الاسمية مساوية لقيمة الأسهم الأصلية .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية فاذا أصدرت بأ كثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطى .

وتكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بعدموافقة الحكومة على ذلك بناء على قرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ولكن لايجوز حصول أية زيادة قبل أن يكون قد تم الاكتتاب بجميع الأسهم السابق إصدارها وسدد كامل قيمتها .

وجميع الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية تسرى على الأسهم الجديدة ماعدا الحكم الخاص بضمان حصة فى الأرباح مقدارها ٥٪ فانه يكون الآن مقصورا على المستندات الأصلية .

الباب الثالث

إدارة الشركة

بند ١٩ — يدير الشركة مجلس مكوّن من اثنى عشر عضوا على الأقل وستة عشر على الأكثر وتكون الحكومة المصرية ممثلة فى مجلس الادارة بنسبة حصتها فى رأس المال وهى التى تعين ممثليها فيه .

أما الأعضاء الآخرون فيكون تعيينهم فى جمعية عمومية بمعرفة المساهمين غير الحكومة .

ومن باب الاستثناء قد عين المؤسسون أول مجلس ادارة مؤلفا من اثنى عشر عضوا وهم حضرات :

ويجب على الدوام أن يكون بين أعضاء مجلس الادارة ، بخلاف ممثلى الحكومة عضوان على الأقل مصريا الجنسية .

بند ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة خمس سنوات . واذا عينت الحكومة ضمن ممثليها موظفين بحكم وظائفهم حددت شروط عضويتهم ومدتها .

ويبقى المجلس الأول المشار إليه فى البند السابق قائما بوظيفته مدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يجدد المجلس بأكمله .

وبعد ذلك يكون تجديده باعتبار الثلث كل سنة مع خروج الثلثين الأولين بالاقتراع ثم يكون التجديد حسب درجة الأقدمية . وإذا كان عدد الأعضاء لايقبل القسمة على ثلاثة فيدخل الكسر التكميلى ضمن التجديد الأخير .

ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

ويكون تعيين وانتخاب الأعضاء الجدد مطابقين لأحكام (البند ١٩) .

بند ٢١ — يكون لكل من الحكومة وأعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون المساهمين الآخرين أن يملأ الخلو الذى قد يحدث فى خلال السنة المالية للشركة بين الأعضاء الممثلين للحكومة ، أو للمساهمين الآخرين تحت التصديق على تعيين هؤلاء فى أول جمعية عمومية تنعقد من المساهمين غير الحكومة .

ويكون تعيين أعضاء مجلس الادارة اللازمين لملء الخلو الذى قد يحدث بين أعضائه ضروريا إذا نقص عدد هؤلاء عن اثنى عشر عضوا .

وتكون وكالة هؤلاء الأعضاء للمدة الباقية إلى نهاية مدة العضو الذى حل كل منهم محله .

بند ٢٢ — أعضاء مجلس الادارة لايلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم ضمن حدود توكيلهم .

ولا تكون بأية حال تصرفات ممثلى الحكومة المصرية موجبة لمسئوليتها .

بند ٢٣ — يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة عدا من يمثل منهم الحكومة أن يخصص ٢٥٠ سهما من أسهم الشركة المدفوعة قيمتها كاملة ضمانا لادارته ولا يجوز له التصرف فى هذه الأسهم بل تبقى وديعة فى خزينة الشركة طول مدة عضويته لغاية إخلاء طرفه بالتصديق على حسابات آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

بند ٢٤ — ينعقد المجلس بمركز الشركة كلما اقتضت ذلك مصلحة الشركة ، وعلى الأقل مرة فى الشهر ، بناء على اقتراح الرئيس أو بناء على طلب يقدمه إليه أحد الأعضاء الآخرين ويجوز أيضا انعقاده فى غير مركز الشركة بشرط أن يكون سبعة من أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى القطر المصرى .

بند ٢٥ — يلزم لصحة القرارات أن يحضر الاجتماع سبعة على الأقل من أعضاء مجلس الادارة بينهم عضو مجلس الادارة المنتدب و — عند وجود مانع لديه — نائبه الذى عينه المجلس بالاتفاق مع الحكومة .

بند ٢٦ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس أو — عند غيابه — صوت وكيل الرئيس مرجحا .

بند ٢٧ — تثبت القرارات فى محاضر تقيد فى سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو وكيل الرئيس عند غيابه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين .

وصور قرارات المجلس ومستخرجاتها التى تقدم إلى القضاء أو إلى جهات أخرى يصدق الرئيس أو وكيله على مطابقتها للأصل .

ويجب أن تبلغ إلى وزير المالية — إذا طلب ذلك — صور من القرارات مطابقة للأصل بعد اجتماع مجلس الادارة بخمسة أيام على الأكثر .

بند ٢٨ — لوزير المالية أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات مجلس الادارة يرى أنه يمكن أن يضر بمصالح الشركة . ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر فى مدة عشرة أيام من تاريخ ذلك القرار .

وفى هذه الحالة لا يجوز أن يوضع القرار موضع التنفيذ إلا إذا أقره من جديد ثلثا أعضاء مجلس الادارة .

بند ٢٩ — يعين عضو مجلس الادارة المنتدب بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الادارة . ويكون بحكم هذه الصفة رئيسا لمجلس الادارة ويكون له أن يمثل الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

وينتخب المجلس من بين أعضائه وكيلا للرئيس .

بند ٣٠ — يملك الامضاء عن الشركة عضو مجلس الادارة المنتدب .

ويجوز أيضا للمجلس أن يعين وكيلا معتمدا أو عدة وكلاء معتمدين يكل إليهم الامضاء عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

كما يجوز للمجلس أن ينشئ من التوكيلات والفروع ما يقتضيه تقدم أعمال الشركة . ويجوز له أيضا باتفاقه مع السلطات أن يوجد لها لجانا محلية يحدد مدى سلطتها واختصاصاتها .

بند ٣١ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة أعمال الشركة عدا ما احتفظ به نظام الشركة صراحة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يشترى ويبيع جميع أنواع العقارات والحقوق العقارية وأن يتصالح ويعقد مشارطة التحكيم ويرفع الحجوزات والامتيازات والرهونات والاختصاصات والتسجيلات حتى مع عدم حصول الدفع وعدم سقوط الدين .

ويجوز له أن يخول لعضو مجلس الادارة المنتدب أو من يقوم مقامه كل أو بعض سلطته .

بند ٣٢ — مكافأة مجلس الادارة تكون بواقع ٣٠٠ جنيه فى السنة لكل واحد من أعضاء مجلس الادارة عدا نائب الرئيس فان مكافأته تكون بواقع ٦٠٠ جنيه سنويا يدفع لأعضاء مجلس الادارة مقابل حضور الجلسات التى يعقدها المجلس ٤ جنيهات عن كل جلسة .

وتقيد المكافأة وقيمة علامات الحضور كما هما موضحتان أعلاه فى حساب المصاريف العمومية .

الباب الرابع

المراقبون

بند ٣٣ — يكون للشركة مراقبان تعينهما الجمعية العمومية ويجوز لها انتخابهما من غير المساهمين .

وبطريق الاستثناء قد عين مؤسسوا الشركة المراقبين الأولين وهما ———————— اللذان يؤديان وظيفتهما إلى أن تنعقد أول جمعية عمومية .

بند ٣٤ — المراقبان مكلفان بملاحظة تطبيق نظام الشركة ومراجعة كشوف الجرد والحسابات والحسابات الختامية السنوية وتقديم تقريرهما عن ذلك إلى الجمعية العمومية .

ويجب أن تقدم إليهما بناء على طلبهما دفاتر الحسابات وجميع المحررات على العموم والمستندات الخاصة بالشركة .

ولها أن يجردا الخزينة فى أى وقت ويراجعا القراطيس المالية .

ولها الحق فى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد طبقا (للبند٤٩) .

ويجب عليهما أن يقدما إلى الحكومة مرتين فى السنة تقريرا بنتيجة فحصهما .

بند ٣٥ — إذا خلت وظيفة أحد المراقبين أو كليهما فى خلال السنة فيجب على المجلس أن يعين فى مدة ثلاثة أشهر على الأكثر مراقبا أو مراقبين آخرين على أن تصدق الجمعية العمومية على اختيارهما فى أول اجتماع لها .

بند ٣٦ — يقوم المراقبان بتأدية وظيفتهما مدة سنة ويجوز دائما إعادة انتخابهما .

بند ٣٧ — يتناول المراقبان مكافأة سنوية تقدرها الجمعية العمومية أما مكافأة المراقبين الأولين الذين عينهما مؤسسو الشركة فيقدرها مجلس الادارة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

بند٣٨ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل عموم المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

بند ٣٩ — تتكون الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يملكون عشرة أسهم على الأقل ويجوز لكل مساهم أن ينيب عنه مساهما آخر يملك هو أيضا عشرة أسهم على الأقل .

ويكون لكل مساهم من الأصوات فى الجمعيات العمومية باعتبار صوت واحد عن كل عشرة أسهم .

بند ٤٠ — لأجل الاشتراك فى الجمعية العمومية يجب على المساهمين ما عدا الحكومة المصرية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد مصارف القطر المصرى أو الخارج التى يصير تعيينها فى إعلان الدعوة الى الاجتماع وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز تسجيل نقل ملكية الأسهم الأسمية فى دفتر الشركة ابتداء من تاريخ نشر اعلان الدعوة لغاية انفضاض الجمعية العمومية .

بند ٤١ — تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بواسطة اعلانات تنشر مرتين فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة احداهما باللغة العربية والآخرى بلغة أجنبية بين النشرة الأولى والثانية ثمانية أيام كاملة على الأقل . وينشر الاعلان الثانى قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بمدة ثمانية أيام كاملة على الأقل. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال .

بند٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المواضيع الواردة بجدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

بند ٤٣ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه وكيل الرئيس .

ويعين رئيس الجمعية سكرتيرا ومراجعين اثنين تحت تصديق الجمعية على ذلك .

بند ٤٤ — فيما عدا ماهو مبين فى (البند ٥١) يكون تشكيل الجمعية العمومية صحيحا إذا كان نصف رأس المال على الأقل ممثلا فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

بند ٤٥ — تثبت مداولات الجمعية العمومية فى محاضر تقيد فى سجل خاص و يوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على الأقل من المراجعين.

وترفق بالمحضر قائمة حضور يثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا وعدد الأسهم التى مثلوها و يوقع عليها منهم وكذلك ترفق به أعداد الجرائد المثبتة لحصول الدعوة إلى الاجتماع .

ويكون إثبات قرارات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صور المحاضر المذكورة أو مستخرجات منها مصدقا عليها بمطابقتها للأصل من رئيس المجلس أو من قام مقامه .

ويجب أن تبلغ إلى وزير المالية — إذا طلب ذلك — صور من قرارات الجمعية العمومية مطابقة للأصل بعد الاجتماع بخمسة أيام على الأكثر .

بند ٤٦ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية .

بند ٤٧ — تنعقد جمعية عمومية عادية كل سنة فى خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة وذلك على الأخص لسماع تقرير المجلس عن حالة الشركة وتقرير المراقبين والتصديق عند اللزوم على حساب السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب المراقبين وتعيين مرتبهما وانتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا دعت الحال .

بند ٤٨ — تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة غير اعتيادية كلما رأى المجلس ضرورة ذلك أو طلبه منه لأمر معين المراقبان أو فريق من المساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ماعدا الحكومة أن يثبتوا قبل أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أوفى أحد المصارف بالقطر المصرى بحيث لايمكن سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية .

بند ٤٩ — للمراقبين فى حالة الضرورة القصوى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وعليهما فى هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره .

بند ٥٠ — للجمعية العمومية أن تقرر إدخال أية تعديلات على نظام الشركة وعلى الأخص زيادة رأس المال بالشروط المبينة فى البند ١٨ و إطالة أو تقصير مدة الشركة واستمرارها رغما من خسارة نصف رأس المال ولها وأن تقرر شراء أى شركات أخرى أو مشروعات مماثلة فى القطر المصرى والاشتراك فى أى التزام أو عمل يدخل ضمن غرض الشركة ولكن لايجوز لها بأى حال تغيير الغرض الأساسى للشركة ولا الأحكام الواردة فى قرارات مجلس الوزراء المنوه عنه فى البند ٦٢ .

بند ٥١ — لايجوز تقرير أى تعديل فى نظام الشركة إلا بقرار من جمعية عمومية يكون حاضرا أو ممثلا فيها ثلاثة أرباع رأس المال وكل قرار باجراء أى تعديل يقتضى موافقة مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل .

ومع ذلك إذا لم يشترك فى الجمعية عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال فيجوز للجمعية بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تصدر قرارا موقتا ، وفى هذه الحالة يجب دعوة جمعية عمومية جديدة فى مدة شهر ويبين فى أعلان الدعوة القرارات الموقتة الصادرة من الجمعية الأولى وتصبح هذه القرارات نهائية وواجبة التنفيذ إذا اعتمدتها الجمعية الجديدة متى كانت مكونة من عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل .

وكل تعديل أو اضافة فى نظام الشركة يجب أن يصدر بمرسوم .

ولايجوز للجمعية العمومية أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى رخص للحكومة الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى .

وكل تعديل فى نظام الشركة ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة إحداهما باللغة العربية ، والأخرى بلغة أجنبية .

بند ٥٢ — لوزير المالية أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يرى أنه يمكن أن يضر بمصالح الشركة ، ويجب عليه أن يقدم طلب إعادة النظر فى مدة عشرة أيام من تاريخ ذلك القرار .

وفى هذه الحالة لايجوز أن يوضع القرار موضع التنفيذ إلا إذا أقرّه من جديد جمعية عمومية عادية أو غير عادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة وهذه الجمعية الجديدة تدعى للاجتماع فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ طلب إعادة النظر المقدم من وزير المالية .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

بند ٥٣ — تبتدئ سنة الشركة من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتشمل السنة الأولى جميع المدة التى تكون قد انقضت منذ تأسيس الشركة نهائيا لغاية ——— من السنة التالية .

وتنعقد أول جمعية عمومية عقب هذه السنة .

بند ٥٤ — فى نهاية كل سنة للشركة يحرر مجلس الادارة قائمة جرد بما للشركة وما عليها و يعتمد هذه القائمة .

ويوضع الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر الواجب تقديمها للاعتماد من الجمعية العمومية الاعتيادية تحت تصرف المساهمين بمركز الشركة أثناء الخمسة عشر يوما السابقة ليوم انعقاد الجمعية .

والمستندات الدالة على حالة الشركة السنوية (الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين) يجب نشرها برمتها فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة احدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

بند ٥٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف من أى نوع كانت ومقابل الديون التى لايمكن تحصيلها على الوجه الآتى :

(أولا) يبدأ بأخذ المبلغ اللازم لإعطاء المساهمين حصة أولى فى الأرباح بنسبة ٥ ./. (خمسة فى المائة) عن القيمة المدفوعة من ثمن أسهمهم ، ولكن إذا كانت أرباح سنة من السنين لاتسمح بدفع هذه الحصة بنسبة لرأس المال الأصلى فتكون الحكومة ملزمة بتكملة الباقى .

(ثانيا) الباقى من الأرباح الصافية بعد أخذ المبلغ سالف الذكر ، إن كان هناك ، بأن يوزع بالكيفية الآتية :

(ا) يدفع ربع هذا الباقى إلى الحكومة المصرية .

(ب) يخصم نصف الباقى بعد هذا الربع لتكوين مال احتياطى ، ويبطل هذا الخصم متى بلغ المال الاحتياطى مايعادل ربع رأس مال الشركة ويحتم الرجوع إلى الخصم إذا مس الاحتياطى .

(ج) أما الصنف الآخر فيوزع بين المساهمين بصفة حصة اضافية من الأرباح وإلا فينقل بناء على اقتراح مجلس الأدارة إلى حساب السنة الجديدة أو يخصص لتكوين مال لصندوق الادخار أومال لاستهلاك غير عادى .

بند ٥٦ — يستعمل الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفق بمصالح الشركة .

بند ٥٧ — تدفع حصص الأرباح فى المكان والمواعيد التى يعينها مجلس الادارة .

وكل حصة من الأرباح لم تطلب فى مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاقها يسقط حق مطالبة الشركة بها .

الباب السابع

حساب الشركة — تصفيتها

بند ٥٨ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل (الأجل المحدد لها) إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

بند ٥٩ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وبمجرد تعيين المصفين تنتهى وكالة المجلس .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طول مدة التصفية لغاية إخلاء طرف المصفين .

بند ٦٠ — فى حالة التصفية تستحق القروض المقدمة من الحكومة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ويكون دين الحكومة الناشئ عن هذه القروض ممتازا طبقا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بمقتضى المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وكذلك لا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخول العقارات فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته .

الباب الثامن

المنازعات

بند ٦١ — المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة لايجوز توجيهها ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

وبدون إخلال بتطبيق (البند ٤٨) يجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر مجلس الادارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية القادمة بمدة شهر على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فاذا رفضت الجمعية العمومية الاقتراح فلا يجوز لأى مساهم أن يعيده باسمه الخاص — أما إذا قبلته الجمعية فتعين مأمورا واحدا أو عدة مأمورين لمباشرة الدعوى . ويجب أن تعلن إلى هؤلاء المأمورين جميع الاعلانات الرسمية .

الباب التاسع

نصوص ختامية

بند ٦٢ — أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وكذا قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ الملحقة بهذا النظام تعتبر جزءا متمما له .

بند ٦٣ — يوضع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

مصاريف وأتعاب تأسيس الشركة تخصم على مصاريفها العمومية .

التاريخ   سنة ١٩٣١

الامضاءات

التصديق على الامضاءات

ترجمـــة

القرار المنشور بالعدد الفرنسى رقم ٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى يوم الأربعاء ٢٦ أبريل سنة ١٨٩٩

رياسة مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ تحت رياسة سمو الخديوى عدم إجابة أى طلب يقدم فى المستقبل عن تأسيس شركة مساهمة ما لم يكن عقد الشركة الابتدائى ونظامها مطابقين للشروط المبينة فيما بعد :

أقل عدد للشركاء

مادة ١ — لا يرخص بتأسيس شركة مساهمة يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة .

ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة رسميا أو على الأقل مصدقا فيه على الامضاءات .

تداول الأسهم

مادة ٢ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يتم تسديد كامل قيمتها .

الاكتتاب برأس المال والدفعة الابتدائية

مادة ٣ — لا يجوز تأسيس شركات المساهمة تأسيسا نهائيا إلا بعد الاكتتاب بجميع رأس المال وقيام كل مساهم بدفع ٢٥٪ نقدا من القيمة الاسمية للأسهم التى اكتتب بها بدون أن تقل الدفعة الدولى عن جنيه مصرى فى أية حال .

ولهذه الغاية يجب على مؤسسى الشركة أن يقرروا فى قلم كتاب المحكمة أن هذين الشرطين متوافران وأن يرفقوا باقرارهم ما يأتى :

(١) صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل من قائمة المكتتبين ومشتملة على بيان عدد السندات التى اكتتب بها كل منهم .

(٢) شهادة من أحد البنوك مثبتة لدفع القيمة المبينة بعاليه .

الضمان الواجب تقديمه من أعضاء مجلس الادارة

مادة ٤ — يجب على كل من أعضاء مجلس الادارة أن يقدم عددا من الأسهم يعادل جزءا من خمسين جزءا من رأس مال الشركة ضمانا لادارته .

ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الاسمية للأسهم التى يودعها كل عضو على ألف جنيه مصرى .

النشر

مادة ٥ — نشر عقد الشركة ونظامها فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ملحقين بالأمر العالى المرخص بتأسيسها لا يعفيها من وجوب نشرهما أيضا فى احدى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية .

ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق بالتعديلات التى تطرأ فى المستقبل على نظام الشركة . وتكون الدعوة إلى حضور الجمعيات العمومية بطريق النشر فى احدى الجرائد المقررة للاعلانات القضائية على دفعتين بينهما مدة ثمانية أيام على الأقل على أن تكون النشرة الثانية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية بثمانية أيام على الأقل .

التعديلات فى نظام الشركة

مادة ٦ — يجوز للجمعية العمومية أن تعدل نظام الشركة إذا صرح النظام بهذا التعديل .

ولكن لا يجوز للجمعية العمومية إجراء ما يأتى إلا إذا نص عليه نظام الشركة صراحة :

(١) زيادة أو نقص مقدار رأس مال الشركة .

(٢) إطالة أو تقصير مدة الشركة .

(٣) تغيير نسبة الخسارة التى يحتم معها حل الشركة .

(٤) تقرير اندماج الشركة فى شركة أخرى .

ولا يجوز لها تعديل طريقة توزيع الأرباح المنصوص عليها فى نظام الشركة إلا إذا كان التعديل باتفاق جميع المساهمين من كل فئة سواء كانوا من حملة الأسهم الممتازة أو الأسهم المشتركة فى الأرباح أو حصص التأسيس .

ولا يجوز للجمعية العمومية فى أية حال من الأحوال أن تغير الغرض الأساسى للشركة .

ولا يجوز تقرير أى تعديل فى نظام الشركة إلا من جمعية عمومية يكون حاضرا أو ممثلا فيها من يملكون ثلاثة أرباع رأس المال . وكل قرار بالتعديل يقتضى موافقة مساهمين يملكون نصف رأس المال على الأقل . ومع ذلك فاذا لم يشترك فى الجمعية العمومية عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال يجوز للجمعية بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تصدر قرارا موقتا . وفى هذه الحالة يجب أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عمومية جديدة . ويشتمل إعلان الدعوة على القرارات الموقتة الصادرة فى الجمعية الأولى وهذه القرارات تصبح انتهائية وواجبة التنفيذ إذا أقرتها الجمعية الجديدة متى كانت مكونة من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل .

زيادة رأس المال

مادة ٧ — الأسهم التى تنشأ لزيادة رأس مال الشركة لا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الإسمية .

واذا أصدرت بأكثر من قيمتها الاسمية فتضاف الزيادة إلى الاحتياطى.

ولا يجوز أن ينص فى نظام الشركة ولا فى أى عقد سابق لقرار الجمعية العمومية الخاص بزيادة رأس المال على حق تفضيل لمن يكتتب بالأسهم الجديدة المراد إصدارها .

الجمعيات العمومية

مادة ٨ — يجب أن يشتمل إعلان الدعوة إلى الجمعيات العمومية على جدول الأعمال .

ومتى كانت جميع الأسهم اسمية يجوز إرسال الدعوة بخطابات مسجلة فقط .

وتعقد كل سنة فى الوقت المحدد فى نظام الشركة جمعية عمومية من شأنها اعتماد الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر .

السندات

مادة ٩ — لا يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات اسمية أو لحاملها تزيد قيمتها على رأس المال المدفوع والموجود حسب آخر حساب ختامى مصدق عليه .

واذا أجاز نظام الشركة إصدار سندات فلا يكون ذلك إلا بعد أن تقرره جمعية عمومية .

حصص التأسيس

مادة ١٠ — لا يجوز إنشاء حصص تأسيس إلا بناء على عقد تأسيس الشركة .

ولا تخول حصص التأسيس أربابها حق الاقتراع فى الجمعيات العمومية .

ولا يكون لحصص التأسيس الحق فى نصيب من الأرباح إلا بعد أن تستولى أسهم رأس المال على ٥٪ على الأقل ، ولا يجوز أن يزيد النصيب الذى يمكن منحهم إياه بمقتضى نظام الشركة على نصف الباقى بعد ذلك .

وعند حل الشركة تسدد القيمة الاسمية لأسهم رأس المال ثم يوزع الباقى من موجودات الشركة بنسبة واحدة بين الأسهم وحصص التأسيس .

وجميع الأحكام الخاصة بحصص التأسيس تطبق على الأسهم المسماة أسهم حصص الأرباح .

أسهم الحصص العينية

مادة ١١ — لا يجوز أن يمثل الحصص العينية إلا أسهم سددت قيمتها كاملة .

ولا يجوز فصل هذه الأسهم من قسائمها الأصلية ولا تداولها إلا بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة .

ويجب أن يكون موضوعا عليها فى هذه المدة ، بناء على طلب أعضاء مجلس الادارة ، طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة .

وكل تعاقد تقتنى الشركة بمقتضاه فى خلال السنتين التاليتين لتأسيسها ما يزيد ثمنه على عشر رأس مالها من محلات قائمة أو ستقام أو عقارات أو التزامات أو امتيازات خاصة بالصناعة يلزم أن تصدق عليه جمعية عمومية حسب الأوضاع المقررة لتعديل النظام .

ويجب أن يبين على وجه الدقة فى نظام الشركة الحصص المقدمة وأسماء مقدميها وعدد الأسهم التى خصصت لهم .

وإذا كان رأس مال الشركة كله أو بعضه مكتتبا فيه على أوراق منفصلة يجب كلما كانت هذه الأوراق متضمنة حصصا عينية أن تشتمل على البيانات سالفة الذكر .

مادة ١٢ — متى نص عقد الشركة على وجود حصص عينية لا تؤسس الشركة نهائيا إلا بعد أن تكون قد حددت قيمة هذه الحصص ، ويكون التقدير على الوجه الآتى :

يجب أن تعقد لأول مرة جمعية المساهمين وتعين خبيرا أو ثلاثة خبراء من بين الشركاء أو من غيرهم يكلفون فحص الحصص إذا طلب ذلك ربع عدد المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وكانوا يملكون عشر رأس مال الشركة . والذى يعين هؤلاء الخبراء بناء على طلب المؤسسين هو رئيس المحكمة المختلطة (التجارية) الكائن فى دائرتها مركز الشركة .

ويودع تقرير الخبراء قبل جلسة الجمعية التى ستنظر فيه بستة أيام على الأقل فى محل تعينه الجمعية العمومية بحيث يتيسر لجميع المساهمين الاطلاع عليه .

ولا يحسب المساهمون المشتركون بحصص عينية فى عداد المساهمين الحاضرين ولا يكون لهم صوت معدود فى مداولات الجمعيات سالفة الذكر .

ويكون فى الجمعيات العمومية لكل مساهم ، لا يزيد عدد أسهمه على مائة ، صوت واحد عن كل خمسة أسهم . فاذا زاد عدد أسهمه على مائة كان له عن الزيادة صوت واحد عن كل عشرين سهما . وإذا زاد عدد أسهمه على ألف كان له صوت عن كل مائة سهم .

ويجوز مع ذلك أن يقرر نظام الشركة صوتا واحدا فى الجمعيات العمومية للمساهمين الذين يملكون بين سهم وأربعة أسهم .

ترجمـــة

القرار المنشور بالعدد الفرنسى رقم ٦١ من الجريدة الرسمية
الصادر فى يوم الاثنين ٤ يونيه سنة ١٩٠٦

رياسة مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ تحت رياسة سمو الخديوى تعديل المادتين ١٠ و ١١ من قراره الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ بشأن تنظيم شركات المساهمة على الوجه الآتى :

حصص التأسيس

مادة ١٠ — لا يجوز إنشاء حصص تأسيس إلا بناء على عقد تأسيس الشركة ولغرض واحد وهو مكافأة من يقدم فى الشركة امتيازا خاصا بالصناعة أو التزاما حصل عليه من الحكومة يتعذر تقدير قيمته نقدا .

ولا تخول حصص التأسيس أربابها حق الاقتراع فى الجمعيات العمومية .

ولا يكون لحصص التأسيس الحق فى نصيب من الأرباح إلا بعد أن تستولى أسهم رأس المال على ٥٪ على الأقل . ولا يجوز أن يزيد النصيب الذى يمكن منحهم إياه بمقتضى نظام الشركة على نصف الباقى بعد ذلك .

وعند حل الشركة تسدد القيمة الاسمية لأسهم رأس المال ثم يوزع الباقى من موجودات الشركة بنسبة واحدة بين الأسهم وحصص التأسيس .

وجميع الأحكام الخاصة بحصص التأسيس تطبق على الأسهم المسماة أسهم حصص الأرباح .

أسهم الحصص العينية وحصص التأسيس

مادة ١١ — لا يجوز أن يمثل الحصص العينية إلا أسهم سددت قيمتها كاملة .

والأسهم المسددة القيمة وحصص التأسيس لا يجوز فصلها من قسائمها الأصلية ولا تداولها إلا بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة .

ويجب أن يكون موضوعا عليها فى هذه المدة بناء ، على طلب أعضاء مجلس الادارة ، طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة .

وكل تعاقد تقتنى الشركة بمقتضاه فى خلال السنتين التاليتين لتأسيسها ما يزيد ثمنه على عشر رأس مالها من محلات قائمة أو ستقام أو عقارات أو التزامات أو امتيازات خاصة بالصناعة يلزم أن تصدق عليه جمعية عمومية حسب الأوضاع المقررة لتعديل النظام .

ويجب أن يعين على وجه الدقة فى نظام الشركة الحصص المقدمة وأسماء مقدميها وعدد الأسهم التى خصصت لهم .

وإذا كان رأس مال الشركة كله أو بعضه مكتتبا فيه على أوراق منفصلة يجب كلما كانت هذه الأوراق متضمنة حصصا عينية أن تشتمل على البيانات سالفة الذكر .

مجلس الوزراء

قرار بشأن تأسيس شركات مساهمة

من الآن فصاعدا لا يقبل مجلس الوزراء الطلبات الخاصة بتأسيس شركات مساهمة إلا إذا كان عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى مطابقين للأحكام التى اشتمل عليها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ وللأحكام الآتية :

أولا — يجب أن يكون بمجلس الادارة عضوان على الأقل من المصريين.

ثانيا — يجب أن يكون ربع موظفى الشركة غير العمال من المصريين ويشمل هذا التعبير كل شخص قائم بعمل كتابى أو حسابى أو إدارى أو فنى تجزيه الشركة عن عمله .

ثالثا — عند إصدار أوراق مالية من أسهم أو سندات وطرحها للاكتتاب يجب عرض ربع قيمتها على الأقل للاكتتاب العام فى مصر على أن يخصص أربعة أخماس هذا الربع للمصريين . فاذا لم يكتتب بالربع على الوجه المتقدم فى المدة المحددة للاكتتاب جاز لمجلس الوزراء إما إطالة أجل الاكتتاب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإما التجاوز عن الشرط المذكور بحسب الأحوال .

رابعا — الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تطرح للاكتتاب العام يجب أن تقدم فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها إلى بورصات القراطيس المالية المصرية لتقيد فى جدول الأسعار فيها طبقا للشروط المنصوص عليها فى لائحة تلك البورصات .

خامسا — البيانات الخاصة بحالة الشركة سنويا (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين (إحداهما عربية والأخرى أفرنجية) من الجرائد التى تصدر فى الجهة التى تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ م

القاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

رئيس مجلس الوزراء
ثروت

مشروع الاتفاق

الذى سيعقد بين الحكومة وبنك التسليف الزراعى المصرى عند تأسيسه

حضرة رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى المصرى

فى خلال المفاوضات التى دارت بشأن تنظيم التسليف الزراعى من طريق اشتراك الحكومة فى انشاء معهد مالى الغرض منه سد الحاجات المالية للزراعة التى لاتجد الآن طلبها لدى البنوك القائمة فى القطر المصرى — تم الاتفاق على النقط الآتية :

١ — تطبيقا لأحكام المادة ١٩ من شروط تأسيس بنك التسليف الزراعى ستمثل الحكومة المصرية فى مجلس الادارة بنسبة مساوية لنصيبها فى رأس المال ولها أن تعين ممثليها .

وضمانا لاستمرار حسن العلاقات بين بنك التسليف الزراعى ومصالح الحكومة التى سيكون له بها اتصال كبير قررت الحكومة أن يكون ثلاثة من الأعضاء الذين يمثلونها فى مجلس الادارة معينين بحكم القانون وهم : أحد وكيلى وزارة المالية والمدير العام لمصلحة الأموال المقررة وموظف كبير من وزارة الزراعة .

٢ — تقضى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بأن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك.

ومن المتفق عليه أنه حينما يبدأ البنك الجديد عمله تقرر الحكومة بالاتفاق معكم مقدار السلفيات التى ستوضع تحت تصرف بنك التسليف الزراعى المصرى تبعا لحاجاته فى خلال السنة الأولى وذلك فى الحدود التى عينها تقرير المجلس الاقتصادى الذى تصدق عليه فى جلسة ١٦ يوليه سنة ١٩٣٠ والذى وزع المقدار الكلى للسلفيات وقدره ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه على النحو الآتى :

٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنة الأولى من انشاء البنك .

١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنة الثانية .

١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنة الثالثة .

١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى السنة الرابعة .

٣ — تتقاضى الحكومة من هذه السلفيات فوائد بسعر لا يقل عن ٢ فى المائة ولا يزيد على ½ ٢ فى المائة .

وقد جعل هذا السعر فى البداية فى المائة وللحكومة الحق فى تعديل السعر فى الحدود الموضحة أعلاه بشرط إخطار البنك بذلك قبل نفاذ السعر الجديد بثلاثة أشهر .

٤ — تنفيذا للقرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٣٠ للحكومة الحق فى استرداد الأموال الزائدة عن حاجة البنك ولهذا الأخير الحق فى طلب رد الكل أو البعض عند الاقتضاء .

٥ — لايزيد سعر الفائدة عن الأموال التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى على ٧ فى المائة وعلى ٥ فى المائة للجمعيات التعاونية .

٦ — وفيما يختص فى قيام البنك بوضع شروط القروض التى سيقدمها فان الحكومة توافق على الاقتراح الوارد فى تقرير المجلس الاقتصادى ويرمى هذا الاقتراح إلى وضع جداول تختلف باختلاف المناطق وباختلاف أنواع السلفيات على أن يترك فى هذا الباب للبنك كامل الحرية فى تقدير الظروف. ومن المتفق عليه أن القروض تمنح لفائدة الزراعة ولمساعدة صغار الزراع وذلك فى الحدود التى رسمتها المادة ٢ من شروط التأسيس .

وبهذه المناسبة نرجوكم أن تلاحظوا أن الحكومة ترغب فى أن تنشر فى الوقائع المصرية الجداول المبينة عدد الأفدنة فى كل منطقة التى لا يمكن بعدها منح قروض لصغار الملاك وذلك بمجرد الانتهاء من وضعها .

٧ — ونرجوكم كذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لكى يصل إلى وزارة المالية فى نهاية كل شهر بيان عن حالة العمليات الجارى إتمامها وللحكومة الحق فى نشر هذا البيان إذا رأت فائدة من وراء هذا النشر .

٨ — من المتفق عليه أن الحكومة تضمن للبنك معونة الموظفين المحليين. العمد والصيارف وغيرهم بدون أن تترتب عليها أية مسئولية من وراء هذه المعونة وذلك لوضع الاستمارات الخاصة بطلب السلفيات ولتحصيل المطلوب للبنك من الديون .

أما الأجر الذى سيدفع للصيارف نظير تحصيل مطلوبات البنك فسيحدد بالاتفاق مع الحكومة .

٩ — أبلغنى حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة أنه يمكن لبنك التسليف الزراعى الاعتماد على معونة وزارته فيما يختص بانتقاء التقاوى التى ستباع بالأجل للزارعين بلا تمييز بينهم .

وكذلك تفضل معاليه وقبل أن يضع تحت تصرف البنك الأماكن المملوكة للحكومة المستعملة فى تخزين الأسمدة والتقاوى التى تقوم وزارة الزراعة ببيعها على أن يتعهد بنك التسليف الزراعى من ناحيته بالمحافظة على بقائها على الدوام فى حالة طيبة .

١٠ — من المتفق عليه أن السلفيات المعطاة لأجل لايزيد على عشرين سنة بما أنه يراد قصرها بنوع خاص على الأراضى التى ستنتفع من الأعمال الكبرى للرى والصرف الجارى تنفيذها فانها لاتدخل ضمن الأغراض العاجلة لبنك التسليف الزراعى الذى لن يطلب منه القيام بها إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن وبعد الاتفاق أولا مع الحكومة على تعيين الشروط التى ستمنح هذه السلفيات بمقتضاها نرجو تأييد كل ما سبق .

(ب)

مرســـوم

بمشروع قانون بأخذ مبلغ خمسمائة ألف جنيه من الاحتياطى العام لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان .

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى عابدين فى ٦ صفر سنة ١٣٥٠ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم بقانون بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى على أن يكون هذا الاشتراك بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على قيمة نصف رأس المال وأن لا تجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه .

وقد اشترط مجلس الوزراء لدى النظر فى مشروع المرسوم بقانون السالف الذكر أن الأسهم التى تكتتب بها الحكومة فى رأس مال البنك تكون غير قابلة للتداول .

ونظرا للحالة الاقتصادية التى تجتازها البلاد رؤى أن يكون رأس مال البنك فى بادئ الأمر مليونا من الجنيهات وأن يدفع بأكمله عند التأسيس بحيث أن اشتراك الحكومة يقتصر فى الوقت الحاضر على ٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

وقد أشير إلى ما تقدم فى المذكرة التى رفعت الى مجلس الوزراء بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٣١ وطلب فيها الترخيص بخصم المبلغ السالف الذكر من الاحتياطى العام .

وحيث إن المجلس قد وافق على هذا الطلب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ فاللجنة المالية تتشرف بأن ترفع برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بأخذ مبلغ خمسمائة ألف جنيه من الاحتياطى العام لاستعماله فى الاكتتاب المذكور أعلاه ؛

القاهرة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١

الرئيس
اسماعيل صدقى

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع القانون إلى مجلس النواب

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

صدر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ مرسوم بمشروع قانون بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) من مال الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

وإنى أتشرف بأن أبلغ معاليكم صورة من المرسوم المشار إليه ومن المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء فى هذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؛

القاهرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مجلس النواب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع الى لجنة المالية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك)

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ خطابا من وزارة المالية ومعه مشروع قانون بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

وقد عقدت اللجنة لبحث هذا الموضوع أربع جلسات فى ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ يونيه وأول يوليه سنة ١٩٣١ ووجدت أن من المتعين عليها بمناسبة النظر فى الاعتماد المطلوب أن تبحث فى كيفية إنشاء هذا البنك والأغراض التى سينشأ من أجلها وأمواله ونظامه وعلى العموم كل ما يتعلق به فاطلعت على الأوراق المتعلقة بالموضوع وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة مندوب وزارة المالية . وتتشرف اللجنة بأن تعرض على هيئة المجلس خلاصة اهم ما وصلت إليه من هذا البحث .

إن عملية التسليف الزراعى ليست فكرة جديدة فى هذه البلاد فان وزارة المالية قامت بها فى أوقات مختلفة تبعا لحالة الاقتصادية فى البلاد مستعينة فى ذلك بموظفيها و برجال الحكومة فى الأقاليم . وقد كانت هذه العمليات مقصورة على التسليف على الأقطان إلا أنه رئى التوسع فيها بحيث شمل التسليف لنفقات الزراعة .

ولما كانت هذه العملية ليست من اختصاص الحكومات كما أنه ليس لديها من الوسائل ما يمكنها من القيام بها على الوجه الأكمل فقد رئى إناطة هذا العمل بالهيئة التى تستقل بادارته لضمان إحسانه وأن تكتفى الحكومة بالمساعدة المادية والأدبية رغبة منها فى مساعدة صغار الزراع وتحسين حالتهم وإنماء ثروتهم وتخليصهم من براثن المرابين .

وإن اللجنة لتقدر كل التقدير هذه الخطوة الموفقة التى خطتها الحكومة لتنفيذ هذا المشروع .

أصدرت الحكومة فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ مرسوما بقانون (رقم ٥٠) بالترخيص لها بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى يقوم بالعمليات الآتية بحسب ما جاء فى عقد الشركة :

الأغراض المنشأ من أجلها البنك

أولا — عمليات لأجل قصير لا يجاوز أربعة عشر شهرا بضمانة حق الامتياز :

(أ) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار ملاك الأراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين .

(ج) بيع الأسمدة والبذور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

ثانيا — عمليات لمدة لا تجاوز عشر سنين :

(أ) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لاصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم وعلى الجمعيات التعاونية المشار إليها للساعدة على تكوينها وانتشارها .

ثالثا — عمليات لمدة لاتجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال ولا صلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعا — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها .

رأس المال

وقدجاء بالمرسوم سالف الذكر أنه يرخص للحكومة بالاشتراك فى الاكتتاب بنصف رأس المال على ألا يزيد على مليون من الجنيهات أى أن رأس المال سيكون مليونين . ولكن نظرا للحالة الاقتصادية الراهنة خفض إلى مليون مقسم إلى ٢٥٠ ألف سهم قيمة كل منها ٤ جنيهات تضمن الحكومة لها ربحا قدره ٥ ٪ من قيمتها الاسمية وستكون أسهم الحكومة غير قابلة للتداول و يطرح النصف الآخر للاكتتاب العام وتعهدت البنوك المؤسسة بتغطية ما يتبقى منها . ويا حبذا لو أقبل المصريون على شراء هذه الأسهم لما فى ذلك من فائدة مزدوجة : الاشتراك فى عمل وطنى عام، واستثمار أموالهم فى مشروع منتج .

قروض الحكومة للبنك

وقد اتفق على أن تقدم الحكومة قروضا للبنك لا تجاوز ستة ملايين من الجنيهات تبعا لحاجاته وذلك فى الحدود الآتية :

	جنيه	
لغاية	٣٠٠٠٠٠٠	فى السنة الأولى من انشاء البنك .
«	١٠٠٠٠٠٠	فى السنة الثانية .
«	١٠٠٠٠٠٠	فى السنة الثالثة .
«	١٠٠٠٠٠٠	فى السنة الرابعة .

وسيقرض البنك هذه الأموال بسعر لا يزيد على ٥ ٪ للجمعيات التعاونية ولا على ٧ ٪ للأفراد وتتقاضى الحكومة من هذه القروض فائدة بسعر ثابت لا يقل عن ٢ ٪ ولا يزيد على ٢,٥ ٪ .

ولكن اللجنة رأت أن تعهد الحكومة بتقديم ستة ملايين بفائدة بين ٢ ./. و ٢,٥ ./. وارتباطها بذلك لمدة ٩٩ سنة ، وهى مدة الامتياز ، أمر لا يتفق مع المصلحة لأن النقد ككل السلع له أسواق عالمية ولا يمكن التنبؤ منذ الآن بما تكون عليه الظروف الاقتصادية فى العالم أو فى مصر ، فقد تدعو هذه الظروف إلى زيادة الفائدة أو تخفيضها ، وقد كان من رأى اللجنة ألا يكون التحديد ثابتا طوال مدة الامتياز وأن ينص على إمكان النظر فى تعديل الفائدة كل خمس سنوات مثلا ، وقد اقتنعت الحكومة بوجهة نظر اللجنة فاتفقنا على أن يضاف إلى مشروع الاتفاق فقرة جديدة تنص على أنه "فى حالة ما تجعل الظروف الاقتصادية فى العالم أو فى مصر من الضرورى إعادة النظر فى سعر الفائدة التى تتقاضاها الحكومة أو بنك التسليف الزراعى فانه من المتفق عليه منذ الآن أن الفرق بين الأسعار الحالية يظل على ماهو عليه كلما أعيد النظر فى هذه الأسعار".

وقد كتبت وزارة المالية فى هذا المعنى إلى المؤسسين وعلمت اللجنة أنهم وافقوا جميعا على إضافة الفقرة المذكورة .

وبديهى أن هذا قد يؤدى إلى زيادة الفائدة التى يقرضها البنك على ٥ ./. أو ٧ ./. ولكن ذلك لا يكون إلا إذا زادت الفائدة التى تتقاضاها الحكومة وهذا او ذاك لن يكون إلا فى ظروف خاصة .

هذا ، وقد جعل للحكومة الحق فى استرداد الأموال التى تكون زائدة على حاجة للبنك ولكن خول البنك أيضا حق طلب رد الكل أو البعض عند حاجته لذلك .

أرباح البنك

إن أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف من أى نوع كانت ومقابل الديون التى لا يمكن تحصيلها توزع على الوجه الآتى :

أولا — يبدأ بأخذ المبلغ اللازم لإعطاء المساهمين حصة أولى فى الأرباح بنسبة ٥ ./. عن القيمة المدفوعة من ثمن أسهمهم فاذا لم تكف أرباح سنة من السنين لدفع هذه الحصة أكملتها الحكومة بمقتضى الضمان الذى أخذته على عاتقها .

ثانيا — الباقى من الأرباح الصافية بعد أخذ المبلغ سالف الذكر يوزع بالكيفية الآتية :

(أ) يدفع ربع هذا الباقى إلى الحكومة المصرية لتغطية ما يمكن أن تكون خسرته فى ضمانها الخمسة فى المائة .

(ب) يخصم نصف الباقى بعد هذا الربع لتكوين مال احتياطى ويبطل هذا الخصم متى بلغ المال الاحتياطى ما يعادل ربع رأس مال الشركة ويحتم الرجوع إلى الخصم إذا مس الاحتياطى بسبب خسائر .

(ج) أما النصف الآخر فيوزع بين المساهمين بصفة حصة إضافية من الأرباح ، وإلا فينقل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى حساب السنة الجديدة أو يخصص لتكوين مال لصندوق الادخار أو مال لاستهلاك غير عادى .

وتعتقد اللجنة أنه متى تقدمت أعمال البنك وزادت أرباحه وخصوصا بعد أن يتم بلوغ الاحتياطى ربع رأس المال فان الأرباح التى تعطى للمساهمين قد تربى على ١٠ ./. أو ١٥ ./.

وكانت اللجنة تود أنه ما دامت الحكومة قد ضمنت حدا أدنى للأرباح فكان من المناسب أن ينص أيضا على الحد الأعلى . ولكن حضرة مندوب وزارة المالية أوضح للجنة أن هذا الموضوع قد أثيرت المناقشة فيه فى المجلس الاقتصادى ، وذكر فى محاضر جلساته الرسمية — التى تعتبر جزءا متمما لنظام البنك بأنه اذا زادت الأرباح على حد معقول استعملت الزيادة فى تخفيض سعر الفائدة للمقترضين فى السنة التالية . وترغب اللجنة إلى الحكومة فى أن تسعى لدى المؤسسين لأن يكون هذا الحد المعقول هو ٩ ./. من ثمن الأسهم .

مجلس إدارة البنك

يدير البنك مجلس يتكون من اثنى عشر عضوا على الأقل وستة عشر على الأكثر وتمثل الحكومة بنسبة أسهمها أى انها تعين من قبلها نصف عدد الأعضاء وسيكون أول مجلس مكونا من اثنى عشر عضوا تعين الحكومة ستة منهم . وقد رأت الحكومة ضمانا لاستمرار حسن العلاقات بين البنك وبين مصالح الحكومة التى سيكون له بها اتصال كبير أن يكون ثلاثة من ممثليها معينين بحكم القانون بمقتضى وظائفهم وهم أحد وكيلى وزارة المالية والمدير العام لمصلحة الأموال المقررة وموظف كبير من وزارة الزراعة (وقد انتخب أحد وكيليها) ، وقد رأت أغلبية اللجنة أن تلفت النظر إلى أنه قد يكون مما يدعو إلى زيادة ضمان استمرار حسن العلاقات المنوه عنه ، لو أن الحكومة وجدت من المناسب بعد انتهاء مدة العضوية الحالية وهى خمس سنوات أن يكون ممثلوها الستة جميعهم من الموظفين بحكم وظائفهم .

هذا مارأت اللجنة أن تحيط به هيئة المجلس وترجو بعد ذلك الموافقة على مشروع القانون الخاص بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام لاكتتاب الحكومة فى نصيبها من الأسهم وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانونى الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف جنيه مصرى) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مجلس النواب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٧ يوليه سنة ١٩٣١

المقرر — لقد سمعتم يا حضرات النواب مما تلوته عليكم رأى لجنة المالية فى مشروع إنشاء البنك الزراعى وموافقة اللجنة على أخذ مبلغ خمسمائة ألف جنيه من الاحتياطى العام . وأن اللجنة تؤيد بكل قواها فكرة إنشاء هذا البنك وتشكر للحكومة إسراعها فى إصدار قانون بتأسيسه ، وتأمل كثيرا فى حكمة دولة وزير المالية وكفايته وقدرته على أن يسير بهذا البنك إلى الأمام سيرا يتفق مع ما تتطلبه البلاد من مصالح كثيرة .

الواقع ياحضرات النواب أن المهم ليس وضع القانون ولا إصدار المرسوم بانشاء البنك ، إنما المهم إدارة البنك بكيفية تضمن المصلحة التى أنشئ من أجلها . وهذا لا يتسنى إلا إذا تولى إدارته والاشراف على أعماله رجل كفاية وجد . له من بعد النظر وحسن التقدير للأمور ما يكفل للبنك السير بأعمال البلاد المالية إلى الأمام . وأعتقد أنه لا يداخلنكم الشك فى قدرة دولة وزير المالية وزملائه الذين يعاونونه على القيام بهذا المشروع من أنهم سيسيرون به سيرا حميدا ، يحقق إن شاء الله ما ترجوه البلاد من تفريج كرب الزراع فى هذه الأيام العسيرة .

يسرنى كثيرا أن أنوه بأن ما لا حظته اللجنة خاصا بتعديل الفوائد مدة امتياز البنك ، قد وجد عناية أكيدة من دولة وزير المالية فدرسه ووافق على ما رأته اللجنة .

ولنا كبير الأمل أن يعمل حضرة صاحب الدولة صدقى باشا بكل جهده على إعداد كل ما يلزم لإدارة أعمال البنك فى فترة هذا الصيف ، حتى يكون أداة صالحة فى بدء الموسم القادم لتفريج الأزمة ، وليعاون الفلاح معاونة تخرجه من المازق الذى وصل إليه . وإنى أكتفى بهذا الشرح إلى أن تدار المناقشة فأدلى بكل بيان يطلب إلىّ فى هذا الموضوع (تصفيق) .

مدنى حسن حزين افندى — لا ينكر أحد مقدرة حضرة صاحب الدولة وزير المالية فى الأمور المالية ، والخدمات الجليلة التى قام بها لمصر فى المدة التى قضاها فى الحكم . فهى أعمال خطيرة لا تنكر ، وإنى أرجو حضرة المقرر أن يبين لنا أنواع الآلات الزراعية التى يمكن الاقتراض لأجلها من البنك .

هل هى المحراث والفأس ، أو آلات الرى والمحاريث البخارية ؟

المقرر — المقصود من ذلك هو آلات الرى والآلات النافعة الجديدة أو المخترعات الحديثة للصرف والحرث ، وليس الغرض طبعا المحراث العادى الزهيد الثمن .

مدنى حسن حزين افندى — اقترح أن ينص فى القانون على " الآلات الزراعية بجميع أنواعها " .

المقرر — ليس المطروح على المجلس الآن قانون إنشاء البنك ، وإنما المطروح هو طلب فتح اعتماد . فان أردتم بيانا خاصا بهذا الاعتماد أدلينا به لحضراتكم إن استطعنا ، وإلا استعنا بدولة وزير المالية ليزيدنا إيضاحا .

مدنى حسن حزين افندى — وما ضر اللجنة أن تشير فى تقريرها إلى ما اقترحته ؟

المقرر — لقد صرحت فى كلامى أن الاقتراض يشمل جميع الآلات الزراعية بأنواعها ، وأظن أن دولة الوزير لا يعارض فى ذلك .

الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظه — إننا نشكر الحكومة شكرا جزيلا على تفكيرها فى هذا المشروع ، ونوافقها كل الموافقة على إنشاء هذا البنك الذى كانت البلاد فى حاجة قصوى إليه ، ولا غرو فقد أبدت الحكومة همة كبرى وغيرة عظمى فى النهوض بمشروعات ، فيها نفع كثير للبلاد ، ولكن الذى أعترض عليه — بمناسبة طلب موافقة المجلس على فتح اعتماد بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه — هو أن نوافق على هذا الاعتماد دون أن تكون لدينا بيانات تفصيلية عن هذا المشروع ، الذى يعرض علينا ، كشروط إنشائه . ومدى أعماله . وكل مايتعلق به .

أما أن يطلب إلينا إبداء رأى عن هذا المشروع ، وليست لدينا عنه إلا فكرة عامة ، فهذا مالا يرتاح إليه ضميرى ، إذ يجب فى مثل هذه الحالة أن يعرض علينا المشروع كاملا حتى نبحثه بحثا مستفيضا . ولا يجوز لنا أن نوافق على كل مشروع يقدّم إلينا بالمصادقة على اعتماده دون درس للموضوع الأصلى .

عبد السلام رجب باشه افندى — يبيح القانون للبنك أن يقرض الجمعيات التعاونية بفائدة لا تتعدى ٥ ٪ كما أنه يقرض صغار المزارعين والملاك بفائدة ٧ ٪ والغرض من إنشاء هذا البنك هو مساعدة الجمعيات التعاونية ، ولكنى ألاحظ أن التسليف لصغار المزارعين فيه قضاء على هذه الجمعيات ، إذ أن الفلاح الذى يستطيع أن يقترض من البنك جنيهين أو ثلاثة جنيهات لا يفكر مطلقا فى الاشتراك فى الجمعيات التعاونية . وأرجو دولة وزير المالية أن يلاحظ عند تنفيذ هذا المشروع تفضيل الجمعيات التعاونية على كل ما عداها ، حتى تنتشر الدعوة التعاونية فى جميع أنحاء القطر مما يؤدّى إلى زيادة ثروة البلاد .

المقرر — إن الغاية التى رمت إليها الحكومة من جعل التسليف بفائدة ٥ ٪ للنقابات الزراعية و ٧ ٪ للأفراد هى الإكثار من النقابات التعاونية فى البلاد ، وحث الفلاح على الاشتراك فيها لأنها تقترض بفائدة أقل . وحتى لو أقرضته بفائدة أكثر من ٥ ٪ فالنفع لابد عائد إليه . لأن الأرباح تقسم على المشتركين فى النهاية ، وفى هذا تشجيع لكافة المزارعين على الاشتراك فى هذه النقابات .

عبد السلام رجب باشه افندى — إن بنك مصر يقرض النقابات الزراعية الآن بفائدة ٤ ٪ .

المقرر — إن الأموال التى يقرضها بنك مصر للجمعيات التعاونية هى أموال الحكومة التى أودعتها إياه لهذا الغرض ، فاذا ما أنشىء هـذا البنك فلا يكون هناك محل للسلفيات عن طريق بنك مصر . لأن البنك الجديد سيعمل على تسهيل السلفيات للجمعيات التعاونية بما لها من الثقة لديه بسبب التضامن الموجود بين أعضائها ، وسيكون شديدا فى الاجراءات الخاصة بالتسليف لصغار المزارعين والملاك .

نجيب عرمان بك — نص القانون على أن البنك يقوم بعمليات خاصة بالتسليف لمدة عشر سنوات ، وعمليات لا تتجاوز عشرين سنة دون أن يفصل ماهية كل نوع منها ، كذا جاء فى القانون أنه متى بلغ الاحتياطى ربع رأس مال الشركة بطل الخصم للاحتياطى . مع أن المعروف أنه كلما زاد المال الاحتياطى زادت الثقة بالشركة ، وأرى أن يستمر خصم مبلغ من الأرباح للمال الاحتياطى ليكون سببا فى توطيد الثقة بالبنك والاقبال عليه .

وقد جرت العادة أن يخصم مبلغ من الأرباح لأعضاء مجلس الادارة ولكنى ألاحظ أنه لم يذكر فى هـذا القانون إن كان لأعضاء مجلس الادارة جزء من أرباح البنك أم أن لهم مرتبا مقررا .

المقرر — فيما يختص بالعمليات التى يقوم بها البنك — وهى الجزء الأول من سؤال حضرة النائب المحترم — فان أمرها متروك لمجلس الادارة وهو الذى يقدر مدى هذه العمليات وما يلزم من الزمن لسداد الدين الخاص بها سواء أكان عشر سنوات أم عشرين سنة كما هى السنة المتبعة فى جميع البنوك ، ومجلس الادارة ممثل للحكومة ولحملة الأسهم ، وتقديره محل ثقة الجميع .

أما القول بأنه كلما زاد الاحتياطى زادت الثقة بالبنك فهذا صحيح فيما يختص بالبنوك التجارية التى تعتمد على الأمانات المودعة لديها ، وعلى أعمال المبادلات المالية مع الخارج ، ولكننا فى حالة خاصة إذ أن هذا البنك مكون برأس مال قدره مليون جنيه قد يزاد إلى مليونين من الجنيهات ، وهى أموال ستسلف له من الحكومة التى لها ممثلوها فى الشركة وهم الذين يبلغونها حالة البنك وسير الأعمال فيه . فالحكومة والحالة هذه لها الاشراف على البنك بواسطة ممثليها الحائزين لثقتها ، وأما عدم الإضافة على الاحتياطى فانها ستعوض فى عمل يعود على المزارعين بالخير والفائدة ، وذلك هو تخصيص المبالغ فى تخفيض سعر الفائدة . بدلا من ضمها إلى الاحتياطى .

رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية — أضيف إلى العبارة التى قالها حضرة المقرر ردا على سؤال النائب المحترم بيانا يتعلق بالأحوال التى رأت الحكومة أن يكون التسليف فيها لآجال بعيدة كعشرين سنة مثلا .

جرى العمل فى الماضى — إذا ما أريد اصلاح الأطيان البوركانى فى شمال الدلتا — ألا يقدم على ذلك إلا الشركات الكبرى ذات رؤوس الأموال الكبيرة فكانت تلك الشركات تقتنى الأطيان من الحكومة وتنفق عليها المال اللازم لإصلاحها ثم تبيعها بعد ذلك لصغار الفلاحين بأثمان عالية ، فكان من غير الممكن لصغار المزارعين أن يقتنوا تلك الأراضى مباشرة ويقوموا باصلاحها إذ ليس عندهم مال متوفر يكفى لذلك ، فكانوا دائما تحت رحمة الشركات الكبرى التى تستطيع وحدها القيام بتلك النفقات .

وبما أن مشروعات الرى الكبرى القائمة الآن والتى ستقوم بها الحكومة فى المستقبل سيترتب عليها فى القريب العاجل إمكان رى وصرف مئات الآلاف من الأطيان غير الصالحة للزراعة الآن فسيصبح من السهل أن يقترض صغار الفلاحين المال اللازم لهم من البنك الزراعى لإصلاح تلك الأراضى بعد شرائها دون الالتجاء إلى شراء أراض مستصلحة بثمن عال . ومن هذا نجمت فكرة إقراض الفلاحين بواسطة البنك الزراعى مايلزمهم لمدد تصل إلى عشرين سنة حتى يتمكنوا من القيام بالاصلاح المطلوب .

هذا هو الغرض الذى رأت الحكومة من أجله أن تذهب بتحديد الآجال إلى هذا الأمد البعيد . (تصفيق)

نجيب عرمان بك — أشكر لدولة رئيس الوزراء ذلك البيان الذى أدلى به لما فيه من الرأفة بالمزارعين . وقد كان يحسن أن يقوم البنك بعمليات التسليف لمدة لا تتجاوز عشرين سنة على أن يكون بعض العمليات لمدة عشرين سنة أو أقل بحيث يكون البنك حرا فى تحديد المدة بحيث لا تتجاوز العشرين سنة .

عبد الحميد عمر بك — إن الذى ورد فى جدول أعمال جلسة اليوم هو النظر فى تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد بمبلغ نصف مليون جنيه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى . وكلنا يعلم أن الحكومة إنما أرادت بتأسيس هـذا البنك سد حاجة الفلاحين . ولكنى أود أن أعرف . هل لجنة المالية وحدها هى التى لها الحق فى الاطلاع على عقد الشركة ونصوص مشروع القانون لبحثه وتمحيص مراده ثم تقدم للمجلس تقريرها عن ذلك لينظر فيه مدة ساعة أو بضع دقائق ثم يقطع فيه برأى ؟ هذا ما أريد أن أعرفه .

اذا كان المراد أخذ الاقرار على قانون البنك وكيفية التصرف ... ...

الرئيس — إن الموضوع خاص بفتح اعتماد بنصف مليون جنيه لاكتتاب الحكومة فى أسهم البنك لا بالنظر فى قانون تأسيسه .

عبد الحميد عمر بك — هذا ما فهمته من كلام حضرة المقرر ، ولكنى أردت أن يكون الأمر واضحا تماما حتى نفصل بين الأمرين . وقد اقتنعت الآن ، وسننتظر حتى يأتينا مشروع البنك وعقد الشركة .

المقرر — إن قانون انشاء البنك موجود فى المجلس .

الأستاذ مصطفى محمود الشوربجى — إن إنشاء البنك أمنية قديمة كنا نتوق إليها . ولكن ينبغى ألا نكتفى بتحقيق تلك الأمنية ، بل يجب أن نسلك السبيل التى توصلنا إلى النجاح ، وتحقيق الغرض من إنشاء هذا البنك .

جميل أن يكون لنا بنك زراعى ، ولكن نجاحه فيما أظن يرتبط تمام الارتباط بنجاح جمعيات التعاون الزراعية ، فلا يمكن أن يؤدى البنك مهمته على الوجه المطلوب إذا وجد نفسه أمام مليون من صغار المزارعين يطلب كل واحد جنيهين أو ثلاثة جنيهات مثلا .

إن وسائل نجاح البنك الزراعى هى ما يجب أن نتكلم فيها الآن .

يجب بجانب إنشاء البنك الزراعى أن يعمم إنشاء النقابات الزراعية من جهة وأن يطهر الموجود منها فعلا من عوامل الفساد ، إذ بدون ذلك لا يصل البنك إلى النتيجة المرجوّة من وجوده ، وإننى لا أظنكم تعتبرون أننى أقدم رغبة فاتنا لا نفسر القانون على الطريقة الرومانية .

لا يمكن أن ننكر حقنا — عند ما تتقدم الحكومة بطلب فتح اعتماد بمبلغ نصف مليون جنيه — فى الموافقة عليه بشرط أن تسعى الحكومة فى تعميم النقابات .

لهذا أود — إن أمكن — أن تصرح الحكومة تصريحا يطمئننا على أنها ستعمل فى المستقبل على تعميم نقابات التعاون الزراعية ، وأنها ستعنى بتطهير النقابات القائمة ومراقبتها حتى تجعلها خالية من أسباب الشكوى (تصفيق).

عبد الله الملوم بك — بعد البيانات التى أبداها حضرة المقرر وتصريح دولة رئيس مجلس الوزراء أرى أن يقفل باب المناقشة .

الرئيس — الموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

وقفت أقلية .

الرئيس — إذن تقرر رفض طلب إقفال باب المناقشة ، والكلمة الآن إلى حضرة عبد العزيز نظمى بك .

الدكتور عبد العزيز نظمى بك — حضرات النواب المحترمين :

إن المطروح أمام حضراتكم هو طلب الموافقة على مشروع القانون الخاص بأخذ نصف مليون جنيه من الاحتياطى وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم البنك الزراعى ، وقد سبق أن أحيل هذا المشروع على لجنة المالية وقد أعطيتموها ثقتكم فدرسته تلك اللجنة وبحثته بحثا مستفيضا .

والدليل على ذلك تلك البيانات الوافية التى وردت فى تقرير اللجنة الذى وزع عليكم والبيانات التى أدلى بها حضرة المقرر . كذلك التصريحات التى صرح بها لنا حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، وإنى أرى أنه وإن كان للمجلس الحق فى استجلاء غوامض هذا المشروع الذى تطلب الحكومة منا الموافقة عليه — لا نظرا لضخامة المبلغ وإنما لأهمية المشروع فى ذاته — إلا أنه ليس هنا مجال البحث فى تفصيلات إدارة هذا البنك ، وذلك لأن الحكومة وإن لم تكن هى البادئة بابتكار إنشاء هذا البنك بل كانت تلك الفكرة تجول بخاطر الكثيرين من الزراع إلا أنها أخرجت هذا المشروع من حيز التفكير إلى حيز الفعل والعمل ، والحكومة التى وفقت إلى إنشائه لاشك موفقة بعونه تعالى وبمعونتكم وسديد آرائكم إلى إنجاح هذا البنك ، أما المناقشة فى تفاصيل إنشائه والأعمال التى يقوم بها وما إلى ذلك فهذا من شأن مجلس إدارة هذا البنك .

لهذا أقترح على هيئة المجلس أن يقوم بشكر الحكومة أولا على تنفيذ فكرة إنشاء هذا البنك ، وأن يفوض إليها الأمر ثانيا لتسير بهذا المشروع سيرها الموفق فى جميع أعمالها .

وبما للمجلس من حق الرقابة على أعمال الحكومة فى كل وقت إذا عنّ له أن هناك ما يدعو إلى طلب إيضاحات أو تفصيلات فله أن يطلب ذلك إلى الحكومة ، وإنى أؤيد حضرة النائب المحترم عبد الله الملوم بك فى طلبه إقفال باب المناقشة .

أحمد والى الجندى افندى — لقد سبقنى حضرة زميلى الأستاذ الشوربجى إلى الادلاء بالفكرة التى تجول بخاطرى : إن عنوان " بنك زراعى " يدل على مشروع ذى شقين :

الشق الأول : بنك ومال . الشق الثانى : زراعة وإدارة زراعية .

أما الشق الأول فقد وفاه القانون حقه كما وفاه حضرة المقرر ذلك الحق إذ طلب إلى الحكومة أن تعمل من هذه الناحية عملا مستمرا على إنجاح البنك وضمان بقائه .

أما عن الشق الثانى فلا أرى أن بنكا يستطيع أن يقوم بعمله كبنك وكادارة زراعية للتسليف على الحاصلات والآلات الزراعية ، وإنى أرى فى الوقت ذاته أن الشق الأول يعادل فى القوانين المالية ناحية العرض. أما الثانى فيعادل ناحية الطلب ، وإذن تجب الموازنة بين الناحيتين وتنظيم الطلب تنظيما حكيما حتى نطمئن على سلامة المشروع وعلى حياته. وأرى أن فكرة تعميم جمعيات التعاون الزراعية أكبر مساعد على ذلك .

هذا ما أراه وأطلب إلى الحكومة فى رغبة أكيدة أن تعدنا وعدا من وعودها الصادقة المحققة بأنها ستعمل على نشر الجمعيات التعاونية فى أنحاء وادى النيل .

دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية — أريد أن أطمئن حضرات النواب فيما يختص بالجمعيات التعاونية الزراعية ، حقا إن هذه الجمعيات هى من أهم المنشآت ومن أهم ما يجب أن تعنى به الحكومة فى الوقت الحاضر .

إن للجمعيات التعاونية فى سائر البلدان الزراعية أهميتها الكبرى فليس من سبب لأن تتأخر مصر — وهى قطر زراعى — عن تلك البلاد فى هذا الاصلاح الكبير . وقد قامت وزارة الزراعة بقسط وافر من المساعدة فى أمر إنشاء تلك الجمعيات .

وإنى باسم الحكومة أعد حضراتكم وعدا أكيدا بأنها لن تتوانى عن الاهتمام بأمر تلك الجمعيات فى قابل الأوقات رغم إنشاء البنك الزراعى .

أما القول بأن إنشاء هذا البنك من شأنه أن يثبط الهمة فى تكوين الجمعيات التعاونية ، فهذا ما أخالف حضرة النائب المحترم فيه ، فان من أجل رغبات الحكومة أن تعمل على أن يكون هذا البنك فى المستقبل هو بنك التعاون أى البنك الذى يقرض الجمعيات التعاونية لا البنك الذى يقرض الفلاح مباشرة ، وذلك يكون متى اتسع نطاق تلك الجمعيات وكثر عددها فيصبح البنك فى غنى عن الاتصال مباشرة بملايين الفلاحين ، ويكون اتصاله قاصرا على المئات من تلك الجمعيات فقط .

هذا هو جل ما تتمناه الحكومة من أمر إنشاء هذا البنك .

وأظن أن فى هـذا ما يكفى لأن يطمئن الأستاذ الشوربجى وحضرات من أوجسوا خيفة من أن إنشاء هذا البنك سيوثر فى مآل الجمعيات التعاونية.

أما ماقيل من أن المجلس قد عرض عليه اليوم مشروع قانون لأخذ مبلغ نصف مليون جنيـه من المـال الاحتياطى وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم هـذا البنك من غير أن يكون ملمـا بالتفاصيل الخاصة بهذا البنك وما جرى بشأنه من دراسة أو بحث وما إلى ذلك، فانى ردّا على هـذا أقول بأن السبب الذى حدا بالحكومة إلى أن تعجل فى الفترة المـاضية باصـدار القانون القاضى بانشاء هذا البنك هواعتقادى — وفى ظنى أنه اعتقاد المجلس أيضـا — أن الاسراع بانشاء هذا البنك يحقق المزايا الجليلة التى تعود منه على المزارعين ، وهم فى مسيس الحاجة إليها فى وقتنا الحاضر .

فى الحق أن هـذا القانون لم يشتمل على موادكثيرة وإنمـا اقتصر على تبيان أغراض هـذا البنك لأنه لم يكن فى المستطاع أن يشتمل القانون على أكثر من الموافقة على أخذ مبلغ نصف المليون والتصريح للحكومة بأن تساهم فيه وأن تضمن للساهمين فيه ربحا معقولا وهو ٥ ./.

على أن تلك التفاصيل التى يود حضرات الأعضاء معرفتها، هى من شأن قرارات مجلس الوزراء ، ومن شأن قرارات مجلس إدارة البنك ، ومن شأن (نظامنامه) هذا البنك الذى يضعه المساهمون أو الموسسون، وليس من شأن الهيئة التشريعية أن تقرر فيها شيئا .

نعم إن لحضراتكم تمام الحق فى أن تطلعوا على كل شىء والقـانون مودع بالمجلس .

ومع هـذا فالحكومة لا تضن على حضراتكم بأى معلومات تطلبونها منها وهى ترحب كل الترحيب بكل طلب يتقدم إليهـا للوقوف على بيانات أو تفصيلات تختص بهذا البنك . (تصفيق) .

الرئيس — لا يوجد من يطلب الكلمة .فالموافق على إقفال باب المناقشة يقف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — إذن تقرر إقفال باب المناقشة .

والآن نأخذ الرأى على مشروع القانون بطريقـة المناداة بالاسم وليتل المشروع .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه.وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العـام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف جنيه مصرى) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة" .

شرع المجلس فى أخذ الرأى بالمناداة بالأسماء .

الرئيس — لقد امتنع عن إبداء رأيه كل من حضرات النواب المحترمين .

الأسـتاذ ابراهيم دسوقى أباظه ، فريد نخر الدين افندى ، الشيخ سليمان محمد خضر ، عبد الحميد عمر بك ، محمد فهيم القيعى افنـدى ، محمد توفيق زاهر بك ، عبد المنعم عبد القادر للوم افندى ، فليتفضل كل من حضراتهم بذكر أسباب امتناعه .

ابراهيم دسوقى أباظه افندى — الواقع أننى أبديت الأسباب فيما تقدم ، وهى تنحصر فى أننا لم نعط الوقت الكافى ، ولا غير الكافى ، لدراسة هـذا المشروع دراسة وافية ، ولم أقتنع باجابة حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء . حقا أن دولته تفضل وأعلن استعداد الحكومة لإعطاء المعلومات التى تطلبها ، ولكن ذلك سيكون طبعا بصفة خاصة و بعد فوات الأوان .

فريد نخر الدين افندى — قدامتنعت عن إبداء رأيى للأسباب التى ذكرها حضرة الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظه .

الشيخ سليمان محمد خضر — للأسباب التى ذكرها حضرة الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظه امتنعت عن ابداء رأيى .

عبد الحميد عمر بك — أريد أن أقول كلمة قبـل ذكر أسباب امتناعى عن ابداء الرأى :

يعتقد بعض حضرات الأعضاء أن الامتناع عن إبداء الرأى معناه رفض الموضوع ، وهذا اعتقاد خاطئ ، لأن الامتناع غير الرفض ... (ضجة) .

أما أسباب امتناعى عن ابداء الرأى فترجع إلى أن الموضوع يتناول أمرين: أولهما — مشروع البنك فى ذاته ، وثانيهما — اعتماد مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ، وبما أننا لا نعرف شيئا عن نظام البنك ولا عن عقد الشركة ولم تعرض علينا الأوراق الخاصة بذلك لدراستها حتى نستطيع أن تكون رأيا فى عقد الشركة فقد امتنعت عن ابداء رأيى ، أما إذا كان الغرض اعتماد مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه فقط فلا مانع لدى من الموافقة على ذلك .

الاستاذ محمد فهيم القيعى — كنت أود أن يؤسس البنك الزراعى برؤوس أموال مصرية بحتة ، لأن المشروع قومى ، كما هو الحاصل فى اليابان والممالك الأخرى المتمدينة ، وكان الأجدر بالحكومة أن تطرح الأسهم للاكتتاب العام ، ولكنى ألتمس لها العذر نظرا لظروفها وخوفا من عرقلة المشروع ، لأن رؤوس الأموال الأجنبية فى مصر كثيرة ، وكنت أرغب فى أن تخصص جلسة لنظر هذا المشروع لدراسته دراسة كافية بدلا من البت فيه بمثل هذه السرعة ، ولهذا امتنعت عن إبداء رأيى .

محمد توفيق زاهر بك — لقد امتنعت عن ابداء رأيى للاسباب التى ذكرها حضرة الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظه .

عبد المنعم عبد القادر للوم افندى — امتنعت عن إبداء رأيى للأسباب التى قالها حضرة الزميل المحترم الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظه .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى على هذا المشروع عن قبوله بأغلبية ١٠٣ أصوات[1] ضد صوتين ، وامتناع سبعة اعضاء عن إبداء الرأى .

---

[1] (١) حضرة صاحب العزة على حسن أحمد بك ، (٢) حضرة صاحب العزة محمود عباسى بك ، (٣) حضرة صاحب العزة على عبد الرزاق بك ، (٤) حضرة الأستاذ محمد حسن ، (٥) حضرة حسن حسنى ، (٦) حضرة صاحب العزة محمد حافظ رمضان بك ، (٧) محمود أسعد افندى ، (٨) حضرة صاحب العزة الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٩) حضرة صاحب العزة محمود الطوير بك ، (١٠) حضرة صاحب العزة عبدالحليم جميعى بك ، (١١) حضرة صاحب العزة عبد السلام حدايه بك ، (١٢) حضرة على حسن أحمد افندى ، (١٣) حضرة صاحب العزة عبد الله رسلان بك ، (١٤) حضرة صاحب العزة محمد وهبه كسيبه بك ، (١٥) حضرة شحاته السيد سليم افندى ، (١٦) حضرة صاحب العزة عبد العزيز هندى بك ، (١٧) حضرة صاحب العزة محمود زكى بك ، (١٨) حضرة صاحب العزة مأمون اسماعيل بك ، (١٩) حضرة صاحب العزة اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (٢٠) حضرة صاحب العزة حسن البنانى بك ، (٢١) حضرة صاحب العزة محمد منصور نصير بك ، (٢٢) حضرة الأستاذ محمد عزيز محمد أباظه ، (٢٣) حضرة اسماعيل ابراهيم مراد أفندى ، (٢٤) حضرة سليمان اسماعيل أباظه افندى ، (٢٥) حضرة صاحب العزة حسن السيد واكد بك ، (٢٦) حضرة صاحب العزة حسين مصطفى خليل بك ، (٢٧) حضرة صاحب العزة عبد المعطى حسين مصطفى بك ، (٢٨) حضرة الأستاذ عبد المجيد محمود نافع ، (٢٩) حضرة السعيد حبيب ، (٣٠) حضرة مصطفى فوده افندى (٣١) حضرة رضوان عبدالوهاب محمد عقده أفندى ، (٣٢) حضرة صاحب العزة ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣٣) حضرة عبد الفتاح نور افندى ، (٣٤) حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا ، (٣٥) حضرة ابراهيم مراد أبو سعده افندى ، (٣٦) حضرة حسن أحمد كسيبه افندى ، (٣٧) حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا ، (٣٨) حضرة الحاج عبدالرحمن عفيفى حسن ، (٣٩) حضرة السيد منصور افندى ، (٤٠) حضرة صاحب العزة مصطفى ابراهيم عمران اللواتى بك ، (٤١) حضرة صاحب العزة محمود السيد أبو حسين بك ، (٤٢) حضرة صاحب العزة عبد المنعم رسلان بك ، (٤٣) حضرة حافظ مصطفى الشيتى افندى ، (٤٤) حضرة أمين الملوانى افندى ، (٤٥) حضرة الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٤٦) حضرة صاحب العزة راغب عطيه بك ، (٤٧) حضرة الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ، (٤٨) حضرة أحمد محمد الشاذلى افندى ، (٤٩) حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ، (٥٠) حضرة محمود السيد افندى ، (٥١) حضرة صاحب السعادة محمد أبو الفتوح باشا ، (٥٢) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، (٥٣) حضرة الأستاذ عبد الرحمن البيلى ، (٥٤) حضرة عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى افندى ، (٥٥) حضرة محمد عسران افندى ، (٥٦) حضرة صاحب العزة محمد زكى صالح بك ، (٥٧) حضرة صاحب العزة مصطفى عبد الله المنياوى بك ، (٥٨) حضرة شعبان الكاتب افندى ، (٥٩) حضرة الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٦٠) حضرة ابراهيم زكى افندى ، (٦١) حضرة صاحب العزة عبد الحميد البرادعى بك ، (٦٢) حضرة الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٦٣) حضرة صاحب العزة حفناوى الزمر بك ، (٦٤) حضرة مصطفى صدق افندى (٦٥) حضرة الشيخ ابراهيم عبد الله اللعى ، (٦٦) حضرة الشيخ سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٦٧) حضرة الشيخ فؤاد حسنين ، (٦٨) حضرة محمد فريد حسنى ، (٦٩) حضرة صاحب العزة حسن الجمل بك ، (٧٠) حضرة حسن محمد اسماعيل افندى ، (٧١) حضرة صاحب العزة أبو سيف على كساب بك ، (٧٢) حضرة محمد قطب عبد الله افندى ، (٧٣) حضرة محمد سليم جابر افندى ، (٧٤) حضرة صاحب العزة نجيب عريان بك ، (٧٥) حضرة أحمد والى الجندى افندى ، (٧٦) حضرة صاحب العزة عبد القوى أحمد معبد بك ، (٧٧) حضرة شيخ العرب سيف النصر مومى : (٧٨) حضرة صاحب العزة ابراهيم عبد العال المليجى بك ، (٧٩) حضرة كيلانى محمد دكرورى افندى ، (٨٠) حضرة عبدالحميد حسين جاويش افندى ، (٨١) حضرة صاحب العزة مصطفى عاكف بك ؛ (٨٢) حضرة الأستاذ أمين عامر ، (٨٣) حضرة على العباسى افندى ، (٨٤) حضرة محمد على افندى ، (٨٥) حضرة صاحب العزة عبد الله للوم بك ، (٨٦) حضرة صاحب العزة عبدالمجيد سيف النصر بك ، (٨٨) حضرة صاحب العزة محمد مصطفى عمر بك ، (٨٨) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ، (٨٩) حضرة صاحب العزة ابراهيم الهلالى بك ، (٩٠) حضرة صاحب العزة ابراهيم غزالى بك ، (٩١) حضرة أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر افندى ، (٩٢) حضرة محمد تونى أحمد الضبع افندى ، (٩٣) حضرة أمين سيد همام افندى ، (٩٤) حضرة صاحب العزة محمد حماده الشريف بك ، (٩٥) حضرة الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى (٩٦) حضرة حسن محمد أحمد حسين افندى ، (٩٧) حضرة يحيي سليم أبو سحلى افندى (٩٨) حضرة الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ، (٩٩) حضرة صاحب العزة عمر أحمد حامد بك ، (١٠٠) حضرة عبد الراضى العمارى افندى ، (١٠١) حضرة مدنى حسن حزين أفندى ، (١٠٢) حضرة صالح محمد أمين مشالى افندى ، (١٠٣) أحمد رشدى

ولم يوافق على المشروع حضرتا محمد صالح بك . الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى .

وامتنع عن ابداء الرأى حضرات : الأستاذ ابراهيم دسوقى أباظة . فريد فخر الدين افندى . الشيخ سليمان محمد خضر . عبد الحميد عمر بك . الأستاذ محمد فهيم القيعى . محمد توفيق زاهر بك . عبد المنعم عبد القادر للوم افندى .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب (بصفة مستعجلة) بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٧ يوليه الحاضر فى تقرير لجنة المالية عن مرسوم بمشروع قانون بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من المال الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير لجنة المالية ومضبطة الجلسة التى نظر فيها ، راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

٨ يوليه سنة ١٩٣١ — محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

مجلس الشيوخ

قرار المجلس نظر مشروع القانون بطريق الاستعجال

جلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٣١

حضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا (وزير الزراعة) — أحيل إلى المجلس المشروع الخاص بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى وتطلب الحكومة إلى هيئة المجلس الموقر أن ينظر مشروع هذا القانون بطريق الاستعجال لأن الوقت قد أزف .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إن لجنة المالية مستعدة لرفع تقريرها عن مشروع القانون المذكور إلى المجلس غدا ولكن بشرط عدم التقيد بالمواعيد ولا فيما يختص بالطبع والتوزيع لأن التقرير مطول وتستطيع اللجنة أن تقدمه للمجلس غدا .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — إذا كان المجلس سينعقد بعد غد فلا مانع من إرجاء النظر فى هذا المشروع إلى تلك الجلسة .

الرئيس — إن وصل التقرير إلى المجلس حتى الساعة الواحدة بعد الظهر أمكن توزيعه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لامانع من أن يكون موعد جلسة الغد الساعة السابعة .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — إن المشروع هام ويحتاج لعناية فيحسن تأجيل النظر فيه إلى جلسة تعقد بعد الغد .

الرئيس — لامانع من نظر هذا المشروع غدا .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك

"أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ على لجنة المالية مشروع قانون بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام لتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى بعد أن أقره مجلس النواب. ولجنة المالية قد بحثت هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ١٤ و ١٥ يوليه واتصلت بحضرة مندوب وزارة المالية ووقفت على ما أدلى به من البيانات التى طلبت .

ويتلخص بحث اللجنة فى :

١ — إن الحكومة قد رخص لها بمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ (١) بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولاصلاح الأراضى والتسليف على المحصولات وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية وبيع الأسمدة والبذور لأجل والمساعدة على إيجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وانتشار تلك المنشآت .

(ب) وبأن يكون اشتراك الحكومة بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لايزيد على قيمة نصف رأس المـال على ألا تتجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه .

(ج) وبأن تضمن الحكومة للأسهم المكونة لرأس المـال الأصلى للبنك ربحا قدره ٥٪ من قيمتها الاسمية .

(د) وبأن تقدم قروضا للبنك لاتتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ولايجوز للحكومة أن تطالب بسداد هـذه القروض قبـل تصفية البنك .

(هـ) وأن المدة المحددة لشركة بنك التسليف الزراعى هى تسع وتسعون سنة تبتدئ من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها ما لم يتقرر حلها قبل الميعاد أو إطالة مدتها .

(و) وأن عقـد تأسيس البنك يجب أن توافق عليـه الحكومة ويجب أن ينص فيه بنوع خاص على ما يأتى :

أولا — أن تمثل الحكومة فى مجلس إدارة البنك بنسـبة لاتقل عن حصتها فى رأس المـال .

ثانيا — أن يكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أومن يعهد إليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء .

ثالثا — ألا يجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام هذا القانون كما أن كل تعديل فى عقد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم .

(ز) وأن تحصل المبـالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى طبقـا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

٢ — وأن اللجنة المـالية بوزارة المـالية بمذكرتها المرفوعة إلى مجلس الوزراء والمؤرخة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١ قد أشارت إلى أن يكون رأس مال البنك فى بادئ الأمر مليونا من الجنيهات، وأن يدفع بأكمله عند التأسيس بحيث أن اشـتراك الحكومة يقتصر فى الوقت الحاضر على ٥٠٠,٠٠٠ جنيه تخصم من الاحتياطى العـام ، وأن يكون ذلك بمرسوم بمشروع قانون يجيز أخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العـام وهو مشروع القانون المعروض .

استوقف اللجنة أثناء بحثها أمران :

٣ — الأول أنه جاء فى أكثر من مذكرة من المذكرات التى رفعت إلى مجلس الوزراء من وزارة المـالية خاصة بتأسيس بنك التسليف الزراعى " أن البنك " مهمته تقديم الأموال لصغار المـلاك الذين لايجدون لهم وسيلة للاتصال بالبنوك القائمة فى البلاد " — و " من المعلوم أن الغرض من إنشاء البنك الزراعى تقديم الأموال لحاجات الزراعة التى لاتجد الآن طلبها لدى البنوك القائمة فى مصر أو بعبارة أخرى تقـديم الأموال اللازمة لصغار المـلاك " كما أن تقرير لجنة المـالية بمجلس النواب والمناقشات التى جرت به قد سارت فى غير موضع إلى ما قد يوهم أن التسليف الذى يقوم به البنـك خاص بصغار الملاك والزراع .

ولمـا كانت العمليات التى أشار إليها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى رخص للحكومة بالاشتراك فى تأسيس هذا البنك عامة وغير مخصصة بصغار الملاك أو الزراع فقد استفسرت اللجنة من الحكومة عن ذلك .

وقد أجابت الحكومة كتابة على يد حضرة مندوبهـا بأن " العبارة الواردة فى المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء بأن مهمة البنك الزراعى هى تقديم الأموال لصغار الملاك ليس الغرض منهـا تحديد مهمة البنك بل بيـان أهم أغراضه فى الوقت الحاضر . أما العمليات التى سيقوم بها البنك فمبينـة فى عقد الشركة الابتدائى وهى تطابق ما ورد بشأنها فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ "

ومن ذلك البيان تأخذ اللجنة أن مهمة البنك عامة كما حددها المرســوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠

٤ — والأمر الثانى أن اللجنـة قد خشيت أن تكون الحكومة بعدم طلبها أى اعتماد من البرلمـان خاص بمبلغ السـتة الملايين من الجنيهات التى تقدمها قروضا للبنك لا ترى ضرورة لموافقة البرلمـان على أخذ هذه الملايين من خزانة الدولة .

لذلك وجهت لوزارة المـالية الآتى :

" اللجنة تفهم من الفقرة الثانيـة من المـادة الثانيـة من قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ أن مجموع المبالغ التى على الحكومة أن تقرضها للبنك وهى ستة ملايين من الجنيهات لا يمكن أن تؤخذ من مال الدولة إلا بقوانين خاصة تعرض على البرلمـان فى أدوار انعقاده العـادية فهل ما فهمته اللجنـة هو ما سيكون " ؟

فأجابت وزارة وزارة المـالية كتابة على يد حضرة مندوبها :

" ان القروض المنصوص عليها فى المـادة ٢ من المرسوم بقانون المذكور ليست إلا نوعا من توظيف المـال الاحتياطى وسـتعطى للبنك بالحساب الجارى وعليه فليس هناك من موجب لاستصدار قوانين بفتحها إلا إذا رأى قسم القضايا غير ذلك " .

وجهت اللجنة بعد ذلك إلى مندوب وزارة المـالية :

" ما هى العادة التى جرت عليها الحكومة فى توظيف المـال الاحتياطى قبل الآن " فأجاب " الحكومة توظف المـال الاحتياطى من تلقاء نفسها بطريقة إيداعه فى البنوك أو مشترى سندات أو غير ذلك " فزادت اللجنة :

" وهلا ترى الحكومة فرقا بين إيداع مال الدولة الاحتياطى فى البنك الأهلى بفـائدة يتفق عليها وبين تسليف شىء من المـال الاحتياطى لمدة قد تكون تسعا وتسعين سنة " ؟

فأجاب حضرة المندوب " ليس عندى رد على هـذا السؤال غير ما هو وارد فى إجابة الحكومة التى قدمتها للجنة " .

عند ذلك انتهت اللجنة بأن وجهت السؤال الآتى :

" هلا ترى الحكومة فى استعدادها لاقراض بنك التسليف الزراعى مبلغ ستة ملايين من الجنيهات لمدة تسعة وتسعين سنة تعهدا يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة " ؟

فأجاب حضرة المندوب " هو تعهد من الحكومة باقراض البنك وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ " .

ولما كانت اللجنة لم تقتنع ببيانات وزارة المالية وكانت ترى أن الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من الدستور تؤيدها فيما تذهب إليه تلك المادة التى نصها :

" لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان " .

فقد اتصل رئيس اللجنة بحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وكان من نتيجة ذلك أن وافق حضرة صاحب الدولة على ما رأته اللجنة .

لما تقدم رأت اللجنة ، باجماع الآراء ، الموافقة على مشروع القانون المعروض بتحفظ هو :

"أن هذه الموافقة لا تعتبر بحال من الأحوال تصديقا على اقراض الستة الملايين من الجنيهات إلى بنك التسليف الزراعى لأن هذا الاقراض يجب أن يوافق عليه البرلمان بمشروعات قوانين بفتح اعتمادات على المال الاحتياطى للدولة " .

هذا ما رأته اللجنة وهى تتشرف بعرضه على المجلس .

رئيس اللجنة

حسين صبرى"

وفيما يلى نص مشروع القانون :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدرفى

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — بين أعمال جلسة اليوم مشروع مستعجل خاص بأخذ مبلغ من المال الاحتياطى العام لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى وهذا المشروع مقدم بمقتضى ترتيب الجدول على التقرير الخاص بالعرائض وقد حضر الآن دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية فهلا يحسن نظر هذا المشروع الآن ؟

(موافقة) .

تلى تقرير اللجنة .

المقرر — هذا هو التقرير وقبل أن أنتقل إلى تفسيره رأيت حاجة لأن أدلى بتصريح يثبت فى محضر الجلسة وهو :

إنه جاء بمحضر الجلسة السابعة لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢١ صفر سنة ١٣٥٠ الموافق ٧ يوليه سنة ١٩٣١ بالصفحة الخامسة من المحضر المطبوع وفى السطر الثانى من النهر الثانى من تقرير لجنة المالية لمجلس النواب " وارتباطها بذلك لمدة ٩٩ سنة ، وهى مدة الامتياز " .

وجاء بهذا المحضر أيضا بالصفحة السادسة وبالسطرين الثامن عشر والتاسع عشر على لسان حضرة مقرر لجنة المالية : "مدة امتياز البنك" .

وبما أن التعبير " بمدة الامتياز " و " مدة امتياز البنك " لا يمكن أن ينصرف إلا الى مدة عقد الشركة وهى التى تحددت بتسع وتسعين سنة فى عقد التأسيس إذ لا امتياز لشركة بنك التسليف الزراعى — وبما أن عدم الإشارة إلى ذلك قد يسيغ فى المستقبل بعض اللبس ، لذلك رأيت بصفتى مقررا للجنة المالية بمجلس الشيوخ أن أثبت هذا التصريح قبل أن يقترع على مشروع القانون حتى لا يكون ثم محل للتأويل .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — لى كلمة تتعلق بالشكل . . .

المقرر — لم أنته من تقريرى بعد ، فاذا كانت الايضاحات التى أبديتها لا تحتاج لشرح وقفت عند هذا الحد وإلا فانى أتولى شرح ما جاء فى التقرير حسب إرادتكم .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — يحتاج الشطر الأخير من التقرير لزيادة الشرح .

الرئيس — ارجو الاستئذان قبل الكلام .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — يجب إبداء الاعتراضات المتعلقة بالشكل قبل البدء فى مناقشة الموضوع .

الرئيس — يريد حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك أن يتكلم فى مسألة خاصة بالشكل .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — سأتكلم عن عدم جواز نظر هذا المشروع .

المقرر — إذا كان الأمر يرجع إلى عدم جواز نظر المشروع أصلا فكان واجبا إبداء هذا الاعتراض قبل تلاوة التقرير لأن البدء فى التلاوة هو بدء فى المناقشة .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — الاعتراض الشكلى الذى أردت عرضه على حضراتكم لايتعلق بجوهر القانون و إنما يختص بالسبب فى تقديمه .

قامت فى ذهنى وذهن بعض اخوانى اعتراضات على حكمة تقديم هـذا القانون فى الوقت الذى لا حاجة فيه لتقديمه إذ القوانين القائمة التى أودعتها الحكومة فعلا مكتب المجلس فيها ما يغنى عن وضع هذا القانون .

نص الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للبلاد فى المادة الخامسة منه على ما يأتى :

" تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين فى دور الانعقاد الأول للبرلمان . فان لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل الا بقانون " .

بعد هذا صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء البنك الزراعى. ونصت المادة الثالثة منه على ما يأتى :

" تؤخذ المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض المنوه عنها بالمادة السابقة من المال الاحتياطى للدولة " .

ونصت المادة الأولى من هذا القانون نفسه على ما يأتى :

" يرخص للحكومة بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولاصلاح الأراضى والتسليف على المحصولات وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية و بيع الأسمدة والبذور لأجل والمساعدة على إيجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وانتشار تلك المنشآت .

واشتراك الحكومة يكون بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لايزيد على قيمة نصف رأس المال على ألا تتجاوز قيمة ما تكتتب به مليون جنيه " .

أودع هـذا القانون مع القوانين الأخرى التى أودعت بالمجلسين فأصبح قانونا قائما نافذا . وقد أباح للحكومة ألا تتجاوز اكتتابها فى أسهم البنك الزراعى بما لا يزيد على نصف رأس مال البنك أى بنصف مليون جنيه كما نص على اشتراطات أخرى مبينة فى هذا القانون .

فاذا ما نظرنا الى القانون المطروح على حضراتكم الآن وجدنا أنه يشتمل على مادة واحدة نصها كما يأتى :

" يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسماية ألف جنيه مصرى) . ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى " .

هذا النص هو بذاته النص الوارد فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ القائم فليس فيه شىء جديد ، ولم يتجاوز المليون جنيه المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الأول الذى لم ينسخ . فما هى الحكمة فى وضع هذا القانون وتقديمه للبرلمان . لذلك رأينا حضرة مندوب وزارة المالية يصرح كما ورد فى التقرير الذى تلاه حضرة المقرر أن ليس هناك موجب لاستصدار قوانين بفتح اعتمادات عن الستة الملايين من الجنيهات إلا اذا رأى قسم القضايا غيرذلك وهذا التصريح يتمشى مع نصوص المرسوم بقانون الأول ، وإن علل ذلك بأن القروض ليست إلا نوعا من توظيف المال الاحتياطى .

يقول حضرة المقرر إن المادة (١٢٦) من الدستور تنص على أنه لا يجوز عقد قرض عمومى إلا بموافقة البرلمان .

هذا حسن إذا لم يكن هناك قانون قائم ونافذ فلا محل اذن لأن نقر قانونا لم يأت بجديد .

المقرر — مرسوم القانون الذى يشير اليه حضرة الأستاذ حبيب دوس بك هو الذى رخص فيه للحكومة بالاشتراك فى تأسيس البنك الزراعى فى وقت لم يكن فيه برلمان .

وقد صدر هـذا المرسوم فى سنة ١٩٣٠ ولم ينفذ ولم يشرع فى تنفيذه بتوظيف المال فعلا الا بعد العمل بالدستور .

ولما كانت المادة (١٢٦) من الدستور تقضى بألا يؤخذ مال من أموال الدولة الا بموافقة البرلمان — ولم تقل بقانون — أعنى أنها حتمت أن هذا الأمر لا يكون الا بموافقة البرلمان وان كان وجود البرلمان يحتم ألا يصدر قانون الا بعد مروره بمجلسيه .

فالدستور هو الذى جعل الحكومة تتقدم للمجلس بمشروع القانون المطروح على حضراتكم فلا يفهم مطلقا أن عضوا من البرلمان الذى أعطى حق الموافقة بهذه المادة يجىء و يقول ان مرسوم القانون الذى لم ينفذ هو الواجب الأخذ به .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء (ووزير المالية ووزير الداخلية) — ان الموضوع الذى طرحه حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك لا يخلو من وجاهة غير أنه قد فات حضرته أن القانون الذى صرح فيه للحكومة بالاشتراك فى رأس مال البنك الزراعى انما قرر القواعد العامة فقط.

أما القانون المعروض الآن على حضراتكم فالغرض منه تنفيذ وتطبيق هذه القواعد .

صرح القانون الأول للحكومة بالاشتراك فى رأس مال البنك بمبلغ لا يتجاوز مقداره مليونا من الجنيهات فاذا ما أرادت الحكومة تنفيذ هذا القانون ورأت أن يكون اشتراكها بمبلغ مقداره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه عمدت إلى مشروع قانون بفتح اعتماد بهذا المبلغ أى أنها فصلت ما أجمله القانون الأول .

هذا هو السبب الذى من أجله قدمنا مشروع القانون بفتح اعتماد بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه للاشتراك فى أسهم البنك الزراعى .

زيادة على ما تقدم أريد أن أقول إن الحكومة قصدت بتقديم هـذا المشروع معنى ساميا هو أننا ونحن على أبواب البرلمـان إذ لم يكن بيننا وبين افتتاح المجلسين إلا أيام — أردنا ألا نتعجل بفتح الاعتماد فنفوت على المجلسين فرصة من أجمل الفرص وهى فرصة البحث فى مشروع من أهم المشروعات طالما تاقت إليه البلاد . من أجل هـذا يمكن أن نقول إننا تلكأنا بعض الشيء فى إصدار هذا القانون حتى يتاح لنا أن نقدمه لحضراتكم والواقع أن الذى تميل إليه الحكومة كل الميل هو أن يكون القانون موضع بحثكم لأنها ترتاح أن يكون البنك الزراعى ثمرة جهودها وجهودكم ولهذا السبب ألح على حضراتكم فى نظر القانون وإخراج مشروع البنك إلى حيز الوجود .

(تصفيق حاد) .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — أشكر دولة رئيس الوزراء على البيان الذى أدلى به للمجلس وما أظهره من الميول الدستورية الصحيحة وإن كنت ما زلت معتقدا — كما يقول دولته — من الوجهة القانونية البحتة أنه كان على الحكومة أن تسير على مقتضى القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٣٠ ولكن الأسباب التى أبداها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وضحت لنا ما تظهره الحكومة من الميول الدستورية ولذلك أكرر الشكر لدولته .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أريد أن أستفسر من حضرة المقرر عما يأتى :

تعهدت الحكومة باقراض سـتة ملايين جنيه لبنك التسليف الزراعى . واستقر الرأى على أن هذا الاقراض لا يكون إلا بقانون فاذا فرضنا وتقدمت الحكومة لكم بطلب فتح اعتماد بأى مبلغ من هذه الستة الملايين ولم ير المجلس أو البرلمـان موافقتها على هذا الطلب فماذا يكون الحال مع وجود هذا التعهد من جانب الحكومة فى عقد الشركة الذى نص فيه على أن "تقدم الحكومة قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات" .

أقول ماذا يكون الحال بين تعهدها الملزم وبين رفض البرلمـان ؟ وما هى النتائج التى تترتب على ذلك ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المـالية والداخلية) — تشبه الحالة التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم الحالة الآتية :

تقرر فتح شارع فى مدينة من المدن بقانون ولا بد من نزع ملكية العقارات التى يستلزمها فتح هـذا الشارع ونزع ملكية العقارات لا يكون إلا بقانون حتما ، وهنا يكون محل سؤال أيضـا ما ذا نصنع بالقانون الأول إذا رأى البرلمـان ألا يوافق الحكومة على الاعتمادات اللازمة لدفع ثمن العقارات التى اقتضاها فتح الشارع بناء على ذلك القانون ؟

هـــذه تعهدات يجب على الحكومات أداؤها ومفروض فى الهيئات البرلمـانية أن تنظر إلى هذه التعهدات بعين ملؤها الاحترام .

ومع ذلك فتعهد الحكومة هو ألا يزيد مجموع المبـالغ التى تقرضها لبنك التسليف الزراعى عن ستة ملايين من الجنيهات وربمـا يرى البرلمـان أن خمسة ملايين كافية وحينئذ تكون المسألة محل بحث بين الحكومة والبرلمـان يتجلى الحق فى نهايته ، والمفروض أن الحكومة والبرلمـان والبنك لابد واصلون فى النهاية إلى ما فيه المصلحة دون ضياع الوقت فى جدل .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — الذى أفهمه أن التعهدات لها آثارها سواء أكانت من الحكومة أم من الأفراد .

فاذا كانت هذه المسألة يكفى فيها أمل من الآمال الطيبة التى أبداها حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة من أنه سوف لا يحصل خلاف بين البرلمـان والحكومة فى المسـتقبل — والمستقبل بيد الله — فانى لا أوقن بهذه الآمال . أنا أخشى أن تترتب نتائج غير منتظرة على مجرد آمال قد لا تتحقق لأن المستقبل غير معروف لأحد .

المقرر — لقـد فات حضرة الشـيخ المحترم محمود أبو النصر بك أن تعهدات الحكومة ملزمة أدبيا ولكن ينبغى ألا يفوته أن بنك التسليف الزراعى الذى أسس بمرسوم والذى اشتركت فيه الحكومة قد أسس بمصر . وفى مصر دستور يصرح فى جلاء ووضوح بأن تعهدات الحكومة فى مثل هذا الموضوع يجب أن يجيزها البرلمـان .

وبمـا أن تعهدها لبنك التسليف الزراعى هو تعهد شرطى من هذا النوع فلا بد من إقراره من البرلمـان وقد وضحت لجنة المـالية هـذا الموضوع توضيحا كافيا فلا ضرورة إذن لإثارة هذا الجدل حوله .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — تعنى أن التعهد الوارد فى عقد الشركة مفروض فيه موافقة البرلمـان فاذا لم يوافق البرلمـان فلا يكون للتعهد قيمة .

المقرر — المعروض الآن على المجلس هو طلب الموافقـة على اعتماد مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه فلحضرة الشيخ المحترم أن يوافق أو لا يوافق عليه . فعوضا من أن يثير حضرته الجدل حول مبلغ الستة الملايين من الجنيهات التى ليست هى الآن محل البحث كان ينبغى أن يحصر بحثه فى الموافقة أو عدمها على الاعتماد المطروح الآن على المجلس . وعوضا عن أن يتكهن بمـا يجيء به المستقبل ويناقش فى فروض غير موجودة فعلا كان ينبغى أن يبحث فيما يكون

موقف الحكومة وقد ارتبطت بالاشتراك فى تأسيس بنك التسليف الزراعى بالاكتتاب فى أسهمه بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه أقول ماذا يكون موقفها إذا رفض البرلمان الموافقة على هذا الاعتماد ؟ .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أتظن أنك أجبتنى على سؤالى جوابا شافيا .

المقرر — أرى أنى أجبت جوابا وافيا .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — أشك فى أن هذا مقنع .

المقرر — لك أن تشك .

قد انتهينا . فهل هناك ملاحظات على المشروع قبل أن ننتقل إلى تلاوة مواده .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — إنه مشروع نافع للبلاد . ولا تخفى فائدته للفلاح ....

الرئيس — لا يجوز أن تتلو .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — للحكومة وللبنوك فرصة الاكتتاب فى هذا البنك . وليس لدى الأهالى ولا النقابات مثل هذه الفرصة . وكنا نود أن يكون لهم مثل هذا الحق .

الرئيس — الأهالى والنقابات لهم أن يشتروا من الأسهم التى اكتتبت فيها البنوك المشتركة فى تأسيس البنك .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى — الحقيقة أن البنوك هى التى ستظل ممثلة فى مجلس إدارة البنك ولو اشترى الأهالى من أسهمها .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا — وزير المالية — إن الأهالى والنقابات سيمثلان حينئذ فى الجمعية العمومية للبنك .

الرئيس — كل من يملك عددا معينا من أسهم البنك له حق حضور جمعيته العمومية .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — لى استفهام بسيط . جاء فى تقرير اللجنة ما يأتى (و بأن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك) .

فلماذا تحرم الحكومة من أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك ؟ .

المقرر — هذا هو ما جاء فى القانون الذى فوض للحكومة الحق فى تأسيس البنك . ومع ذلك فقد ورد فى الاجراءات التفصيلية أن الحكومة اتفقت مع البنك على أن يرد لها المال الزائد على حاجة السلف بشرط أن يسترده إذا ما دعت الحاجة إليه . وفى الواقع إذا ما قبل سلفة فمعنى هذا أنها لا ترد إلا حين الأجل .

وقد صرح للحكومة أن تقرض لأجل هو تسع وتسعون سنة . فالأصل أن ما أقرض للبنك فعلا يجب أن يبقى تسعا وتسعين سنة . وبالرغم من هذا التفويض للحكومة فقد رأت — وهى تقرض بفائدة صغيرة — أن يكون لها الحق فى أن تسترد ماأقرضت . وتفاوضت فى ذلك مع شركة البنك واتهت معها إلى أنها إذا أقرضتها قرضا فالبنك على استعداد أن يرد لها مايزيد على حاجته . وإذا احتاج اليه يرد له ثانيا .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — جاء فى نهاية تقرير اللجنة مايأتى :

(لما تقدم رأت اللجنة باجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون المعروض بتحفظ وهو :

"ان هذه الموافقة لاتعتبر بحال من الأحوال تصديقا على إقراض الستة الملايين من الجنيهات إلى بنك التسليف الزراعى لأن هذا الإقراض يجب أن يوافق عليه البرلمان بمشروعات قوانين بفتح اعتمادات على المال الاحتياطى للدولة") .

أسأل حضرة الشيخ المحترم مقرر اللجنة . هلا يصح بعد ما قرره حضرته من أن المادة ١٣٦ من الدستور تحتم أن تطلب الحكومة فى كل قرض موافقة البرلمان . وبعد مافاه به حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من تعبير دستورى لا مزيد عليه . وثقة بوزارة حضرة صاحب الدولة . هلا يجوز بعد ذلك كله أن يحذف هذا التحفظ . إذ لا معنى لوجوده . وبخاصة والدستور صريح فيما اشترطه التحفظ .

المقرر — التقرير من عمل اللجنة . واللجنة انتهت منه وقدمته . فليس لأحد أن يطالب حذف شىء منه وكل ما لحضرات الأعضاء أن يوافقوا عليه جملة أو لا يوافقوا . . . .

(ضجة) .

لا تضجوا . التقرير من عمل اللجنة وكل ما للمجلس أن يوافق عليه أو لا يوافق ... ...

(ضجة) .

هذه مسألة قد بحثت وفرغ منها . فالتقارير من عمل اللجان . وهى تقدم للمجلس كما وضعت . وهو يتناقش فيها . وله أن يحور فى قراراته كما يشاء . لا أن يحذف من التقرير شيئا . إنما يمكن للمجلس أن يقترع على التقرير .

التقرير عمل تحضيرى تقدمه اللجنة للمجلس إذا ما انتهت منه . وله حق الاقتراع عليه . فله أن يقره أو يرفضه . أو أن يقرر تعديلا له . هذا حقه .

أرجو أن تنتظروا حضراتكم حتى نتفاهم . التقرير فى موضوعه عمل لا يمكن أن يمس . وإنما هو موضوع مناقشة . فلا يخلو الحال من أن يوافق عليه المجلس كما هو . أو أن يقترع على تعديله . أو أن يقترع على جزء منه وعلى كل حال يجب أن يبقى تقرير اللجنة كاملا . فان كان حضرة الشيخ المحترم يطلب الاقتراع على الفقرة الأخيرة التى وضعتها اللجنة لغرض ظهر له فعلا . إن كان يريد هذا فليقدم حضرته بذلك اقتراحا للمجلس . يجوز أن ينظر فيه . ويوافق عليه المجلس أو لا يوافق . أما أن يحذف جزء أو فقرة من التقرير فلا يجوز .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — ليس أمام المجلس تقرير يطلب منه الموافقة عليه أو عدم الموافقة . وإنما أمامه قانون نقترع عليه الآن تطلب فيه الحكومة فتح اعتماد بمبلغ خمسمائة ألف جنيه . وهو الذى يجب أن نقول فيه . "نعم" أو . "لا" .

أما أن نوافق عليه بشرط أن تتعهد الحكومة بأن لا تقرض مبلغ ستة ملايين جنيه إلا باذن من البرلمان . فهذا غير معقول ولا هو منطق ولا قانونى . والذى أقوله . إن الاقتراع على فتح اعتماد بمبلغ خمسمائة ألف جنيه يكون بغير تحفظ . هذا هو المعقول . أما أن اللجنة تحفظ أو لا تحفظ . فنحن أحرار فى قبول هذا التحفظ الذى تعرضه .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — هل هذا التحفظ سيدمج فى القانون ؟ إن التحفظ فى التقرير .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — أردت أن أبين رأيى لحضراتكم .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — نظرنا البارحة فى تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون لالغاء التشريع الموقت . وورد فى هذا التقرير تحفظ اللجنة عرض على المجلس ووافق عليه ، فلم لا توافقون الليلة على هذا التحفظ بعد ما وافقتم أمس على مثله ؟

المقرر — الحكومة قبلت هذا التحفظ فعلا . فلا أفهم معنى للمناقشة فيه بعد ذلك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم — نظرا لما لهذا المشروع من صفة الاستعجال — على تلاوته مرة واحدة يقترع عليه بعدها ؟

(موافقة) .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

ماده ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

المقرر — هناك مشروع قانون بالغاء الاحتياطى الزراعى سيعرض على حضراتكم الآن . ولما كان المشروعان مرتبطين ببعضهما فأرى — إذا وافق المجلس — أن يتلى المشروع الآخر حتى يقترع عليهما دفعة واحدة بدلا من إضاعة الوقت فى تكرار النداء على الأسماء .

حضرة الشيخ المحترم موسى فؤاد باشا — أرى أن يؤخذ الرأى على كل مشروع على حدة .

حضرة الشيخ المحترم مرسى محمود افندى — لا يجوز أن يقترع على المشروعين مرة واحدة .

المقرر — إن لاقتراحى هذا سابقة ، ومع ذلك فلا مانع من أخذ الرأى على كل مشروع على حدة .

الرئيس — لنبدأ الآن بأخذ الرأى على مشروع القانون .

أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٦٥ [١]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بالاجماع .

القانون كما صدر

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣١ [٢]

بأخذ مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومه فى أسهم بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة الف جنيه مصرى) ويخصص لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

---

(١) ابراهيم راتب بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف دطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا . حبيب دوس بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . حسن مظلوم باشا . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى . =

= الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك .

شفيق سعيد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

طلخان سيد أحمد سالم بك .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبدالله سميكه بك . اللواء عبدالمجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبوالنصر القار افندى . محمد توفيق مهنا افندى . محمد رياض عفيفى بك . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غينه بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمود أبوالنصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . اللواء محمود عزمى باشا . مرسى محمود افندى . مصطفى خليفه باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نجيب برعى بك .

يحيى ابراهيم باشا .

(٢) نشر بالعدد ٧٨ من الوقائع المصرية الصادرة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١

(ج)

مرسوم

بمشروع قانون بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا للبرلمان .

المادة الأولى — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

المادة الثانية — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يسرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الاعلان المتقدم ذكره .

المادة الثالثة — يتولى بنك التسليف الزراعى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلان يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب إخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب إخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

المادة الرابعة — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع. ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد كذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعد ذلك ورد إلى المدين.

المادة الخامسة — يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر على أنه إذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم يودعه بنك التسليف الزراعى فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيها طبقا للقانون .

المادة السادسة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حرر فى ———— سنة ١٩٣١

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى المذكرة التى تشرفت وزارة المالية برفعها إلى مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩٣١ بطلب المصادقة على الوثائق الخاصة بانشاء الشركة المساهمة لبنك التسليف الزراعى ، ما يأتى :

" .... كما وأنها تقترح للغرض نفسه أن يرخص لها باعداد مشروع قانون ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى يقرضها البنك على مثال المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٩ الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ ببيع الأقطان المرتهنة للقروض التى قدمتها الحكومة لزراع القطن " .

وقد رئى تخفيفا للاجراءات التى قد يضطر البنك الى إتخاذها عند ماتتسع أعماله أن يشمل القانون المراد استصداره جميع الحاصلات الأخرى التى قد تقدم رهنا للقروض التى يمنحها البنك ، وأعد مشروع مرسوم بمشروع قانون برفقة هذه المذكرة تتشرف وزارة المالية برفعه إلى مجلس الوزراء ، للتفضل باقراره توطئة لاستصدار المرسوم الملكى بعرضه على البرلمان ،،

حرر فى ٥ يوليه سنة ١٩٣١ — وزير المالية
اسماعيل صدقى

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع قانون إلى مجلس النواب

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

صدر فى ٦ يوليه سنة ١٩٣١ مرسوم بمشروع قانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى .

وإنى أتشرف بأن أبلغ معاليكم صورة من هذا المرسوم ومن المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء فى هذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق احترامى ،،

حرر فى ٦ يوليه سنة ١٩٣١ — وزير المالية
اسماعيل صدقى

مجلس النوّاب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النوّاب

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣١ مشروع القانون الخاص ببيع المحاصيل المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى .

وقد أحالت اللجنة هذا المشروع على أحد أعضائها لدرسه وتقديم ملاحظاته بشأنه ، ثم اجتمعت اللجنة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ لبحثه مسترشدة بالملاحظات التى قدمت إليها .

وقد تبين للجنة أن الاجراءات التى تضمنها مشروع هـذا القانون ليست جديدة إذ سبق أن صدر قانون فى سنة ١٩٢٧ كما صدر مرسوم بقانون فى سنة ١٩٢٩ خول فيهما لوزارة المالية اتخاذ نفس هذه الاجراءات عندما تضطر إلى بيع الأقطان التى أقرضت الزراع عليها .

فلما شرعت الحكومة فى إنشاء بنك التسليف الزراعى لمساعدة صغار المزارعين رأت أن من المتعين عليها المحافظة على مصلحة البنك وصالح الزراع ، وذلك بأن تتضمن عقود القروض شروطا تسمح للبنك بسرعة حصـوله على أمواله فى حالة عدم السداد ، ولا تبهظ المقترضين بمصاريف هم أحوج إليها ولا طائل تحتها .

لهذا رأت الحكومة أن تتفادى من الاجراءات المطولة والكثيرة النفقات للتصرف فى الأشياء المرهونة .

وقد رأت الحكومة ألا يقتصر القانون على الأقطان المرتهنة بل يشمل جميع الحاصلات الأخرى ، إذ أن البنك عند ما تتسع أعماله سيمنح قروضا على ما يقدم إليه من هذه المحاصيل .

فلكل ما ذكر رأت اللجنة بالاجماع الموافقة على المادة الأولى من مشروع القانون .

أما المادة الثانية فتنص على ما يأتى : " يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة " .

وقد رأت اللجنة ضمانا لاثبات وصول الإعلان إلى المدين أن يكون الخطاب الموصى عليه مصحوبا بعلم الوصول فتصير المادة " يعلن المدين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ... الخ " .

وتنص المادة الثالثة على أن يتولى البنك البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

وقد كان من رأى أحد الأعضاء الاقتصار على البيع بالمزاد العلنى مراعاة لمصلحة المدين كى يكثر عدد المشترين ويشتد التزاحم بينهم على الشراء فيرتفع الثمن . ولكن باقى الأعضاء رأوا إبقاء النص على حاله لمصلحة المدين أيضا ، إذ قد ترد حالات لا يكثر فيها المشترون ، نظرا لقلة البضائع المعروضة للبيع أو لبعد مكان البيع ، فيتوطأ الحاضرون منهم على الشراء بثمن بخس يضر بالمدين . فوسع فى النص حتى يمكن البنك فى هذه الحالة — حفظا لمصلحة المدين نفسه — أن يبيع المحاصيل بالممارسة مثلا . وفى الفقرة الثالثة من هذه المادة احتياط للأمر إذ نصت على أنه إذا رأى البنك أن يكون البيع بطريقة غير المزاد العلنى ، أن يخطر المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام حتى يتدبر فى الأمر إما بدفع ما عليه قبل البيع أو باحضاره مشتريا من قبله يدفع فى محاصيله الثمن الذى يرتضيه .

ومع موافقة اللجنة على هذا النص كما هو ترى ألا يلجأ البنك إلى طريقة غير طريقة المزاد العلنى إلا عند الضرورة القصوى وفى الحالات الاستثنائية .

فلكل ما تقدم رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون — مع تعديل المادة الثانية منه بالطريقة التى سلف ذكرها — وأن ترجو المجلس بعد ذلك الموافقة عليه .

مجلس النوّاب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ١٦ يوليه سنة ١٩٣١

المقرر — قد حدثت مسألة جديرة بأن أوجه نظر حضراتكم إليها و يظهر أنها ستثير بحثا قانونيا آخر . عند ما أرسل مشروع القانون إلى الجنة التشريعية لضبط صياغته القانونية تعرضت له وعدلت فيه من تلقاء نفسها . وقد أردت أن أثير المسألة الآن لأن لجنة المالية بعد أن تشرفت بتقديم تقريرها لحضراتكم ونصحت بتعديل المادة الثانية من المشروع جاءت الجنة التشريعية ورفضت الشق الأخير من هذه المادة وجعلته "بخطاب موصى عليه فقط" .

إن المادة ٤٦ من القانون الداخلى للبرلمان نصت على أنه :

"يجب على الجان عند بحث مشروعات القوانين والتعديلات المرتبطة بها أن تستشير الجنة المذكورة فى المادة ٩٦ من الدستور فيا يتعلق بضبط صياغتها القانونية والتوفيق بينها و بين التشريع القائم" .

و إنى كنائب قبل كل شيء أعارض فيا فعلته الجنة التشريعية ولا أسلم به مطلقا ، لأن ذلك ليس من حقها ؛ و إنى أتشرف بعرض ملاحظتى هذه بصفتى الشخصية لأنى لم استشر لجنة المالية فى ذلك .

على عبد الرازق بك — باعتبارى عضوا فى الجنة التشريعية أريد أن أرد على حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك .

الرئيس — يحسن تلاوة مذكرة الجنة التشريعية لتعلم أسباب التعديل .

على المنزلاوى بك (المقرر) — هاكم مذكرة الجنة التشريعية وسأتلوها على حضراتكم :

مذكرة

اجتمعت اليوم الجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان لفحص مشروعى القانونين الخاص أولها ببيع المحاصيل المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى ، والثانى خاص بطرح البحر وأكله .

عن المشروع الأوّل

اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب إضافة عبارة "بعلم الوصول" إلى المادة الثانية منه ليكون نصها كالآتى :

"يعلن المدين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . . . . الخ" .

وقد رات الجنة بعد فحص هذا الاقتراح أنه من المستصوب أن تحذف كلمتا "بعلم الوصول" الواردتان فى المادة المذكورة وذلك للأسباب الآتية :

إن من مصلحة البنك ومصلحة المدين معا تبسيط الاجراءات المتعلقة ببيع المحصولات المرتهنة كى تتم بسرعة وبلا كبير نفقة وهذا مادعا إلى النص على ارسال خطاب موصى عليه بدلا من إعلان عن يد محضر . فالاقتراح الذى يرمى إلى جعل هذا الخطاب موصى عليه بعلم الوصول يترتب عليه شل القانون تقريبا لأن علم الوصول يجب أن يوقع عليه من نفس الشخص المرسل الخطاب إليه ، وقد يكون هذا الشخص غائبا وقد يرفض أن يوقع على الايصال فينشأ عن ذلك أن تصبح تلك الاجراءات أبطأ وأصعب من الاجراءات العادية التى يجوز معها الاعلان للشخص أو لمحل توطنه وتسليم الاعلان لخادم أو قريب فان لم يوجد أحد فيه فالى المحافظ أوشيخ البلد . يضاف إلى هذا أنه اذا قبل التعديل المقترح لوجب أيضا إدخال هذا فى المادة الثالثة وتعديل فى الفقرة الثانية من المادة الثانية بأن ينص فيها على ان يبدأ الميعاد من يوم وصول الاعلان لامن يوم إرساله ، والحال أن لجنة المالية لم تقترح شيئا من ذلك ، والواقع أن المشروع راعى أغلبية الأحوال وفى الغالب يصل الخطاب الموصى عليه إلى المرسل إليه ولم يقصد تلقاء المزايا التى أحيطت بها السلف أن يترتب التنفيذ على ضمان وصول الاعلان .

ومن جهة أخرى فقد دل الاختبار فى الثلاث السنوات الأخيرة التى طبق فيها القانون الخاص ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفتها الحكومة على إن ارسال الأخطار إلى المدين بخطاب موصى عليه لم ينشأ عنه صعوبة ويلاحظ أن البلاد التى استعملت فى بعض الأحوال خطابات موصى عليها بدلا من الاعلانات على يد محضر كانجلترا وايطاليا والنمسا لم ينص فى قوانينها على علم الوصول .

هذه هى ملاحظة الجنة التشريعية ، وكنت أفهم أن تقدم من حضرة صاحب الدولة وزير المالية إلى المجلس ، فان رأى المجلس أن يسلم بهاعدل مشروع القانون و إنى كنائب لا أسلم بأى تعديل يصدر من الجنة التشريعية فى مشروع قانون يرسل إليها من لجان المجلس .

و إنى أطلب اليكم أن تفصلوا فى هذه المسألة وأنا على استعداد للادلاء بما تطلبونه من التفصيلات .

على عبد الرازق بك — باعتبارى عضوا برلمانيا فى الجنة الاستشارية التشريعية أتشرف بأن أحيط المجلس علما بأن الجنة لم تتعرض قطعيا فى جلسة اليوم لتعديل مشروع هذا القانون كما ذهب إليه حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك . بل تركت المادة كما هى ووجهت نظر المجلس الموقر بكتابها المقدم إليه إلى أن وضع عليها عبارة "بعلم الوصول" لا تستقيم مع نصوص القانون ومع فكرة الشارع .

رمى الشارع عند وضع هذا القانون إلى تبسيط الاجراءات وعدم تكليف المدين مصاريف باهظة ، ففكر فى بادئ الأمر أن يجعل أخطار المدين بواسطة محضر ولكنه رأى أن هذا يكلف المدين بعض المصاريف فعدل عن ذلك إلى طريقة الاعلان بخطاب موصى عليه . هذا مع ملاحظة أن

الطريقة الأولى أسهل بكثير لأن المحضر يمكنه أن يسلم الاعلان لأى شخص يجده فى محل المدين وإلا فلشيخ البلد أو المحافظة أو غير ذلك . فاذا قيدنا الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول صار الأمر غاية من الصعوبة ، إذ قد يستحيل بذلك تسليم الخطاب ، لأنه قد يقابل عامل البريد المرسل إليه نفسه ويمتنع عن تسلم الخطاب مدعيا أنه ليس هو المرسل إليه أو يرفض استلامه ، وبذلك يضطر العامل إلى إعادة الخطاب الى ادارة البريد وفى هـذا ولا شك تعطيل كبير للاجراءات وتفويت لغرض المشرع من الاسراع فيها .

هناك ملاحظة أخرى ياحضرات النواب وهى أن وضع عبارة "علم الوصول" بالمادة الثانية فيه تعارض مع ما جاء فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة التى تقول "أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب إخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ، ويجب إخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه و بالثمن و باسم المشترى".

فلم تنص هذه الفقرة على طريقة الاخطار بل تركت ذلك للقواعد العامة.

فهناك إذن كما قلت لحضراتكم تضارب فى طريقة الاخطار فى نفس مشروع القانون .

لذلك رأت اللجنة الاستشارية التشريعية أن توجه نظر المجلس إلى هـذا الأمر ، وتركت له أن يصحح الاجراءات فى المشروع الواحد بحذف عبارة "علم الوصول" التى رأت أن ليس لها محل مطلقا .

الأستاذ محمد حافظ رمضان بك — تعلمون حضراتكم أن كل مشروع قانون يعرض على المجلس لا بد أن يكون له اتصال باحدى الوزارات ، وتعلمون أن لكل وزارة من الوزارات قسم قضايا خاصا بها ، فكان من الطبيعى ومن المعقول جدا أن يستشير الوزير المختص هذا القسم عند ما يريد عرض مشروع قانون ليتبين أن هناك خطأ فى صياغته أو أنه يتناقض مع قانون آخر .

أردت الكلام الآن ياحضرات النواب لأننا اليوم وقعنا فى إشكال اللجنة الاستشارية التشريعية ، أو بعبارة أخرى مجلس الشورى الموجود بجانب البرلمان وأؤكد لكم أننا سنقع فى هذا الأشكال كل يوم .

أرجوكم يا حضرات الأعضاء ألا تجعلوا عمل هذه اللجنة الاستشارية محل مناقشة هنا .

إننى لا أفهم مطلقا أن توجد هيئة تشريعية عليا ، وأن يكون بجانبها لجنة تقاسمها سلطتها التشريعية ، هذا أمر لم أسمع به فى أى بلد من بلاد العالم !

رئيس مجلس الوزراء — هل سنتناقش الآن فى سلطة هذه اللجنة واختصاصها ، وهو أمر قد فرغ منه ؟ !

إذا كنا سنتكلم فى موضوع مشروع القانون فلنتكلم . أما التحايل على النظر فى الدستور بهذه الطريقة ، فهذا ما أرجو من معالى الرئيس أن يضع حدا له . (تصفيق) .

الرئيس — أرجو من حضرة العضو المحترم محمد حافظ رمضان بك أن ينتقل إلى نقطة أخرى .

الأستاذ محمد حافظ رمضان بك — إننى أتكلم فى نقطة عرضها حضرة المقرر على المجلس وإلا فلم أكن لاتعرض لها مطلقا .

وزير المواصلات — ان حضرة المقرر لم يعارض فى وجوب إحالة مشروع القانون على اللجنة الاستشارية التشريعية ، ولكنه يقول إنها — فى رأيه — قد تجاوزت حقوقها ، فرد عليه حضرة العضو المحترم على عبد الرازق بك بأنها لم تتجاوز هـذه الحقوق ، فلم يطرح أحد — بل لايجوز أن يطرح أحد — مسألة إحالة مشروع القانون على اللجنة ، إذ أن ذلك بناء على نص دستورى واجب الاحترام . (تصفيق) .

الأستاذ محمد حافظ رمضان بك — إن نص الدستور بهذا الشأن ليس موضوع المناقشة الآن ، فقانون النظام الداخلى للمجلس هو غير الدستور ، وإننى لم أتعرض لهذه المسألة إلا عند ما أثيرت مناقشة بسبب تجاوز اللجنة حدود اختصاصها ومنازعتها لنا فى التشريع .

الأستاذ حسن حسنى — المسألة ، ياحضرات النواب ، فى غاية البساطة والواقع أن ما قاله حضرة الأستاذ محمد حافظ رمضان بك خارج عن موضوع المناقشة .

لقد عرض حضرة المقرر على المجلس ما تم بشأن مشروع القانون ، فكان طبيعيا أن يشرح للمجلس ما تم بشأنه فى اللجنة الاستشارية التشريعية ، وليس فى إيضاح ذلك اقامة لهيئة تشريعية أو سلطة أخرى بجانب هيئة المجلس وسلطته ، وإنما هو مجرد سرد لما حصل بالنسبة للمشروع لا أكثر ولا أقل . فقد سبق للجنة المالية أن استعرضت فى تقرير آخر آراء قدمت إليها من بعض حضرات النواب الذين ليسو أعضاء فيها وناقشتها وقبلت بعضها ورفضت بعضها الآخر .

يعترض حضرة المقرر على أن اللجنة الاستشارية التشريعية أجرت تعديلا فى نص المادة حيث جعلت الإخطار "بخطاب موصى عليه" وحذفت عبارة "بعلم الوصول" التى أضافتها لجنة المالية ، ويقول إن فى هذا خروجا عن اختصاص اللجنة الاستشارية التشريعية ، ولكنى أرى أنه لا محل لهذا الاعتراض ، لأن عمل هذه اللجنة يتناول أمرين : الأول صياغة القانون ، والثانى التوفيق بين نصوص القانون وبين القوانين القائمة ، أما ما أبداه حضرة المقرر من انه يجب على اللجنة الاستشارية التشريعية أن تعيد مشروع القانون الذى عرض عليها بالنص الذى أرسل به ، وإلا تعتبر خارجة عن حدودها ، فهو يتناقض مع وظيفتها التى حددتها المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان ، لأن ضبط صيغة القانون والتوفيق بين نصوصه ونصوص القوانين القائمة يستدعى حتما أن تغير اللجنة بعض الألفاظ ، وقد وجدت عند بحث هـذا القانون أن التعديل الذى أدخلته لجنة المالية على مشروع الحكومة باضافة عبارة "بعلم الوصول" فى المادة الثانية مخالف ليس فقط للقوانين القائمة ، بل لذات مواد المشروع لأن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة تنص على ما يأتى :

”أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلني فيجب إخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب إخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه و بالثمن و باسم المشترى“ وهنا عبر بالإخطار فقط ، وقد يجوز أن يكون الإخطار بخطاب مسجل أو بخطاب عادى .

إذن تكون الاضافة التى أضافتها لجنة المالية وهى ” بعلم الوصول “ غير متفقة مع مواد القانون نفسه ، ولقد استعرضت اللجنة الاستشارية التشريعية أثناء بحثها هذا المشروع قانون المرافعات واللوائح الأخرى ، فوجدت فى قانون المرافعات أن الإخطار إما أن يكون على يد محضر و إما أن يكون بعلم خبر ، والقانونيون من حضراتكم يعلمون هذا جيدا . أما علم الوصول فلا وجود له فى هذه القوانين ، فاذن يكون إبداء اللجنة الاستشارية التشريعية رأيها بحذف عبارة ”بعلم الوصـول“ هو من اختصاصها إذ من شأنه التوفيق بين نصوص القانون ، وقد بحثت اللجنة فى النتيجة العملية للاقتراح الذى يرمى إلى جعـل الإخطار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فوجدت أنه يترتب عليه شـل القانون تقريبا لأن ”علم الوصول“ يجب أن يوقع عليه من نفس الشخص المرسل الخطاب إليه ، وقد يكون هـذا الشخص غائبا ، وقد يرفض أن يوقع على الإيصـال ، فينشأ عن ذلك أن تصبح الإجراءات أبطأ وأصعب من الإجراءات العادية . هذا من الوجهة العملية ، أما من الوجهة القانونيـة فقد أثار أحد حضرات أعضاء اللجنـة الاستشارية التشريعية مسألة التقيد بعلم الوصول،ورأى أن النص على ذلك فى القانون يخرج التشريع من يد المشرعين إلى يد لوائح وأوامر البريد ، وهى عرضة للتغيير فى كل وقت ، وهذا يؤدى إلى أننا نحتكم فى تشريعنا إلى ما هو أضعف منه بكثير .

إذا كان حضرة النائب المحترم محمد حافظ رمضان بك يقول ما يقوله نظريا عن سلطة المجلس واللجنة الاستشارية التشريعية ، وحضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ينفر من رأى أبدته هذه اللجنة ، فإن احتكامنا إلى رؤساء البريد ينزل من درجة التشريع إلى درجة أقل منها ليست لهـا قوة تشريعية ، فإن أردنا أن يكون تشريعنا صحيحا محترما فيجب ألا يخرج عن الأصول الواجب أن نتقيد بها ، أما فيما يتعلق بمصلحة الأشخاص أنفسهم ، فأرى عدم التقيد بعلم الوصول ، وأن يكتفى بخطاب موصى عليه ، وهـذا يتفق مع الضمان المقصود من علم الوصول ويخفف من تعقيد الإجراءات ، وقيمة الإخطار فى الحالتين واحدة ، ولأصحاب الأقطان من الضمانات الأخرى الموجودة فى القانون ومن الإجراءات التى تتبع عنـد البيع من نشر وتعليق وغير ذلك ما يكفل علمهم بموعد البيع .

لذلك أرجو الموافقة على النص الوارد بالمشروع المقـدّم من الحكومة ، لأن اللجنـة الاستشارية التشريعية لم تعمل إلا فى حدود وظيفتها من ضبط الصياغة القانونيـة والتوفيق بين النصوص ، وللمجلس الرأى الأعلى .

(تصفيق) .

المقرر — اقتصادا لوقت حضراتكم سأرد فى كلمتين موجزتين على ما قاله حضرة الأستاذ حسن حسنى،ولن أتعرض الآن للجنة الاستشارية التشريعية ولكن بصفتى مقررا للجنة المـالية أصر كل الإصرار على النص الذى تشرفت اللجنة بعرضه على حضراتكم .

ذهب حضرة الأستاذ حسن حسنى هذه الليلة مذهبا عجيبا جدا فيما يختص بلوائح البريد ، وقال لنا ما لم يقل به أحد قبله .

البريد فى مصر ، ياحضراب النواب ، له نظام منذ عطل البريد الأجنبى سنة ١٨٨٢ ، وهو يقضى أنه عند ما يرسل خطاب مسجل، يجب أن يعين اسم الراسل والمرسل إليه،ويجب عند الاستلام أن يوقع المرسل إليه أو وكيل عنه على إيصال بالاستلام . هذا النظام، ياحضرات النواب لايمكن العدول عنه بإشارة من مدير البريد ، لأن هـذا النظام معتبر بمثابة قانون فى البـلاد واجب التنفيذ ، وهو يستند على قواعد ولوائح متفق عليها بين مصالح البريد فى العالم أجمع .

لم تخرج اللجنة ، ياحضرات النواب، عن النص الذى قدمته الحكومة ، وقـد ورد به أن يكون الإخطار ” بخطاب موصى عليه “ يرسل لصاحب القطن المطلوب منه تسديد ما عليه أو بيع قطنه ، وقد رأت اللجنة — ضمانا لإثبات وصول الإعلان إلى المدين — أن يكون الخطاب الموصى عليـه مصحوبا بعلم الوصول ، فعدلت المـادة بناء على ذلك .

الواقع ، ياحضرات النواب ، أن الخطاب الموصى عليه يستدعى إيصالا بالاستلام ، كما أن الخطاب المسجل بعلم الوصول يستدعى إيصالا بالاستلام أيضا ، إذن فأين التعقيـد العجيب الذى تكلم عنه حضرة الأستاذ حسن حسنى طويلا .

ابراهيم زكى افندى — إذن ما الداعى لعلم الوصول ؟

المقرر — الداعى إلى ذلك هو أن يكون فى يد البنك مستند بأن الخطاب سلم لصاحبه خوفا من أن تمضى الفترة المنصوص عليها فى القانون دون استلام صاحبه له لغيبته غيبة طويلة ، ومن جهة أخرى فإن اللجنة تقصد بهذا أن يلجأ البنك فى حالة عدم استـلام الخطاب إلى عمـل تنبيه رسمى ، إذ ليس من الجائز أن يعلن مدينا لوفاء دين بخطاب لايسلم إليه لغيابه غيبة طويلة ، ولا تعلنه بتنبيه رسمى حتى يسلم إلى ذويه فيتصل خبره إليه .

الأستاذ محمد حسن — ما رأى حضرة المقرر فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ؟ إذ أنها تتنافى مع مايقوله .

المقرر — لم نصل إليها بعد ، والمرجع على كل حال إلى حضراتكم ، فقد وكل إلينا أن نبحث أمرا ونتشرف بأن نقدم إليكم نتيجة بحثنا ، فإذا رأيتم تعديله ، فكلنا نقبله مع الشكر ، وإن كان قد فاتنا شيء ، فيسر أن تتمموه .

على عبد الرزق بك — ما رأى حضرة المقرر إذا امتنع المرسل إليه عن الاستلام ؟

المقرر — نلجأ فى هذه الحالة إلى التنبيه الرسمى ، وغاية المشرع فى الأصل ألا يكبد المدين مصاريف بقدر الإمكان ، فإذا ما امتنع عن استلام الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول كان هو المخطئ ووجب عليه أن يتحمل المصاريف .

بناء عليه أطلب من حضراتكم الموافقة على النص الذى قدمته لجنة المالية .

الدكتور محمد صالح بك — هذا القانون ، ياحضرات النواب ، سواء أتم تنفيذه بواسطة خطاب موصى عليه أم بخطاب بعلم الوصول يعطى لبنك التسليف قوة تنفيذية أو قضائية لايتمتع بها أحد . وإنى أعترض على أن يسلح هذا البنك بمثل هذه القوانين الشديدة قبل أن يبدأ البنك الزراعى عمله .

الرئيس — هل يريد حضرة النائب المحترم رفض القانون ؟

الدكتور محمد صالح بك — طلبت منا الحكومة أن نلغى الاحتياطى الزراعى .... (ضجة) .

الرئيس — تكلم فى الموضوع .

الدكتور محمد صالح بك — إن هذا القانون سابق لأوانه ، لهذا أطلب تأجيل النظر فيه حتى يخرج البنك إلى حيز الوجود . (ضجة) .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(لم يقف أحد) .

الرئيس — إذن تقرر رفض هذا الاقتراح .

رئيس مجلس الوزراء — أؤيد كل التأييد البيان الرائق الذى أدلى به حضرة الزميل الفاضل الأستاذ حسن حسنى ، فقد فصل الموضوع تفصيلا فيما لا أحتاج معه إلى زيادة بيان .

والواقع ياحضرات النواب أنكم إذا رجعتم إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية وهى التى تحدد الميعاد من يوم الإرسال لامن يوم الوصول وجدتم أن لا أهمية هناك لعلم الوصول . هذا إلى أن ذلك يؤدى إلى تعقيد الإجراءات بدل تسهيلها .

ولاتنسوا حضراتكم أن المدينين الذين سيتعامل معهم البنك الزراعى لايعدون بالعشرات ولا بالمئات ولا بالآلاف بل سيعدون بمئات الآلاف .

إذا كنا سنعمل على التضييق واتباع إجراءات طويلة تحقيقا لفائدة ما لما اعترضنا ، ولكن ما طلبته لجنة المالية بهذا الشأن فيه بعض التعسف ولافائدة منه .

إن مجرد نظرة إلى باقى نصوص القانون تبين بجلاء أن فيما وضعته الحكومة من الضمانات بهذا الشأن مايكفل مصلحة المدينين .

كثيرون من حضراتكم قد تعاملوا مع البنوك ويعلمون ماتفعله تلك البنوك بشأن تخزين الأقطان والتسليف عليها .

فإذا ذكرتم أنها تبيع بجرة قلم الأقطان المرهونة عندها ، بينما نحن من أجل ديون صغيرة قلما تزيد قيمتها على العشرة أو الخمسة عشر جنيها قد وضعنا من الإجراءات واتخذنا من الاحتياط مالايعمل لديون تزيد على آلاف الجنيهات ، إذا ذكرتم حضراتكم ذلك تبين لكم مبلغ الحيطة التى اتخذتها الحكومة فى هذا القانون . (تصفيق) .

الرئيس — قدم اقتراح بطلب إقفال باب المناقشة من الأستاذ حسن حسنى ومعه عشرة من الأعضاء . فهل توافقون على ذلك ؟ .

(موافقة عامة) .

الرئيس — الآن وقد انتهينا من الكلام على المبادئ العامة للمشروع هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة مشروع القانون مادة مادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة الأولى — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ، إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات ، أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المـادة الثانية — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لايجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

عبد الحميد عمر بك — لى ملاحظة عن هـذه المـادة أريد إبداءها .

(ضجة) .

الرئيس — لايجوز الكلام بعد الموافقة على المـادة . .

المقرر :

المـادة الثالثة — يتولى بنك التسليف الزراعى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحاصيل أو فى سوق من الأسواق أو حلقـة من حلقات القطن يعينها البنك ، و يعلق على باب الشونة أو المخـزن المودع به القطن أو غيره من المحاصيل أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع و يومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غـير المزاد العلنى فيجب إخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ، ويجب إخطاره أيضا فى خلال الثمـانية الأيام التالية للبيع بتاريخه و بالثمن و باسم المشترى .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة .

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المـادة الرابعة — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع. ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجمـوع القروض المستحقة من أصـل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين"

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المـادة الخامسة — يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر . على أنه إذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم يودعة بنك التسليف الزراعى فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون"

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المـادة السادسة — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

و الآن نأخذ الرأى بالمناداة على الأسماء على مشروع القانون الخاص ببيع المحاصيل المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيـذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات ، أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعيـة المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليهـا فيما بعد .

المـادة الثانية — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة . . . .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .

المادة الثالثة — يتولى بنك التسليف الزراعى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ، ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب إخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ، ويجب إخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

المادة الرابعة — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع . ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

المادة الخامسة — يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر . على أنه إذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ماتقدم يودعه بنك التسليف الزراعى فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

المادة السادسه — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

شرع المجلس فى أخذ الرأى على مشروع القانون بالمناداة بالأسماء .

الرئيس — ليتفضل حضرة عبد الحميد عمر بك بابداء أسباب امتناعه عن إعطاء رأيه فى المشروع .

عبد الحميد عمر بك — امتنعت عن إعطاء رأيى لأنى طلبت الكلام فلم يؤذن لى به . وما أردت أن أقوله ، هو أنه فيما يختص ببيع الأقطان بطريق المزاد ، فهنالك جمعيات تؤلف خصيصا للدخول فى المزايدات التى تقام بالحلقات والمخازن فتعمل على شراء الأقطان أو المحاصيل بأقل من قيمتها .

ورأيى أنه كان يجب الاحتياط لهذه الحالة ورأيى أيضا أنه كان يجب النص على وجوب تعيين محل لإقامة العميل حتى يرسل له فيه إعلان يقوم مقام الخطاب المسجل .

هذا ، وقد لاحظت أن بعض حضرات الأعضاء أبدى مللا عند سماع كلمتى مع أنى كنت أتكلم بحسن نية . فأنا أقدم لحضراتهم جميعا مزيد احترامى ، وخصوصا سعادة علام باشا الذى أجله وأحبه وأؤمل ألا يكون عنده الآن أثر مما احتج عليه . وأرجو أن يوفق الله أعضاء المجلس إلى السير فى عملهم متضامنين فى سبيل الصالح العام (تصفيق) .

الرئيس — أسفرت نتيجة الاقتراع على المشروع عن الموافقة عليه بأغلبية ١٠٥ أصوات ، ورفضه عضو وامتنع عن إبداء رأيه عضو [1] .

---

(١) الموافقون :

(١) حضرة صاحب العزة على حسن أحمد بك ، (٢) حضرة صاحب العزة محمود عباسى بك ، (٣) حضرة أحمد رشدى افندى ، (٤) حضرة صاحب العزة على عبد الرازق بك ، (٥) حضرة محمد حسن افندى ، (٦) حضرة حسن حسنى أفندى ، (٧) حضرة صاحب العزة محمد حافظ رمضان بك ، (٨) حضرة محمود أسعد افندى ، (٩) حضرة صاحب العزة الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (١٠) حضرة صاحب العزة محمود الطوير بك ، (١١) حضرة صاحب العزة عبد الحليم جميعى بك ، (١٢) حضرة صاحب العزة محمد وهبه كسيبه بك ، (١٣) حضرة شحاته السيد سليم افندى ، (١٤) حضرة صاحب العزة عبد العزيز هندى بك ، (١٥) حضرة صاحب العزة محمود زكى بك ، (١٦) حضرة صاحب العزة مأمون اسماعيل بك ، (١٧) حضرة صاحب العزة اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٨) حضرة صاحب العزة محمد منصور نصير بك ، (١٩) حضرة محمد عزيز محمد أباظه افندى ، (٢٠) حضرة سليمان اسماعيل أباظه افندى ، (٢١) حضرة فريد فخر الدين افندى ، (٢٢) حضرة الشيخ سليمان محمد خضر ، (٢٣) حضرة عبد المعطى حسين مصطفى بك ، (٢٤) حضرة عبد المجيد محمود نافع افندى ، (٢٥) حضرة الأستاذ محمد ابراهيم هلال ، (٢٦) حضرة صاحب العزة محمد لبيب قوره بك ، (٢٧) حضرة مصطفى فوده أفندى ، (٢٨) حضرة رضوان عبد الوهاب محمد عقدة افندى ، (٢٩) حضرة صاحب العزة ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣٠) حضرة عبد الفتاح نور افندى ، (٣١) حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا (٣٢) حضرة ابراهيم مراد أبو سعده افندى ، (٣٣) حضرة حسن أحمد كسيبه افندى ، (٣٤) حضرة شاهين شاهين الجنزورى افندى ، (٣٥) حضرة عبد المجيد عطيه افندى ، (٣٦) حضرة الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ، (٣٧) حضرة السيد منصور افندى ، (٣٨) حضرة ابراهيم محمد حبيب افندى ، (٣٩) حضرة حافظ مصطفى الشيتى افندى ، (٤٠) حضرة أمين الملوانى افندى ، (٤١) حضرة الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٤٢) حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا ، (٤٣) حضرة محمد فهيم القيعى افندى (٤٤) حضرة الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ، (٤٥) حضرة أحمد محمد الشاذلى افندى ، (٤٦) حضرة محمد محفوظ القار افندى ، (٤٧) حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا ، (٤٨) حضرة الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٤٩) حضرة صاحب السعادة محمد أبو الفتوح باشا ، (٥٠) حضرة صاحب العزة محمد توفيق زاهر بك ، (٥١) حضرة صاحب العزة عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٥٢) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، (٥٣) حضرة عبد الرحمن البيلى افندى ، (٥٤) حضرة صاحب العزة عبد السلام الجيار بك (٥٥) حضرة صاحب العزة محمد زكى صالح بك ، (٥٦) حضرة صاحب العزة مصطفى ،

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

” حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٦ يوليه الحاضر فى تقرير لجنة المالية عن مرسوم بمشروع قانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون وتقرير اللجنة ومحضر الجلسة التى نظر فيها راجيا عرضه على هيئة مجلس الشيوخ .

ومرسل أيضا مع هذا ملف المشروع وأرجو إعادته لمجلس النواب بعد الانتهاء منه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

١٧ يوليه سنة ١٩٣١ محمد توفيق رفعت “

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذا سمح المجلس باحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية — مع إعفائها من المواعيد — فاللجنة مستعدة لأن تقدم للمجلس تقريرها عنه غدا .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة هذا المشروع بقانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية.

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا)

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى وقد بحثه اللجنة بجلستها التى انعقدت فى الساعة السابعة مساء من يوم الاثنين ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ واتصلت بحضرة مندوب وزارة المالية وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرته ردا على ما أرادت الاستفسار عنه .

ولقد لاحظت اللجنة أن عنوان مشروع القانون هو ” مشروع قانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى “ والواقع أن البنك لم يبدأ عملية التسليف إلى الآن وأنه كان يجب أن تستبدل كلمة أسلفها بكلمة ” يسلفها “ .

وقد ذكر حضرة مندوب الحكومة ردا على هذه الملاحظة بأن مشروع القانون أخذ عن القانون الخاص بالأقطان التى أسلفت عليها الحكومة ونقل عنوان المشروع كما هو مع استبدال كلمة ” الحكومة “ بكلمة ” بنك التسليف الزراعى “ وأن هذا خطأ مادى وأن العنوان الصحيح هو ” مشروع القانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى “ .

وقد رأت اللجنة الموافقة على اجراء هذا التصحيح .

أرادت اللجنة بعد ذلك معرفة المقصود بكلمتى ” المصروفات والملحقات “ اللتين ورد ذكرهما فى المادة الأولى من المشروع فذكر حضرة مندوب وزارة المالية أن المقصود ” بالمصروفات “ هو الفوائد ومصاريف التخزين ومصاريف الحراسة .

= عبد الله المنياوى بك ، (٥٧) حضرة شعبان الكاتب افندى ، (٥٨) حضرة الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٥٩) حضرة ابراهيم زكى افندى (٦٠) حضرة صاحب العزة عبد الحميد البرادعى بك ، (٦١) حضرة الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٦٢) حضرة مصطفى صدق افندى ، (٦٣) حضرة الشيخ سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٦٤) حضرة الشيخ فؤاد حسنين ، (٦٥) حضرة محمد فريد حسنى افندى ، (٦٦) حضرة صاحب العزة حسن الجمل بك (٦٧) حضرة حسن محمد اسماعيل افندى ، (٦٨) حضرة صاحب العزة أبو سيف على كساب بك ، (٦٩) حضرة محمد قطب عبد الله افندى ، (٧٠) حضرة صاحب العزة نجيب عريان بك ، (٧١) حضرة أحمد والى الجندى افندى ، (٧٢) حضرة صاحب العزة عبد القوى أحمد معبد بك ، (٧٣) حضرة شيخ العرب سيف النصر موسى ، (٧٤) حضرة عبد الحميد حسين جاويش افندى ، (٧٥) حضرة صاحب العزة مصطفى عاكف بك ، (٧٦) حضرة أمين عامر افندى ، (٧٧) حضرة على العباسى افندى ، (٧٨) حضرة محمد على افندى ، (٧٩) حضرة عبد المنعم عبد القادر للوم افندى ، (٨٠) حضرة صاحب العزة عبد الله للوم بك ، (٨١) حضرة صاحب العزة معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٨٢) حضرة صاحب العزة عبد المجيد سيف النصر بك ، (٨٣) حضرة صاحب العزة محمد مصطفى عمر بك ، (٨٤) حضرة الشيخ على عبد الناصر ، (٨٥) حضرة صاحب السعادة أحمد جاد الرب باشا (٨٦) حضرة صاحب العزة ابراهيم الهلالى بك ، (٨٧) حضرة صاحب العزة ابراهيم غزالى بك ، (٨٨) حضرة اسماعيل محمد عبد الرحيم أبو الذهب افندى ، (٨٩) حضرة أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر افندى ، (٩٠) حضرة محمد توفى أحمد الضبع افندى ، (٩١) حضرة أمين سيد همام افندى ، (٩٢) حضرة محمد حسنين مازن افندى ، (٩٣) حضرة السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف ، (٩٤) حضرة صاحب العزة محمد حماده الشريف بك ، (٩٥) حضرة الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (٩٦) حضرة حسن محمد أحمد حسين افندى ، (٩٧) حضرة يحيى سليم أبو سحلى افندى ، (٩٨) حضرة الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بريرى ، (٩٩) حضرة الشيخ ابراهيم حسن محمد السيد ، (١٠٠) حضرة صاحب العزة عمر أحمد حامد بك ، (١٠١) حضرة فكرى الصغير سيد أحمد حسن افندى ، (١٠٢) حضرة صاحب العزة سيد على الزناتى بك ، (١٠٣) حضرة مدنى حسن حزين افندى ، (١٠٤) حضرة الشيخ ابراهيم محمد حسن أبو زوره ، (١٠٥) حضرة صالح محمد أمين مشالى افندى .

وقد رفض الموافقة عليه حضرة صاحب العزة الدكتور محمد صالح بك .

وامتنع عن ابداء الرأى « « عبد الحميد عمر بك .

أما المقصود بكلمة " الملحقات " فهو قيمة الواحد فى المائة الذى يخصم من الثمن نظير مصرفات البيع . وأن المصروفات والملحقات هى كل المبالغ التى يدفعها المقترض فوق فائدة المبلغ المقترض وأنه ليس فى الامكان تحديد قيمة هذه المصروفات والملحقات بنسبة مئوية محددة . ولكنه يعتقد بأن المصاريف التى سيدفعها المقترض لبنك التسليف الزراعى سوف لا تكون أقل مما كانت تتقاضاه الحكومة عند ما كانت تتولى عملية التسليف ولكنها لن تكون أكثر بأى حال من الأحوال .

وقد لاحظت اللجنة أنه نص فى مشروع القانون على أن للبنك أن يقرر أن يكون البيع بطريقة غير المزاد العلنى . ولما طلب من حضرة مندوب وزارة المالية معرفة الحالة التى يمكن فيها البيع بغير المزاد العلنى أجاب حضرته بأن حالة البيع بغير المزاد العلنى هى حالة يراعى فيها عدم تدهور الأسعار لأن البنك اذا عرض الأقطان للبيع بالمزاد العلنى وكانت الأسعار فى النزول كان فى ذلك كل الخطر . وفى هذه الحالة يلجأ البنك إلى طريقة البيع بغير المزاد كأن يقوم مع البنوك الأخرى ببيع الأقطان بكميات قليلة لا تؤثر فى السوق .

وقد لاحظت اللجنة أن الحكومة تحدد الآن موعد القطع على سعر القطن المرتهن على كونتراتات يوم معين مقبل واستعلم عما إذا كان بنك التسليف الزراعى سيتبع هذه الطريقة فى حالة ما إذا تأخر مدين عن السداد . فأجاب حضرة مندوب وزارة المالية أن البنك سيتبع فى بيع الأقطان المرتهنة لديه سواء بطريق المزاد العلنى أو بطريق الاجراءات الأخرى — نفس الطرق التى كانت تتبعها الحكومة .

وقد استعلمت اللجنة من حضرة مندوب وزارة المالية عما إذا كان مشروع هذا القانون قد عرض أو فى النية عرضه على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة حتى يمكن أن ينفذ نص المادة الخامسة تماما .

فأجاب حضرة المندوب بأن مشروع هذا القانون لم يعرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ولكن المفهوم له أنه سيعرض عليها .

وقد رأت اللجنة بعد البيانات التى أدلى بها حضرة مندوب وزارة المالية الموافقة بالاجماع على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب (عدا ما يتعلق بتصحيح العنوان) وهى تتشرف بعرض ما رأت على المجلس

رئيس اللجنة
حسن صبرى

مجلس الشيوخ

موافقة المجلس على مشروع القانون

بجلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣١

المقرر — التعديل الذى أدخلته اللجنة على عنوان هذا المشروع هو لبيان الحقيقة لأن بنك التسليف الزراعى لم يبدأ عملية التسليف إلى الآن ومن المعلوم أن العنوان ليس من القانون .

الرئيس — ننتقل الآن إلى تلاوة المشروع نظرا للاستعجال .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع و يومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب إخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب إخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه و بالثمن و باسم المشترى .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع . ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

٥ — يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر . على أنه إذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم يودعه بنك التسليف الزراعى فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على أن يؤخذ الرأى الآن على مشروع القانون ؟

(موافقة) .

أخذ الرأى على مشروع القانون المذكور بالنداء بالاسم فكانت النتيجة الموافقة عليه باجماع الحاضرين وعددهم ٦٢ (١)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بالاجماع.

القانون كما صدر

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١

ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى (٢)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب إخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ويجب إخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع . ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

مادة ٥ — يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر . على أنه إذا كان ثمت حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم يودعه بنك التسليف الزراعى فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

---

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ حسن باشا . حبيب دوس بك . حسن صبرى بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سليم خليل بطرس بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حقى باشا .

طلخان سيد احمد سالم بك .

الشيخ عبد البامى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجاد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

كامل جرجس تكلا بك .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد توفيق مهنا بك . محمد رياض عفيفى بك . محمد غيته بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . محمد مصطفى عجوه بك . محمد يقبل باشا . محمد منصور افندى . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . اللواء محمود عزمى باشا . مرسى محمود افندى . مصطفى خليفه باشا . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله جورجى المطيعى باشا .

يعقوب بباوى عطيه بك . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) نشر بالعدد ٨٢ من الوقائع المصرية الصادرة فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١

(د)

مرسوم

بمشروع قانون بأخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان .

مادة ١ — يؤخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ (مليونين من الجنيهات) ويخصص للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (٣١ مارس سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية
اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى شهر يوليه الماضى عرضت وزارة المالية على البرلمان مشروع قانون بأخذ ٥٠٠,٠٠٠ ج . م من المال الاحتياطى وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

ولما كان هذا الاكتتاب يستند الى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وكان من أحكام هذا القانون أن تمد الحكومة البنك بقروض لايتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات — فقد ذكرت اللجنة المالية لمجلس الشيوخ فى تقريرها "أنها خشيت أن تكون الحكومة بعدم طلبها أى اعتماد من البرلمان خاص بمبلغ الستة الملايين من الجنيهات التى تقدمها قروضا للبنك لا ترى ضرورة لموافقة البرلمان على أخذ هذه الملايين من خزانة الدولة " ولذلك طلبت إلى وزارة المالية بعض بيانات فى الموضوع فلم تقتنع بها . ومما جاء فى تقرير اللجنة أن حضرة رئيسها اتصل بحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وكان من نتيجة ذلك أن وافق حضرة صاحب الدولة على ما رأته اللجنة .

فرأى اللجنة هو أخذ مال لقروض البنك يخضع لحكم المادة ١٢٦ من الدستور بحيث إنه ينبغى اعتماده من البرلمان بقانون خاص ، وقد وضعت تحفظا بهذا المعنى فى تقريرها ، وكان هذا التحفظ موضوع مناقشة فى مجلس الشيوخ انتهت باعلان مقرر اللجنة بأن الحكومة قبلت التحفظ فعلا .

وقد حدث فى عطلة البرلمان أن وضعت المالية تحت تصرف بنك التسليف الزراعى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج . م من أصل القروض المتفق عليها ثم زادته إلى مليون جنيه للسنة المالية الحالية وأخطرت البنك باستعدادها لمنحه مليونا فى السنة المالية المقبلة .

بناء عليه وحيث إنه لم يصدر قانون بالمبلغين المذكورين فاللجنة المالية تتشرف بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

تحريرا فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

مجلس النوّاب

إبلاغ المجلس المرسوم بمشروع قانون السابق

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النوّاب

وافق مجلس الوزراء فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ على أخذ مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) من مال الاحتياطى العام وتخصيصه للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

وقد صدر بذلك مرسوم بمشروع قانون فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢

بناء عليه أتشرف بأن أبلغ معاليكم صورة من ذلك المرسوم ومن المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء فى هذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٤ أبريل سنة ١٩٣٢

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مجلس النوّاب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

(جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٣٢)

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون الى لجنة المالية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك).

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣٢ مشروع قانون بأخذ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج م من مال الاحتياطى العام وتخصيصه للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى.

وقد بحثت اللجنة الموضوع بجلستى ١١ أبريل و ٩ يونيه سنة ١٩٣٢ فتبين لها ما يأتى:

إن مبلغ مليونى الجنيه المطلوب اعتماد أخذه من الاحتياطى إن هو إلا تنفيذ لعقد تأسيس بنك التسليف الزراعى الذى تعهدت الحكومة بموجبه أن تقرض البنك المذكور قروضا لا تتجاوز ستة ملايين من الجنيهات على ألا يعطى البنك أكثر من ثلاثة ملايين فى السنة الأولى فيكون المبلغ المطلوب إقراره إنما هو على حساب ثلاثة الملايين من الجنيهات المعتمد إقراضها من الحكومة للبنك فى السنة الأولى كما هو واضح من التقرير الثالث للجنة المالية المؤرخ ٦ يوليه سنة ١٩٣١ المرافق لهذا[1].

لذا ترجو اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون.

مجلس النواب

المناقشة التى دارت حول مشروع هذا القانون

جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر.

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك (المقرر) — فى الحق أن مشروع هذا القانون مما لا يصح أن يعرض على البرلمان، لأنه خاص بدفع جزء مما تعهدت به الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى، وقد أقررتم حضراتكم نظام هذا البنك وأذنتم الحكومة فى توقيع عقد الشركة، فهناك صك وعهد يجب تنفيذهما؛ ولكن مجلس الشيوخ (لأمر ما) كان قد طلب من دولة وزير المالية أن يتعهد بعدم صرف مال من قروض البنك إلا باذن البرلمان.

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — الذى ورد فى جدول الأعمال أنه مشروع قانون، فاذا كان ما قاله حضرة المقرر صحيحا فلا كلام لى عليه. أما إذا كنا سننظره كمشروع قانون، فانى أعترض على نظره اليوم، لأن تقرير اللجنة لم يوزع على كثير من حضرات الأعضاء.

الرئيس — متى وزع تقرير اللجنة على حضرات الأعضاء؟

حضرة صاحب العزة السكرتير العام — وزع أمس فى أثناء الجلسة، وأرسل إلى حضرات الغائبين فى محال إقامتهم مع بقية الأعمال.

المقرر — هذه مسئلة لم تكن لتعرض على البرلمان، وإنى أعلن من فوق هذا المنبر أنى لو كنت مكان حضرة صاحب الدولة وزير المالية لما قدمت هذا المشروع إلى مجلسكم الموقر.

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — المسألة التى أتكلم فيها. هى أن توزيع الأوراق أثناء جلسات المجلس لا يعتبر توزيعا.

المقرر — أرجو حضرة العضو المحترم أن يستمع للتقرير ولشرحى، فاذا ما بدا له شىء بعد ذلك فليتكلم.

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — لست أعترض على التقرير ولا على مشروع القانون، ولكن بعض حضرات الأعضاء يقول إن التقرير لم يوزع عليهم.

المقرر — وزع، وسأتلوه الآن.

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — إن وضع الأوراق أمامنا فى الجلسة لا يصح أن يكون توزيعا، ويلزم أن يتخذ المجلس قرارا فى هذا الشأن.

المقرر — إذن ترفع الجلسة. لأن كل أعمال اليوم وزعت كذلك.

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — الغرض من التوزيع الدرس والاستعداد، ولكن التوزيع هنا لا يسمح بذلك. وكلامى منفصل عما يتكلم فيه حضرة المقرر، وأرى أن نأخذ رأى المجلس.

حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى — وقانون الصحافة لم يوزع إلا اليوم...

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إذن يؤجل إلى جلسة الاثنين القادم، أو ينظر اليوم بصفة استثنائية.

سعادة النائب المحترم محمد علام باشا — لماذا لا يؤجل إلى جلسة الغد ونحن فى آخر الدورة، ولدينا كثير من الأعمال المستعجلة؟

الرئيس — حضراتكم تتساهلون عادة بالنسبة لمواد الميزانية فى المدة التى يجب أن تمضى بين توزيع التقارير والمناقشة فيها، وقد وزعت تقارير لجنة الحقانية أمس صباحا.

أما التقرير الذى نحن بصدده فوزع فى جلسة الأمس. فهل توافقون على نظره الآن؟

(موافقة عامة).

---

[1] انظر التقرير المذكور فى صفحات (٥٠ و ٥١) من هذه المجموعة.

(تلى تقرير اللجنة) .

المقرر — والآن أتولى شرح المسألة لحضراتكم :

إن الحكومة حين قامت بتأسيس بنك التسليف الزراعى اشتركت فى الاكتتاب بنصف رأس المال وتعهدت بأن تقدم قروضا للبنك لا تتجاوز ستة ملايين من الجنيهات على أربع سنوات، وهى ملزمة بمقتضى عقد الشركة أن تدفع إليه فى أول سنة مالا يتجاوز ثلاثة ملايين . وقد طلب فى هذه السنة إقراضه مليونى جنيه، استولى فى العطلة الصيفية منها على ٩٠٠ ألف جنيه، وكان بدهيا (وقد وافق البرلمان على نظام هـذا البنك الذى يتضمن شرط إقراضه من الحكومة لغاية ٣ ملايين فى السنة الأولى) أن تصرف هذه المبالغ من غير إذنه ، ولكنه عند ماطلبت الحكومة فى شهر يوليه الماضى الترخيص فى أخذ نصف مليون من المال الاحتياطى وتخصيصه لاكتتاب الحكومة فى أسهم بنك التسليف الزراعى، ذكرت لجنة المالية لمجلس الشيوخ فى تقريرها "أنها خشيت أن تكون الحكومة بعدم طلبها أى اعتماد من البرلمان خاص بمبلغ ٦ الملايين من الجنيهات التى تقدمها قروضا للبنك لا ترى ضرورة لموافقة البرلمان على أخذ هـذه الملايين من خزانة الدولة" ولذلك طلبت إلى وزارة المالية بعض بيانات فى الموضوع فلم تقتنع بها . ومما جاء فى تقرير اللجنة أن حضرة رئيسها اتصل بدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، وكان من نتيجة ذلك أن وافق دولته على مارأته اللجنة . ثم كان تحفظ اللجنة موضوع مناقشة فى مجلس الشيوخ ، انتهت بإعلان المقرر أن الحكومة قبلت فعلا التحفظ المذكور .

ولست أدرى ما الذى يقصده مجلس الشيوخ من الحصول على هذا التعهد من جانب الحكومة ؟ أيريد أن تكون له شبه رقابة ؟ أم يريد أن يبحث أعمال البنك من طريق إقرار هذا المبلغ ؟

إن المبلغ المطلوب بمشروع اليوم، والمبالغ التى سيطلبها البنك فى المستقبل، كلها قد تعهدت الحكومة بتقديمها إليه . وإذا كانت الحكومة تعهدت والبرلمان أقر، ولا اعتراض على ما تم من ذلك ، فقد أصبح الأمر عهدا أعطى من الحكومة إلى الشركاء ، ويجب تنفيذه، ولا معنى لعرضه علينا من جديد .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — أوجه نظر حضرة المقرر إلى أن مجلس الشيوخ أراد من تحفظه تطبيق حكم المادة ١٢٦ من الدستور .

المقرر — ما دام الأمر كذلك فلا بأس .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة مشروع القانون .

المقرر :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) ويخصص للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة" .

الرئيس — يؤخذ الرأى بالمناداة بالاسم .

(شرع المجلس فى أخذ الرأى بالمناداة بالاسم) .

الرئيس — أسفرت النتيجة عن الموافقة على مشروع القانون بإجماع ٩٢ صوتا" [1] .

---

[1] (١) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٢) حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك ، (٣) حضرة النائب المحترم محمد حسن ، (٤) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، (٥) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٦) حضرة النائب المحترم عبد الحليم جميعى بك ، (٧) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ، (٨) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ، (٩) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (١٠) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ، (١١) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (١٢) حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك ، (١٣) حضرة النائب المحترم حسن البنانى بك ، (١٤) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ، (١٥) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ، (١٦) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ، (١٧) حضرة النائب المحترم حسن السيد وا كدبك ، (١٨) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ، (١٩) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ، (٢٠) حضرة النائب المحترم محمد ابراهيم هلال ، (٢١) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ، (٢٢) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ، (٢٣) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ، (٢٤) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٢٥) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ، (٢٦) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ، (٢٧) حضرة النائب المحترم عبد المجيد عطيه ، (٢٨) حضرة النائب المحترم السيد منصور ، (٢٩) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك ، (٣٠) حضرة النائب المحترم مصطفى ابراهيم عمران اللواتى بك ، (٣١) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ، (٣٢) حضرة النائب المحترم مصطفى الشوربجى ، (٣٣) حضرة النائب المحترم أمين الملوانى ، (٣٤) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٣٥) حضرة النائب المحترم راغب عطيه بك ، (٣٦) حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى ، (٣٧) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ، (٣٨) حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى ، (٣٩) حضرة النائب المحترم محمد محفوظ الفار ، (٤٠) سعادة النائب المحترم محمد علام باشا ، (٤١) حضرة النائب المحترم محمود السيد ، (٤٢) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٤٣) حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، (٤٤) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ، (٤٥) حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد اللطيف الصوفانى ، (٤٦) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٤٧) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ، (٤٨) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٤٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى ، (٥٠) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ، (٥١) حضرة النائب المحترم على على بسيونى ، (٥٢) حضرة النائب المحترم عبد السلام رجب باشه ، (٥٣) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٥٤) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ، (٥٥) حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى ، (٥٦) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم عبد الله الإبى ، (٥٧) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٥٨) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٥٩) حضرة النائب المحترم حسين الجمل بك ، (٦٠) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ، (٦١) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ، (٦٢) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، (٦٣) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٦٤) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ، (٦٥) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ، (٦٦) حضرة النائب المحترم حسن أحمد موسى بك ، (٦٧) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ، (٦٨) حضرة النائب المحترم أمين عامر ، =

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن المرسوم بمشروع قانون بأخذ مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطى العام وتخصيصه للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

١٦ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية .

= (٦٩) حضرة النائب المحترم على العباسى ، (٧٠) حضرة النائب المحترم محمد على ، (٧١) حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر للوم ، (٧٢) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك (٧٣) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى عمر بك ، (٧٤) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ، (٧٥) حضرة النائب المحترم أحمد جاد الرب باشا ، (٧٦) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ، (٧٧) حضرة النائب المحترم ليون بجندى ويصا ، (٧٨) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ، (٧٩) حضرة النائب المحترم لطيف نخله ، (٨٠) حضرة النائب المحترم الشيخ زكى غانم أحمد ، (٨١) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، (٨٢) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد سليمان سليمان ، (٨٣) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ، (٨٤) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ، (٨٥) حضرة النائب المحترم محمد حماده الشريف بك ، (٨٦) حضرة النائب المحترم ابراهيم حسن محمد السيد ، (٨٧) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ، (٨٨) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ، (٨٩) حضرة النائب المحترم عبد الراضى العمارى ، (٩٠) حضرا النائب المحترم مدنى حسن حزين ، (٩١) حضرة النائب المحترم صالح محمد أمين مشالى ، (٩٢) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب خاصا بأخذ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج .م من مال الاحتياطى العام وتخصيصه للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها المنعقدتين فى ٢١ و ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ واتضح لها أن الحكومة قد رخص لها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بأن تقدم قروضا لبنك التسليف لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

وقضت المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لتقديم القروض المنوه عنها من المال الاحتياطى للدولة .

وبما أن الاتفاق الذى عقد بين الحكومة والبنك عند تأسيسه قضى بأن لا يعطى للبنك من هذا القرض أكثر من ثلاثة ملايين من الجنيهات فى السنة الأولى من إنشاء البنك فيكون المبلغ المطلوب إقراره الآن إنما هو على حساب ثلاثة ملايين من الجنيهات المعتمد إقراضها للبنك فى السنة الأولى من إنشائه .

ولا يفوت اللجنة بهذه المناسبة أن تشير إلى أن إنشاء بنك التسليف الزراعى كان من أكبر النعم على البلاد المصرية نظرا لما أدى لصغار المزارعين من جلائل الخدمات فى هذه الظروف بامدادهم بالسماد وبتقاوى الحبوب والبذور من قمح وفول وذرة وأرز وبذرة قطن كما أمدهم بالسلف الزراعية على مختلف المحاصيل حتى لا يكثر عرضها فى الأسواق فتزداد الأسعار هبوطا .

بناء على ما تقدم توافق اللجنة مع الارتياح على أخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام للغرض الذى سلف ذكره كما توافق على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بأخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) ويخصص للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

تلى تقرير اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — قبل الموافقة على التقرير أريد أن أستفسر عن بعض عبارات وردت فيه .

الرئيس — تفضل .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — جاء فى تقرير اللجنة عبارة لم أفهمها وأريد من سعادة المقرر تفسيرها وهى :

” فيكون المبلغ المطلوب إقراره الآن إنما هو على حساب ثلاثة الملايين من الجنيهات المعتمد إقراضها للبنك فى السنة الأولى من إنشائه “ .

فما هو المراد بكلمة ” المعتمد ؟ .

المقرر — يقصد بهـذه العبارة أن المرسوم الصادر بانشاء البنك يقضى باعطائه ثلاثة ملايين من الجنيهات من المال الاحتياطى فأخذ منها مليونا والآن يطلب اعتماد إعطائه المليونين الباقيين وهذا متفق مع ماورد فى المرسوم المشار إليه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هل أفهم من هـذا أن سعادة المقرر يريد أن يقول إن المسألة معتمدة، وأن عرضها الان على البرلمان هو إثبات لأمر واقع ؟

إن كان هذا فهو مخالف تماما لما حصل عند بحثنا موضوع إنشاء بنك التسليف الزراعى حيث انتهينا مع الحكومة وقبلت بعد مناقشة جدية أن الترخيص لها باقراض بنك التسليف مبلغ ستة ملايين من الجنيهات لا يلزم المجلس مطلقا، وأن على الحكومة أن تتقدم للبرلمان بكل مبلغ تريد إقراضه للبنك ومعنى ذلك أن للبرلمان الكلمة الأخيرة وعلى ذلك يكون المبلغ غير معتمد من قبل .

المقرر — لوكان هـذا المبلغ انتهى الأمر فيه من قبل لما كان هناك من داع لعرضه من جديد على المجلس لاقراره .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — إذن تكون كلمة ” المعتمد “ خطأ فى التعبير لأنها تعطى معنى غير المقصود وإذن نكون قد اتفقنا .

أريد أن أستفهم عن نقطه أخرى فقد ورد فى تقرير اللجنة العبارة الآتية : ” كما أمدهم بالسلف الزراعية “ .

أى أن البنك أمد صغار المزارعين بسلف زراعية . فأريد أن أعرف مقدار هـذه السلف التى أمد بها البنك المزارعين على مختلف الحاصلات وما مقدار هذه الحاصلات ؟

معروف أنه أعطى لبنك التسليف مليون جنيه و يطلب الآن الموافقة على إعطائه مليونين آخرين .

فيجب قبل الموافقة أن نعرف مقدار ما أقرضه البنك من السلف لصغار المزارعين .

المقرر — هـذا الطلب من المسائل الداخلية لأعمال البنك فاذا أراد المجلس أن يقف على مقدار السلف ففى الاستطاعة أن يطلب ذلك من البنك.

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يعنى أن سعادة المقرر لايستطيع الإجابة عن مقدار السلف .

المقرر — الإجابة عن هذا السؤال تتطلب إحصاء غير موجود الآن تحت يدى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لأجل أن نوافق على إعطاء مليونين من الجنيهات لبنك التسليف يجب أن نعرف يقينا مقدار العمل الذى أداه بالمليون الجنيه السابق لأنه قد لا يكون البنك أسلف مبلغا كبيرا منه .

المقرر — حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا مدير بنك التسليف موجود و يمكن أن يجيب عن ذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أريد أن أطمئن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — يجب أن يفهم أنى أستفسر ولى الحق فى ذلك فلا أسمح مطلقا بكلمة " أطمئن " لأنى لم أبد اعتراضا .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — أريد أن أطمئن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بأن أدلى بالبيانات عن أعمال البنك المختلفة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — لا أسمع ما يقوله سعادة شكرى باشا .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا يريد أن يدلى بالبيانات التى تطلبها .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — كما هو مفهوم لدى حضراتكم أن رأس مال البنك هو مليون جنيه وقد استولى عليه عند إنشائه ثم بعد ذلك أخذ البنك من الحكومة من ضمن القروض المتفق عليها مليونا آخر فيكون مجموع ما حصل عليه البنك هو مليونين من الجنيهات .

كانت عملية بنك التسليف أنه أقرض فى محصول الشتوى فقط ما بين سماد وتقاوٍ ما يوازى سبعمائة ألف جنيه .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد أن أعرف القروض لا السماد والتقاوى .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — بنك التسليف الزراعى يعطى قروضا عينية ولا يعطى نقودا إلا فى حالات أخرى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — عملية السماد كانت تقوم الحكومة بها وليست هى موضع سؤالى إنما أريد معرفة المبالغ التى أقرضها بنك التسليف .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — اشترى البنك من السماد بما يوازى ٤٠٠ ألف جنيه تقريبا، ومن التقاوى بما يوازى ثلثمائة ألف جنيه .

هـذا فيما يختص بمحصول الشتوى عدا ما اشترى من بذرة القطن والأرز ولله الحمد لو لم يكن بنك التسليف الزراعى موجودا لما زرعت كل مساحة الأرز .

يضاف إلى ذلك ما أعطى للنقابات الزراعية وما يقوم البنك بشرائه من القمح وقدره ٢٠٠ ألف أردب ثمنها ٢٢٥ ألف جنيه تقريبا ، ومن شراء أربعين ألف أردب من الفول قد تزاد إلى ستين ألف أو سبعين ألف أردب مما يتطلب مبلغا قدره ستون ألف جنيه أو سبعون ألف جنيه .

كل هذا يتطلب المال .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد أن أعرف المبالغ التى أسلفها البنك

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — الحال واحد لأن البنك يشترى ليعطى .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هل لم يسلف البنك نقودا على حاصلات ؟

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — لقد أقرض البنك على أربعمائة ألف أردب من الحاصلات توازى قيمة السلف المعطاة عليها أربعمائة ألف جنيه تقريبا .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — هـل أفهم أن البنك أسلف فعلا أربعمائة ألف أردب .

حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا — البنك أسلف فعلا على ما أذكر لغاية ٢٤ يونيه الحالى على نحو الاربعمائة ألف أردب . والذى باشر أعمال البنوك يعرف أن هناك دخلا وخرجا، فالدخل يكون عند التحصيل والخروج عند إعطاء التقاوى .

وبنك التسليف الذى استطاع أن يقرض صغار المزارعين على أربعمائة ألف أردب وأوجد ثلثمائة شونة ومخزن لخدمة الفلاح، أظن أنه لا يمكن أن يعترض عليه إذا ما طلب مبلغ مليونين من الجنيهات، وهو مبلغ لا يذكر بجانب خدماته .

وبنك التسليف غير البنوك الأخرى ، فهو لا يقبل ودائع مما تقوم عليها أعمال تلك البنوك . وكان من المقرر أن يعطى للبنك ثلاثة ملايين من الجنيهات فى السنة الأولى فأخذ مليونا ويطلب إلى حضراتكم الآن الموافقة على مليون من المليونين الباقيين .

ولو أن حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك تفضل وكلف نفسه بزيارتى فى البنك لقدمت لحضرته ما يطلبه من البيانات . وأذكر لحضراتكم أن لدى ١٨٦ ألف حساب فى القطر لغاية ٣١ مايو سنة ١٩٣٢ وهذا رقم لم يكن له مثيل فى حياة البنوك .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — فى الواقع أن هذا القانون المعروض على حضراتكم ... ...

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — وجهت بعض أسئلة لسعادة المقرر ولم أنته منها فأرجو أن يسمح لى باتمام كلامى .

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — قلت إن هذا القانون المعروض على حضراتكم الآن عرض علينا مثله فى الدورة الماضية بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ وكان مثارا لمناقشة طويلة دارت بين بعض حضرات الأعضاء وحضرة الأستاذ حسن صبرى بك رئيس لجنة المالية ومقررها فى ذلك الوقت. وكان من رأى الكثيرين كما هو رأيى اليوم أنه لا محل مطلقا لتشريع جديد بأخذ ذلك المبلغ بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى نص فيه بصريح العبارة فى المادة الثالثة على أن "تؤخذ المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض المنوه عنها بالمادة السابقة من المال الاحتياطى للدولة ".

وهذه المبالغ اللازمة للاكتتاب التى أشير إليها فى هذه المادة هى الستة الملايين من الجنيهات الواردة فى المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف ذكره .

لذلك عند ما قرأت تقرير لجنة المالية الذى هو بين أيدينا اليوم عاودتنى هذه الفكرة — فكرة أن لا محل مطلقا لتشريع جديد لأخذ هذا المبلغ ، هذا هو اعتقادى — لا كما يقول حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أن ذلك المرسوم بقانون غير ملزم للحكومة أن تدفع تلك القروض إلى البنك . فان ذلك المرسوم بقانون ، الذى صدر وأودعته الحكومة فى مكتب هذا المجلس كما أودع فى مكتب مجلس النواب ، أصبح نافذا لا مرد له . ذلك هو اعتقادى الذى تشاركنى الحكومة فيه ، فقد صرح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فى الدورة الماضية عند ما تبودل الكلام بينى وبين دولته وآخرين — صرح بما يفيد أن الحكومة إذا كانت تقدمت بذلك المشروع إلى البرلمان فانها إنما تقدمت به لأنها لم تكن فى الواقع فى حاجة إلى استصدار ذلك التشريع بل لتجعل المجالس شريكا للحكومة فى تأسيس عمل جليل كبنك التسليف الزراعى .

وسأتلو على حضراتكم عبارة دولة رئيس الوزراء التى ثبتت فى محضر جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ ونصها :

" زيادة على ما تقدم أريد أن أقول إن الحكومة قصدت بتقديم هذا المشروع معنى ساميا هو أننا ونحن على أبواب البرلمان — إذ لم يكن بيننا وبين افتتاح المجلسين إلا أيام — أردنا أن لا نتعجل بفتح الاعتماد فنفوّت على المجلسين فرصة من أجمل الفرص وهى فرصة البحث فى مشروع من أهم المشروعات طالما تاقت إليه البلاد . من أجل هذا يمكن أن تقول إننا تلكأنا بعض الشىء فى إصدار هذا القانون حتى يتاح لنا أن تقدمه لحضراتكم والواقع أن الذى تميل إليه الحكومة كل الميل هو أن يكون القانون موضع بحثكم لأنها ترتاح أن يكون البنك الزراعى ثمرة جهودها وجهودكم ..... "

الواقع أنه — ولا ألبسكم الحديث — لم يكن هنالك محل إطلاقا لهذا التشريع الذى يعرض على حضراتكم اليوم. ولكن المسألة شكلية روعى فيها ذلك التحفظ الذى تقدمت به لجنة المالية يومئذ وقبلته الحكومة — ذلك التحفظ الذى أريد به أن المبالغ التى يراد إقراضها لبنك التسليف يجب أن يوافق عليها البرلمان بمشروعات قوانين بفتح اعتمادات على المال الاحتياطى ، وإنى لا أرى ضررا مطلقا من هذا التحفظ ......

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — إن لجنة المالية قد أخذت الحيطة لهذا الأمر وضمنت تقريرها ذلك التحفظ الذى تعرض له حضرة الشيخ المحترم، والذى أشير إليه فى مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المعروض . ولا يمكن للحكومة طبقا لذلك التحفظ الذى قبلته وقتئذ أن تقرض البنك مالا دون أن تتقدم إلى البرلمان بطلب الإذن لها بذلك. أما ما يقوله حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك من أن الحكومة قصدت بعرض ذلك التشريع إشراك البرلمان فى تأسيس البنك فهذا كلام لا محل لأن يردد الآن .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — بدأت كلامى مستفسرا ودارت مناقشة بعد ذلك. وأريد الآن أن أتم كلامى ......

السؤال الثانى ......

الرئيس — الكلمة لحضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — أريد أن أسأل سعادة المقرر "هل تحدد سعر الفائدة بين الحكومة والبنك وما مقدارها ؟ "

(ضجة) .

الرئيس — هذا كلام خارج عن الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أريد أن أوجه سؤالى لسعادة المقرر أو للحكومة أو لهما معا .

جاء فى مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء العبارة الآتية :

" وقد حدث فى عطلة البرلمان أن وضعت المالية تحت تصرف بنك التسليف الزراعى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه من أصل القروض المتفق عليها ثم زادته إلى مليون جنيه للسنة المالية الحالية وأخطرت البنك باستعدادها لمنحه مليونا فى السنة المالية المقبلة. " ويفهم من هذا أن الحكومة دفعت فعلا إلى البنك مبلغ مليون جنيه . فبأية طريقة دفعت هذا المبلغ ؟

هل كان ذلك بقرار من وزير المالية أو من مجلس الوزراء أو بمرسوم بقانون لم يعرض على البرلمان ؟

هذا ما أريد أن استفسر عنه .

حضرة صاحب السعادة أحمد عبد الوهاب باشا (وكيل وزارة المالية) — دفع هذا المبلغ أثناء العطلة البرلمانية وحكمه حكم كل مبلغ يدفع أثناء العطلة .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أقرر أن دفع مليون جنيه بدون أن يصدر به قانون هو عمل مخالف للدستور .

حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك — وأنا أخالف حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فى ذلك .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — الحكومة تعترف أنها دفعت فعلا إلى البنك المبالغ التى تطلب الينا الآن الاذن بها :

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — أنا لا أوافق .

الرئيس — ليتل مشروع القانون ليؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) ويخصص للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الحاضرين	٧٤
الأغلبية المطلقة	٣٨
الموافقون	٧٠[1]
غير الموافقين	٤ [2]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بأغلبية ٧٠ صوتا ضد ٤ أصوات .

القانون كما صدر

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢

بأخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى[3]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين فى الجنيهات) ويخصص للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السميد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حايم ناحوم افندى . حبيب دوس بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك . الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

= الشيخ عبدالباقى عامر بدران . عبدالحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبدالحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . على أحمد الملطاوى بك . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

قلينى فهمى باشا .

محمد توفيق مهنا بك . محمد رياض عفيفى بك . اللواء محمد صادق يحيي باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد طلعت حرب باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد مقبل باشا . محمد منصور افندى . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرمى محمود افندى . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخله المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يوسف قطاوى باشا . الأنبا يؤانس . يحيي ابراهيم باشا .

(٢) حسن صبرى بك . الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى .

محمد غيته بك .

(٣) نشر بالعدد ٥٩ من الوقائع المصرية الصادرة فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٢

(هـ)

مرسوم

بمشروع قانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التي يسلفها بنك التسليف الزراعي المصري

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بنـاء على ماعرضه علينا وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمـان :

المـادة الأولى — يجـوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

المـادة الثانية — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بمـا عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لايجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .

المـادة الثالثه — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المـزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى .

ولا يجـوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هـذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار .

المـادة الرابعة — يخصم من الثمن واحد فى المـائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمـن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجـوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

المـادة الخامسة — لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هـذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة وما يبقى بعد ذلك — إذا وجد يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

المادة السادسة — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ .

المادة السابعة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ١٩ صفر سنة ١٣٥١ (٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المـالية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مذكـرة إلى مجلس الوزراء

سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ يوليه سنة ١٩٣١ على المذكرة التى رفعتها اليه وزارة المـالية بخصوص مشروع مرسوم بقانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى وقد صدر القانون الخاص بذلك بعد موافقة البرلمان عليه ، وهو القانون رقم ١٠٦ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ .

غير أن العـمل قد دل على ضرورة إدخال بعض تعـديلات على أحكام المـادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون لا تمس مصالح البنك ولا تعطلها ولكنها قد يستفيد منها المدينون أو الدائنون الآخرون فأعطى للمدين، فى حالة ما اذا رأى البنك أن يبيع الأقطان المرهونة أو غيرها من المحصولات بطريقة أخرى غير المزاد العلنى ، الحق فى أن يقدم للبنك مشتريا للمحصولات المرهونة بثمن يزيد على الثمن الذى عرض على بنك التسليف الزراعى وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إخطاره .

وقد أوجبت المـادة الخامسة المعـدلة على البنك أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين .

ويستولى البنك من ثمن البيع على ما يكون مستحقا له ويودع ما يبقى بعد ذلك فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

لهذا ترى وزارة المـالة الاستعاضة عن القانون رقم ١٠٦ السالف الذكر بمشروع القانون المرافق لهذه المذكرة وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل باقراره توطئة لاستصدار المرسوم الملكى بعرضه على البرلمان ؟

١٨ يونيه سنة ١٩٣٢

وزير المـالية

اسمـاعيل صدقى

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ على ما جاء فى هذه المذكرة ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون المشار إليه ؟

رئيس مجلس الوزراء

اسمـاعيل صدقى

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع القانون السابق إلى مجلس النواب

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ على مشروع قانون بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى وقد صدر به مرسوم فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢

بناء عليه أتشرف بأن أبلغ معاليكم برفقة كتابى هذا صورة من المرسوم ومن المذكرة الايضاحية التى رفعت إلى مجلس الوزراء فى هذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مجلس النواب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك)

أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة الحقانية بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى لوزارة المالية مندوبا عن وزارة المالية .

وقد تبين للجنة أن البرلمان سبق أن وافق على مشروع قانون خاص ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى ، وصدر بذلك القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ ، ونفذ هذا القانون فى الوطنيين .

فلما عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ليسرى على الأجانب أدخلت بعض تعديلات على أحكام المادتين الثالثة والخامسة لا تمس مصالح البنك ولا تعطلها ولكن قد يستفيد منها المدينون أو الدائنون الآخرون ، فأعطى للمدين فى حالة ما إذا رأى البنك أن يبيع الأقطان المرهونة أو غيرها من المحصولات بطريقة أخرى غير المزاد العلنى الحق فى أن يقدم للبنك مشتريا للمحصولات المرهونة بثمن يزيد على الثمن الذى عرض على بنك التسليف الزراعى المصرى ، وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إخطاره . وفوق ذلك فقد أوجبت المادة الخامسة المعدلة على البنك أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين ، وأن يستولى البنك من ثمن البيع على ما يكون مستحقا له ويودع ما يبقى بعد ذلك فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

وقد رئى إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ والاستعاضة عنه بمشروع القانون المعروض على المجلس .

لهذه الأسباب وافقت اللجنة بإجماع الآراء على مشروع القانون وهى تتشرف بعرضه على هيئة المجلس الموقر للموافقة عليه ما

موافقة المجلس على مشروع القانون

جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى . ولا يجوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هـذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المـائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعـد ذلك رد إلى المدين .

مادة ٥ — لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنـك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل مايخطر به المدين و يكون لهم نفس الحق المخول للدين طبقا للمادة الثالثة .

و يستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المـادة الرابعة وما يبقى بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١

مادة ٧ — على وزير المـالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة و ينفذ كقانون من قوانين الدولة . „

الرئيس — هل توافقون على الانتقال لمناقشة المشروع مادة مادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

„مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد . „

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

„مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الاعلان المتقدم ذكره . „

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

„ مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك و يعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السـوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيـع و يومه وساعته .

أما اذا قرر البنك أن يكون البيـع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشـترى . ولا يجوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هـذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار. „

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة)

المقرر :

„ مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المـائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض فاذا بقى شىء بعـد ذلك ردّ إلى المدين „ .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

„مادة ٥ — لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنـك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هـذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ويكون لهم نفس الحق المخوّل للدين طبقا للمـادة الثالثة .

و يستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المـادة الرابعة وما يبقى بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون„ .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٧ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — فليتل مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه .

(تلى مشروع القانون) .

الرئيس — أخذ الرأى على مشروع القـانون بالمناداة بالاسم فاسفرت النتيجة عن قبوله باجماع ٧٨ صوتا [1] .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المـذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا مشروع القانون — وتقرير لجنة الحقانية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب

عنه : على المنزلاوى"

---

[1] (١) حضرة النائب المحترم محمود عبامى بك ، (٢) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ، (٣) حضرة النـائب المحترم على عبد الرازق بك ، (٤) حضرة النائب المحترم محمد حسن ، (٥) حضرة النائب المحترم محمود أسعد ، (٦) حضرة النـائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٧) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (٨) حضرة النـائب المحترم شحاته السيد سليم ، (٩) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ، (١٠) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (١١) حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح ، (١٢) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٣) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ، (١٤) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ، (١٥) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ، (١٦) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ، (١٧) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ، (١٨) حضرة النائب المحترم محمد ابراهيم هلال ، (١٩) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ، (٢٠) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك ، (٢١) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ، (٢٢) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ، (٢٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٢٤) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ، (٢٥) حضرة النائب المحترم الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ، (٢٦) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ، (٢٧) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك ، (٢٨) حضرة النائب المحترم محمود السيد أبو حسين بك ، (٢٩) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ، (٣٠) حضرة النائب المحترم أمين الملوانى ، (٣١) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٣٢) حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا ، (٣٣) حضرة النـائب المحترم محمد فهيم القيعى ، (٣٤) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ، (٣٥) سعادة النـائب المحترم محمد علام باشا ، (٣٦) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سـعيد ، (٣٧) حضرة النائب المحترم عبـد اللطيف حلمى غنام بك ، (٣٨) حضرة النـائب المحترم على المنزلاوى بك ، (٣٩) حضرة النـائب المحترم عبد الرحمن البيلى ، (٤٠) حضرة النائب المحترم محمود مبروك الجيار ، (٤١) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٤٢) حضرة = النائب المحترم شعبان الكاتب ، (٤٣) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٤٤) حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى ، (٤٥) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ، (٤٦) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ، (٤٧) حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى ، (٤٨) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم عبد الله اللعى ، (٤٩) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٥٠) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٥١) حضرة النائب المحترم حسن الجمل بك ، (٥٢) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ، (٥٣) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ، (٥٤) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، (٥٥) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٥٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ، (٥٧) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ، (٥٨) حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال ، (٥٩) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكورى ، (٦٠) حضرة النائب المحترم حسن احمد موسى بك ، (٦١) حضرة النائب المحترم محمد على ، (٦٢) حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر للوم ، (٦٣) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٦٤) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ، (٦٥) سعادة النـائب المحترم أحمد جاد الرب باشا ، (٦٦) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ، (٦٧) حضرة النـائب المحترم لطيف نخله ، (٦٨) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، (٦٩) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد سليمان سليمان ، (٧٠) حضرة النـائب المحترم جورجى تاغو بك ، (٧١) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ، (٧٢) حضرة النـائب المحترم أحمد محمد عوض الحويج ، (٧٣) حضرة النائب المحترم أمين سـيد همام ، (٧٤) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (٧٥) حضرة النـائب المحترم جمعة محمد حمد يحيي ، (٧٦) حضرة النائب المحترم فكرى الصـغير ، (٧٧) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، (٧٨) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية لأن لجنة المالية مرهقة بالأعمال ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — المسألة ليست خاصة بنظر مواد مشروع هذا القانون وإنما هى خاصة بنظر مزاياه من الوجهة المالية ولذلك أرى أن لا شأن لجنة الحقانية به وقد كان من رأى دولة رئيس مجلس الوزراء إحالة مشروع القانون السابق إلى لجنة المالية لاختصاصها بنظره ومن رأيى أيضا أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لأن موضوعه مالى بحت .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — أعتقد أن حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا يقدر كل التقدير أهمية هذا القانون لارتباطه بمشروع إنشاء البنك العقارى ويقدر أيضا أنه قانون مستعجل فهل يظن سعادته بأنه إذا أحيل هذا المشروع إلى لجنة المالية تستطيع أن تقدم تقريرها عنه قبل انتهاء هذه الدورة ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — نعم ستنظره اللجنة على وجه الاستعجال وتقدم تقريرها عنه قبل انتهاء هذه الدورة .

حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا — حقيقة أن هذا المشروع من اختصاص لجنة المالية ولكن هذه اللجنة مرهقة بالأعمال الكثيرة وبصفة كونى رئيسا للجنة المالية أقرر أنها تتنازل عن حقها فى نظر مشروع هذا القانون وأرى إحالته إلى لجنة الحقانية .

حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عطيه بك — أرى أن يحال مشروع هذا القانون الى لجنة الحقانية .

الرئيس — بما أن سعادة رئيس لجنة المالية وحضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك أحد أعضائها يطلبان إحالة هذا المشروع إلى لجنة الحقانية بسبب كثرة العمل فى لجنة المالية فهل توافقون حضراتكم على إحالته الى لجنة الحقانية لتنظره على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية لنظره على وجه الاستعجال .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون الوارد من مجلس النواب على لجنة الحقانية بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ وبعد أن بحثته تبين لها أن البرلمان سبق أن وافق على مشروع قانون خاص ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى وصدر بذلك القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ وبعد تنفيذه دل العمل على ضرورة إدخال بعض تعديلات على المادتين الثالثة والخامسة منه .

وهذه التعديلات لاتمس مصالح البنك ويستفيد منها المدينون أو الدائنون الآخرون وتنحصر فيما يأتى :

أولا — فى حالة ما إذا أراد البنك بيع الأقطان المرهونة أو غيرها من المحصولات بطريقة أخرى غير المزاد العلنى أعطى الحق للمدين فى أن يقدم للبنك مشتريا للمحصولات المدهونة بثمن يزيد على الثمن الذى عرض على البنك وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إخطاره .

ثانيا — يجب على البنك إخطار الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل مايخطر به المدين ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين فيما ذكر أولا .

ويستولى البنك من ثمن المبيع على مايكون مستحقا له ويودع مايبقى بعد ذلك فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

وقد رأت وزارة المالية ووافقها مجلس الوزراء إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ والاستعاضة عنه بمشروع القانون المرافق لهذا والذى أقره مجلس النواب .

وقد عرض هذا القانون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة فوافقت عليه فأصبح ساريا على الأجانب .

لهذه الأسباب وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون وترجو من المجلس الموافقة عليه ،

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

مشروع قانون

ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١	مشروع القانون المعروض	ملاحظات
"نحن فؤاد الأول ملك مصر	"نحن فؤاد الأول ملك مصر	
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	
مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .	مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .	على أصلها
مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .	مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .	على أصلها
لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الاعلان المتقدم ذكره .	لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .	
مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .	مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .	معدّلة
فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .	فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .	
أما إذا قرر البنك ان يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب إخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ، ويجب إخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .	أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى . ولا يجوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار .	
مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .	مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شئ بعد ذلك رد إلى المدين .	على أصلها

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١	مشروع القانون المعروض	ملاحظات
مادة ٥ — يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر على أنه إذا كان ثمة حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم يودعه بنك التسليف الزراعى فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .	مادة ٥ — لايمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى. غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل مايخطر به المدين ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة . ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة ومابيق بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرت فيه طبقا للقانون .	معدّلة
	مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١	جديدة
مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	على أصلها
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ". صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣١) فؤاد — بأمر حضرة صاحب الجلالة — رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدقى ، وزير المالية اسماعيل صدقى"	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . "	

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣٢

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — أرجو أن ينظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع القانون المذكور على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال. ولقد وزع تقرير اللجنة على حضراتكم فهل من ضرورة لتلاوته ؟

(أصوات لا داعى للتلاوة) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ وننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة.

تليت المادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لايجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية .

تليت المادة الثالثة وهذا نصها :

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع و يومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغة الثمن المعروض للشراء واسم المشترى . ولا يجوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة ؟

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ، ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد ، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض، فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها .

مادة ٥ — لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .
غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة ، وما يبقى بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — لى ملاحظة على الفقرة الأولى من هذه المادة .

تنص المادة الخامسة من القانون القديم على ما يأتى :

"يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر......"

فهذا النص يشمل البيع بطريق المزاد العلنى وبغير طريق المزاد العلنى .

ولكن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من مشروع القانون الجديد نصت على ما يأتى :

"لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى" .

فهذا النص أسقط البيع بالمزاد العلنى .

المقرر — لم يسقطه فللبيع حالتان . بيع بالمزاد العلنى وبيع بغير المزاد العلنى .

فالمادة الخامسة التى نحن بصددها الآن أشارت إلى طريقة البيع بغير المزاد العلنى .

أما البيع بطريق المزاد العلنى فقد نص عليه فى المادة الثالثة من مشروع القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أرجو أن يلاحظ حضرة المقرر أن المادة الخامسة القديمة تنص على أن وجود الحجز لا يمنع البنك

من البيع بطريق المزاد العلني أو بغير طريق المزاد العلني ولكن التعديل ينص على أن الحجز لا يمنع البنك من البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلني فهو أسقط البيع بالمزاد العلني .

المقرر — لم يسقطه أبدا .

حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسي محمود افندى — ولو أن المعنى المقصود من نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة مفهوم إلا أن عبارته فيها شيء من الإبهام لأنها توهم بأنه لا يجوز البيع بطريق المزاد العلني وكان يحسن أن يقال (بالطريقة التي يراها طبقا للمادة الثالثة) .

المقرر — بالعكس فأنا أرى أن العبارة ظاهرة ولا محل لتعديلها فاذا كان البيع بطريق المزاد العلني فسيكون ذلك معروفا لأن البيع يباشر فى محل وجود القطن أو فى الشون أو الحلقة ويعلق إعلان بذلك .

أما إن كان البيع بغير طريق المزاد العلني أى بطريق الممارسة فيجب على البنك عند ذلك إعلان المدين وإخطاره بالثمن واسم المشترى وليس للبنك إتمام البيع قبل ثمانية أيام من تاريخ الاخطار .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — أظن أن النص الجديد أسقط البيع بالمزاد العلني .

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — النص الموجود فى مشروع القانون يؤدى المعنى تماما .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نص المادة الخامسة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر في ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة ؟

المقرر — أرجو أن يلاحظ أن مشروع هذا القانون عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ووافقت عليه .

الرئيس — ليتل مشروع هذا القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم.

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه ،

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لايجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى .

ولايجوز إتمام البيع إلا اذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد عن هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ، ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد ، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض ، فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

مادة ٥ — لايمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل مايخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخوّل للمدين طبقا للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقةوالنفقات المبينة فى المادة الرابعة ، وما بقى بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادرفى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ .

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت...	٦٥
الأغلبية المطلقة	٣٣
الموافقون	٦٣ [1]
غير الموافقين...	٢ [2]

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ٦٣ صوتا ضد صوتين .

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبوزيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتو أحمد فهمى الرشيدى بك . أحمد نجيب براده بك . ادوار قصيرى بك . الدكتورأسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جرجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان ممادى بك . حسن على جازية بك . حسن واصف باشا .

الدكتورزكى مختار الجزيرى افندى .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظة بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحيد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبدالعزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبدالله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد بك . اللواء على أحمد باشا . على أحمد الملطاوى بك . على فهمى باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . محمد خيرت راضى بك . اللواء محمد صادق يحيي باشا . محمد صدقى باشا . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محمود بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . الدكتور مرسى محمود افندى . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

نخلة المطيعى باشا . نصر عابد بك .

يعقوب بياوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيي ابراهيم باشا .

(٢) الشيخ حسين والى . محمد غينة بك .

القانون كما صدر [1]

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢

ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذ حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أوغيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أوغيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى .

ولا يجوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ، ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد ، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض ، فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

(١) نشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٢

مادة ٥ — لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينه فى المادة الرابعة ، وما يبقى بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٢١ يوليه ١٩٣٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

إعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى والذى نشر فى العدد رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ من الجريدة الرسمية .

القســـم الثـالث

القوانين الخاصة ببنك التسليف العقارى المصرى
التابع لبنك التسليف الزراعى المصرى

---

(١)

مرســـوم

بمشروع قانون بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بنـاء على ما عرضه علينا وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمـان

المـادة الأولى

يرخص للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات حسب الحاجة لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقـد سلف لملاك الأراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى وذلك طبقا للشروط التى تحـدد فى اتفاق يبرم بين الحكومة وبنـك التسليف الزراعى المصرى .

المـادة الثـانية

على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون ،

صدر بسراى القبة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (أول مايو سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المـالية
اسماعيل صدقى

مذكرة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة المـالية فى المذكرة التى رفعتها إلى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ الأسباب التى حدت بها إلى التفكير فى وضع نظام للتسليف العقارى لأرباب الملكيات الصغيرة . وتتلخص هذه الأسباب فى أن صغار الملاك الزراعيين يبلغون ٩٩ ٪ من مجموع الملاك وأن نسبة ما يمتلكونه لمجموع الملكية ٥٤ ٪ وأن الحكومة حاولت بشتى الوسائل تخفيف وطأة الأزمة الحالية لهذه الفئة فسهلت لهم الاقتراض على محاصيلهم لشؤون زراعتهم عن طريق بنك التسليف الزراعى وقسطت لهم ولغيرهم ما لها فى ذممهم من سلف وأثمان للتقاوى والسماد كما سهلت لهم الحصول على التقاوى والأسمدة عن طريق بنك التسليف الزراعى أيضا . غير أن كل هذه المساعدات لم تكن لتؤتى ثمرها على الوجه المرغوب فيه إلا إذا استطاعت الحكومة أن تنقذ صغار الملاك من براثن المرابين وفريق من التجار الذين يستغلون سذاجتهم ويكبلونهم بأصفاد من الديون بأسعار باهظة تجدد من سنة إلى أخرى دون أن يعرف أولئك البسطاء سبيلا إلى الخلاص منها . هذا إلى أنه منذ كف البنك الزراعى المصرى عن الاقراض لم يصبح أمام تلك الفئة من الملاك معهد مالى يمكن أن يلجأوا إليه لمدهم بالأموال لمدد طويلة نوعا حتى يمكنهم أن يستغنوا بها عن ارهاق المرابين والتجار .

ونظرا إلى ما يتطلبه انشـاء هيئه للتسليف العقارى من العناية فى البحث والاسترشاد بآراء ذوى الخبرة فى أعمال التسليف العقارى حتى يمكن وضع نظام للهيئة المزمع إنشاؤها يكفل تحقيق الغرض الذى ترمى إليه الحكومة فقد آثرت وزارة المـالية أن تستعين برأى المجلس الاقتصادى الذى يضم بين أعضائه عددا من كبار مديرى المصارف والمـاليين ذوى الخبرة فى الشؤون الاقتصادية .

ولمـا عرضت فكرة إيجاد نظام للتسليف العقارى لذوى الملكيات الصغيرة على المجلس الاقتصادى وافق المجلس بالاجماع على ضرورة وضع هذا النظام وشكل من بين أعضائه لجنة عهد إليها بحث الموضوع وتقديم تقرير عنه ، وقد أتمت اللجنة بحثها وقدمت تقريرا وافيا نتشرف بأن نرفع صورة منه برفق هذه المذكرة .

وقد وافق المجلس الاقتصادى بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٢ على كل ما تضمنه هذا التقرير غير أنه رأى تعميما للانتفاع بمزايا المشروع المقترح تخفيض الحد الأدنى للسلفيات العقارية من ١٠٠ ج.م الى ٥٠ ج.م كما سيرد الكلام عن ذلك فيما بعد .

ولا يسع وزارة المـالية فى هـذه المناسبة إلا أن تسجل مع الثناء ما بذله المجلس الاقتصادى من الجهود الصادقة حتى استطاع فى وقت قصير بحث هذا الموضوع ودرسه درسا وافيا تناول كل تفاصيله وألم بكل دقائقه .

وفيما يلى خلاصة لأهم الاقتراحات الواردة فى التقرير .

فى الأموال اللازمة لمشروع التسليف العقارى والهيئة التى يوكل إليها القيام بعمليات التسليف

لما كان من أول الاعتبارات التى يجب مراعاتها فى السلف العقارية أن تحسب عليها فائدة مخفضة، ونظرا إلى أنه فى الظروف الحالية لا يمكن الحصول على أموال لآجال طويلة بفائدة تقل عن ٦ ./٠ وإلى أنه إذا أريد استغلال هذه الأموال فى قروض عقارية صغيرة لوجب أن تحسب عليها فائدة لا تقل عن ٩ ./٠ أو ١٠ ./٠ ونظرا إلى أنه فضلا عن ذلك ليس هناك ما يدل على أنه من الميسور فى الوقت الحاضر الحصول فى الأسواق المالية على مبالغ كبيرة تكفى لتحقيق الغرض الذى ترمى إليه الحكومة — فلهذه الأسباب كان من المتعين لامكان تحقيق المشروع أن تقوم الحكومة وحدها بتقديم الأموال اللازمة لهذا الغرض دون أن تنتظر أن يكون لها من هذه الأموال غلة تتناسب مع السعر الذى تقدم به الأموال الآن فى الأسواق المالية .

وإذا كانت الظروف الحالية تقضى بأن تتحمل الحكومة هذه التضحية فى الوقت الذى تتطلب فيه ماليتها عناية خاصة لم يكن هناك بد من البحث عن أنجع الوسائل للاقتصاد فى النفقات التى يتطلبها تحقيق مشروع التسليف العقارى لذوى الملكية الصغيرة وذلك بتخفيض نفقات الهيئة المراد إنشاؤها إلى أدنى حد ممكن .

ومن البديهى أنه إذا أريد إنشاء هيئة جديدة مستقلة تقوم بهذا العمل فانها ستتكلف نفقات عظيمة، ولهذا رؤى أن يكلف بنك التسليف الزراعى القيام بهذه العملية لاسيما أن لهذا البنك علاقات مع صغار الزراع، وله فروع منتشرة فى مختلف الجهات مما يساعد على تسهيل أعمال السلفيات العقارية .

وقد روعى فى النظام الذى أقترح لكى تسير عليه أعمال القسم الجديد أن يكون له نوع من الاستقلال، وأن تكون له حسابات خاصة منفصلة انفصالا تاما عن حسابات العمليات الأخرى التى يقوم بها بنك التسليف الزراعى وذلك حتى يكون هذا القسم نواة لهيئة مستقلة فى المستقبل بحيث إنه عند ما تتحسن الأحوال الاقتصادية وتصل أعمال القسم الجديد إلى الحدود التى تقتضى تحويله إلى هيئة خاصة قائمة بذاتها منفصلة بادارتها فان ذلك لن يكون عسيرا .

أما الأموال التى اقترح أن تضعها الحكومة تحت تصرف بنك التسليف الزراعى لاستعمالها فى تقديم السلفيات فهى ثلاثة ملايين من الجنيهات تدفع له فى خلال خمس سنوات كما سيبين فيما بعد .

فى بيان أغراض التسليف العقارى وتعريف المقصودين بالانتفاع به

إن الغرض الأساسى من قسم التسليف العقارى المرغوب إنشاؤه هو تقديم سلف عقارية لذوى الملكيات الصغيرة من الزراع محافظة على ملكيتهم وحماية لهم من غائلة المرابين والتجار، أو مساعدة لهم على إصلاح أراضيهم أو طرق استغلالها .

لهذا رؤى أن يشترط على بنك التسليف الزراعى أن يطلب إلى الملاك الذين يرغبون فى الاقتراض منه بيان الغرض من الحصول على السلفة وألا يرخص بمنحها إلا إذا اقتنع اقتناعا كافيا بأن المقصود من الطلب أحد أو بعض الأغراض السابقة الذكر وأن يراعى فى السلفة بأن تكون بقدر ما يلزم لتحقيق الغرض منها .

ولما كان المقصود من إنشاء قسم التسليف العقارى معالجة النقص المشاهد فى نظام التسليف العقارى الحالى بمصر، ونظرا إلى أن البنوك العقارية الحالية ترخص عادة بتقديم سلفيات تتراوح بين ٨٠٠ ج.م و ١٠٠٠ ج.م فقد وجد أنه ليس هناك محل لقيام القسم الجديد بتسليف الزراع الذين تسمح لهم أملاكهم بالحصول على قروض بهذه القيمة من هيئات أخرى، وإذا لوحظ أن مقدار السلفة التى تعطى فى الظروف الحالية على الفدان الواحد من الأراضى الجيدة هو ٣٠ جنيها فانه يمكن اعتبار الذين يملكون ٣٠ فدانا من الأراضى الجيدة من فريق صغار الملاك . وقد رؤى أنه يمكن إلى حد ما اتخاذ الضريبة العقارية كقياس صالح للدلالة على درجة جودة الأرض . ولما كان مقدار الضريبة العقارية التى تدفع على ٣٠ فدانا من الأطيان الجيدة يبلغ ٤٩٢٠ قرشا فقد اقترح أن يعتبر من ذوى الملكية الصغيرة الذين يباح لهم الاستفادة من قسم التسليف العقارى كل مالك يدفع ضريبة عن أطيان له فى أى جهة من جهات القطر المصرى لا يزيد مجموعها على ٥٠ جنيها مصريا فى السنة بصرف النظر عن المساحة التى يملكها .

وقد لوحظ أن هناك فريقا من الملاك الذين لا يدخلون فى عداد ذوى الملكيات الصغيرة محرومون من الحصول على سلف من البنوك العقارية الحالية لا لسبب سوى أن أملاكهم واقعة فى منطقة من المناطق التى تعتبر فى عرف تلك البنوك "غير مرغوب فيها" .

ولما كان الغرض من قسم التسليف العقارى سد النقص الموجود فى نظام الاقراض العقارى، ونظرا إلى ما لوحظ من مبالغة البنوك العقارية فى التخوف من بعض تلك المناطق — فقد رؤى أن هذا الفريق من الملاك جدير بالمساعدة؛ ولهذا اقترح فى حالة ما إذا أثبت أحد الملاك عجزه عن الحصول على سلفة بسبب وجود أرضه فى إحدى المناطق "غير المرغوب فيها" يبلغ بنك التسليف الزراعى طلبه إلى البنوك العقارية الأخرى ولا يشرع فى فحص الطلب إلا فى حالة رفضه من تلك البنوك . على أنه لما كانت مثل هذه السلفيات تتطلب كثيرا من الحيطة فقد ترك لبنك التسليف الزراعى حق قبول أو رفض الطلب .

فى شروط السلفيات

رؤى أن يكون مقدار السلفة متناسبا مع قيمة الضمان المقدم حسب نتيجة عملية التثمين بحيث لا تزيد السلفة على ٦٠ ./٠ من القيمة المقدرة ولا عن مقدار الضريبة المقررة على الأرض ٣٠ مرة ولا تزيد على ٥٠ جنيها مصريا عن الفدان (ويلاحظ أنه نظرا إلى الظروف الحالية لا بد أن تقدر السلفيات التى ستقدم على الأطيان الجيدة على أساس يقل كثيرا عن هذا الحد) .

وقد اقترح أن يكون الحد الأعلى للسلفيات التى تقدم لصغار الملاك ١٢٠٠ ج.م وكان من رأى اللجنة التى وضعت التقرير أن يجعل الحد الأدنى لها ١٠٠ ج.م وذلك بالنظر إلى كثرة النفقات والأعمال التى تستلزمها السلفيات الصغيرة بالنسبة إلى ما سيحصل عليها من الفوائد غير أن المجلس الاقتصادى رأى تخفيض هذا الحد إلى ٥٠ جنيها حتى يتيسر لصغار الملاك الاستفادة بمزايا النظام المقترح .

أما بخصوص السلفيات التى تعطى للذين يملكون أطيانا فى إحدى المناطق "غير المرغوب فيها" فقد رؤى أن يكون الحد الأعلى لها ٢٫٤٠٠ ج.م

ورغبة فى إحكام توزيع السلفيات بين طبقات الملاك بحيث لا تميز طائفة من متوسطى الثروة على حساب فريق أقل منهم حظا بأن يبالغ فى إعطاء السلفيات التى تدنو من الحد الأعلى ويترتب على ذلك حرمان عدد كبير من صغار الزراع — فقد تقرر أن يراعى بنك التسليف العقارى نسبة معينة فيما يختص باستعمال الأموال الموضوعة تحت تصرفه وذلك بألا يستغل أكثر من ١٠ ٪ منها فى سلفيات للملاك الذين يدفعون ضريبة تزيد على ٥٠ جنيها ، أما المبالغ المخصصة لمنح سلفيات للملاك الذين يدفعون ضريبة لا تزيد على ٥٠ جنيها فيوظف ٤٠ ٪ منها فى السلفيات التى تتراوح بين ٦٠١ ج.م و١٠٠٠ ج.م و٦٠ ٪ فى السلفيات التى تتراوح بين ٥٠ ج.م و٦٠٠ ج.م .

سعر الفائدة على السلفيات

من القواعد المعروفة أن القروض التى يعقدها صغار الملاك تكون أكثر كلفة بالنسبة لهم من القروض التى يحصل عليها كبارهم وذلك نظرا إلى ما تستلزمه كثرة عدد السلفيات الصغيرة من النفقات والإجراءات .

ومما تقدم يتضح أنه لولا مساعدة الحكومة لما كان من المتيسر تقديم سلفيات عقارية لصغار الملاك بفائدة تقل عن ٩ ٪ أو ١٠ ٪ وبالرغم من أن مباشرة بنك التسليف الزراعى لعمليات التسليف العقارى سوف يساعد على اقتصاد شطر كبير من النفقات فان ذلك لا يكفى لتخفيض سعر الفائدة تخفيضا يذكر .

على أنه إذا أريد أن يطلب من المالك الصغير فائدة مرتفعة فان النتيجة تكون أحد أمرين : إما تكليفه عبثا لا طاقة له به فى حالة إعطائه السلفة بكامل مقدارها ، وإما إنقاص مقدار السلفة بحيث يكون فى استطاعته القيام بسداد أقساطها السنوية ، غير أن مقدار السلفة التى تقدم له يكون فى هذه الحالة ضئيلا جدا فيفضل المالك عندئذ الالتجاء إلى المرابين .

ونظرا إلى تعارض هذه الاعتبارات رؤى التوفيق بطريقة عادلة بين غرض مساعدة صغار الملاك وبين عدم تحميل الميزانية عبثا ثقيلا . غير أنه من جهة أخرى رؤى أنه ليس من الحكمة المبالغة فى تخفيض سعر الفائدة عن أسعار الفائدة فى الأسواق المالية . لهذا اقترح أن يكون سعر الفائدة بمعدل ٧ ٪ على السلفيات التى تقدم للملاك الذين يدفعون ضريبة عقارية لا تزيد على ٥٠ جنيها ومعدل ٨ ٪ على غيرها . وأن تحسب فائدة قدرها ٩ ٪ على الأقساط التى لا تدفع فى موعد استحقاقها .

وقد رؤى زيادة سعر الفائدة على الأقساط المتأخرة حضا للملاك على مراعاة السداد فى المواعيد ولأن شطرا كبيرا من المصروفات العمومية يرجع سببه إلى التأخر فى الدفع لما يترتب على ذلك من زيادة الأعمال الحسابية والكتابية والقضائية .

وتسدد السلفيات بأقساط سنوية ثابتة . ولا تقل مدة السلفيات عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة .

ومن المقترح أن يحدد مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى تواريخ استحقاق الأقساط بحيث يجعلها مطابقة للأوقات التى يبيع فيها الزراع حاصلاتهم الرئيسية .

وقد اشترط أن تكون جميع السلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقارى بلا استثناء مضمونة برهن أول .

تقدير إيرادات ومصروفات قسم التسليف العقارى

قدرت الايرادات كما لو كانت جميع المبالغ الموضوعة تحت تصرف بنك التسليف الزراعى قد استثمرت فى أول السنة المالية مع أنه فى الواقع سوف لا يكون هناك تطابق بين السنة المالية وبين الأوقات التى تستثمر فيها الأموال التى تقدمها الحكومة ، وربما يترتب على ذلك عند بدء أعمال التسليف العقارى وقوع بعض فترات لا يبلغ فيها الاستثمار الحد المقدر ويكون من شأنها أن تؤثر بعض التأثير فى تقديرات الايرادات .

ومع إبداء هذا التحفظ قدرت إيرادات القسم فى السنة الأولى بمبلغ ٨١٠٠٠ ج . م وسوف يزداد هذا المبلغ سنويا تبعا لزيادة الأموال المستثمرة فى القروض وزيادة عدد القروض نفسها .

أما المصروفات فقد قدر لها بادئ ذى بدء فى السنة الأولى مبلغ ٥١٠٠٠ ج . م على أن يزيد هذا المبلغ فى كل سنة بمقدار ١١٠٠٠ ج . م عن كل نصف مليون جنيه يوضع تحت تصرف بنك التسليف الزراعى غير أنه سيترتب على تخفيض الحد الأدنى للسلفيات من ١٠٠ ج.م إلى ٥٠ ج.م بعض الزيادة فى المصروفات لما سينتج عن هذا التخفيض من زيادة عدد القروض وزيادة عدد الموظفين .

توزيع أرباح قسم التسليف العقارى

نظرا إلى أن النظام المالى المقترح لمشروع التسليف العقارى ذو صيغة غير عادية ، ونظرا إلى أنه يتعذر البت فيما إذا كان من الممكن ، خصوصا فى السنوات الأولى للمشروع ، ضمان دفع فائدة محددة للحكومة على المبالغ التى تقدمها — فقد اقترح أن تكون للحكومة حصة فى صافى إيرادات قسم التسليف العقارى بدلا من أن تحسب لها فائدة معينة على الأموال التى تقدمها .

ولما كان من الضرورى تكوين احتياطى خاص لقسم التسليف العقارى نظرا إلى الفائدة التى تعود من وجود هذا الاحتياطى سواء فى حالة حصول

خسارة أو فى حالة التنازل عن موجودات القسم إلى هيئة ذات صبغة تجارية فقد اقترح أن يخصم قسم التسليف العقارى أولا ١٠ ٪ من صافى الأرباح لوضعها فى الاحتياطى قبل دفع أى أرباح للحكومة .

والباقى بعد ذلك يدفع بأكمله للحكومة إذا كان لا يزيد على ٤ ٪ من المبالغ المقدمة منها أما إذا زاد هذا الباقى على الـ ٤ ٪ فان الزيادة تقسم مناصفة بين الحكومة وقسم التسليف العقارى على أن تضاف حصة القسم إلى الاحتياطى الخاص به .

وفى حالة ما إذا أفضت عمليات التسليف العقارى إلى بعض الخسارة فانها تخصم هذا الاحتياطى ، فان لم يكف لتغطيتها تتحمل الحكومة الباقى منها ، وذلك من غير أن يكون بنك التسليف الزراعى مسئولا عنها بأية حالة من الأحوال .

عدم الحجز على الملكيات الصغيرة

غير خاف أن القواعد التى اقترحت لتحديد مقدار السلفة على الفدان الواحد وجعل الحد الأدنى للسلفة ٥٠ جنيها سيكون من شأنها أن يباح لذوى الملكيات التى لا تزيد على خمسة أفدنة الانتفاع بمزايا نظام التسليف العقارى .

غير أنه نظرا إلى أن قانون الخمسة الأفدنة يحول دون إمكان اقراض هؤلاء الملاك فقد اقترح اتخاذ إجراء تشريعى يوقف به مفعول قانون عدم الحجز على الملكيات الصغيرة وذلك فيما يختص بالسلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقارى .

وستتخذ وزارة المالية الاجراءات اللازمة لاستصدار التشريع اللازم لذلك بمجرد موافقة مجلس الوزراء على مشروع التسليف العقارى المعروض .

الاتفاق مع بنك التسليف الزراعى على مباشرة عمليات التسليف العقارى

ذكرت فيما تقدم الأسباب التى من أجلها رؤى أن يوكل إلى بنك التسليف الزراعى مباشرة عمليات التسليف العقارى بشرط أن يكون لهذه العمليات نظام خاص وألا يخلط بينها وبين العمليات العادية لبنك التسليف الزراعى حتى يمكن فى أى وقت تحويل القسم الذى يقوم بهذه العمليات إلى هيئة ذات صبغة تجارية .

وقد وجد أن أحسن الطرق للوصول إلى هذه الغاية أن يعقد اتفاق بشأن ذلك مع بنك التسليف الزراعى ، فأعد مشروع لذلك الاتفاق – وهو الملحقة صورته بهذه المذكرة – وطلب إلى البنك أن يحصل من جمعيته العمومية على ترخيص يخول له القيام بادارة أعمال السلفيات التى تقدم من الأموال التى تضعها الحكومة تحت تصرفه .

وقد تضمن مشروع الاتفاق، علاوة على القواعد والمبادئ المقترحة لنظام التسليف العقارى والتى سبق شرحها فى هذه المذكرة، الاشتراطات الآتية :

١ – أن ينشىء البنك قسما خاصا يسمى "قسم التسليف العقارى" الغرض منه القيام بأعمال السلفيات العقارية .

٢ – أن يستعين البنك فى إنشاء هذا القسم بهيئته وموظفيه الحاليين مع الزيادة التى تستلزمها الحاجة ولكنه يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان الاستقلال المالى للقسم .

٣ – أن يتولى مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى الاشراف على أعمال هذا القسم وأن يديره عضو مجلس الادارة المنتدب . ويعين للقسم وكيل خاص له ومراقب للحسابات يتولى إدارة حساباته . وتكون الحسابات السنوية خاضعة لمراجعة مراقبى حسابات البنك .

٤ – مجلس الادارة هو الذى يرخص بعقد السلف فى حدود القواعد التى وضعت لذلك .

٥ – تبدأ السنة المالية للقسم فى أول مايو وتنتهى فى آخر أبريل من كل سنة . وفى نهاية كل سنة تقفل الحسابات بعد مصادقة مراقبى الحسابات عليها وتبلغ إلى الحكومة مشفوعة بتقرير مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى ويجب أن يتم ذلك فى مدة أربعة أشهر .

٦ – يتعهد بنك التسليف الزراعى بتنفيذ هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات على الأقل تنتهى فى أول مايو سنة ١٩٣٧ . وتحفظ الحكومة لنفسها الحق فى إنهاء الاتفاق فى أى وقت كان بموجب إخطار سابق بمدة سنة .

٧ – يتعهد بنك التسليف الزراعى بالعمل بمقتضى مشروع الميزانية الذى أعده المجلس الاقتصادى غير أنه من المتفق عليه أن يكون للبنك الحق فى زيادة الموظفين إذا تطلبت ذلك حاجة أعمال القسم .

٨ – يجوز إعادة النظر فى الأحكام الخاصة بالمسائل الآتية :

(أ) فرض التعويض فى حالة السداد الاختيارى قبل موعد الاستحقاق أو التجاوز عن ذلك التعويض .

(ب) سعر الفائدة على السلفيات وعلى الأقساط المتأخرة .

(ج) النسبة المحددة لكل نوع من السلفيات .

(د) المبالغ التى تخصص للاحتياطى وتوزيع الأرباح الصافية .

أما من جهة الحكومة فان عليها القيام بما يأتى :

١ – تقديم الأموال اللازمة لعمليات التسليف العقارى على دفعات فى المواعيد المبينة بعد . على أن تبقى هذه الأموال ملكا للحكومة وتتحمل الحكومة نتائج استغلالها فى القروض العقارية .

جنيه								
١,٠٠٠,٠٠٠	تدفع بين أول مايو سنة	١٩٣٢	و ٣٠ أبريل سنة	١٩٣٣				
٥٠٠,٠٠٠	»	»	»	١٩٣٣ و ٣٠	»	»	»	١٩٣٤
٥٠٠,٠٠٠	»	»	»	١٩٣٤ و ٣٠	»	»	»	١٩٣٥
٥٠٠,٠٠٠	»	»	»	١٩٣٥ و ٣٠	»	»	»	١٩٣٦
٥٠٠,٠٠٠	»	»	»	١٩٣٦ و ٣٠	»	»	»	١٩٣٧

٢ — تتعهد الحكومة بتسهيل مهمة بنك التسليف الزراعى وذلك بتكليف العمد والصيارف ومصلحة المساحة مساعدة القسم الجديد وتكليف الصيارف تحصيل المبالغ المستحقة الدفع إلى بنك التسليف الزراعى .

٣ — تدفع الحكومة التعويضات التى يقرر صرفها إلى الموظفين الذين يستغنى عنهم وذلك فى أى وقت ينتهى فيه الاتفاق .

٤ — تتخذ الحكومة الاجراءات التشريعية لوقف مفعول قانون عدم الحجز على الملكية الصغيرة فيما يختص بالسلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقارى .

ونظرا إلى أن الجمعية العمومية لبنك التسليف الزراعى المنعقدة بصفة غير عادية فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٢ قد وافقت على الترخيص للبنك بادارة أعمال السلفيات التى تقدم من الأموال التى تضعها الحكومة تحت تصرفه لهذا الغرض .

فتتشرف وزارة المالية بعرض الأمر على مجلس الوزراء وترجو فى حالة الموافقة على نظام التسليف العقارى التفضل بالترخيص لوزير المالية فى التوقيع على الاتفاق الذى يعقد مع بنك التسليف الزراعى بشأن قيامه بأعمال التسليف العقارى طبقا للشروط الواردة فى مشروع الاتفاق الملحقة صورته بهذه المذكرة ، كما ترجو التفضل بالموافقة على المرسوم بمشروع القانون بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية .

فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢

وزير المالية
اسماعيل صدقى

تقرير

مقدم إلى المجلس الاقتصادى عن إيجاد نظام التسليف العقارى لفائدة صغار الملاك الزراعيين

---

١ — مبادئ للاسترشاد

بما أن المجلس الاقتصادى وافق بالاجماع ومن حيث المبدأ ، على أن من المناسب بل من الضرورى ، وضع نظام للتسليف العقارى لأرباب الملكيات الصغيرة من الزراع فأصبحت مهمة اللجنة الفرعية مقصورة على اقتراح أصلح الوسائل فى الظروف الحاضرة لتحقيق هذا النظام ، وتركت لها الحرية التامة فى ذلك وكل ماطلب اليها هو مراعاة الاعتبارات الآتية :

أولا — عند تحديد سعر الفائدة على القروض التى تقدم لصغار الملاك لا ينظر إلى حالة هذا السعر فى الأسواق المالية بل إلى ضمان أن يحصل المقترض على حاجته من المال بسعر معتدل حتى ولوأدى ذلك إلى تحمل ميزانية الدولة بعض العبء .

ثانيا — و إذا كانت مراعاة هذا الشرط قد توصل — كما هو محتمل — إلى أن تتولى عملية التسليف هيئة حكومية فيجب أن تتخذ العدة اللازمة لتحويل هذه العملية إلى هيئة ذات صبغة تجارية متى سمحت الظروف بذلك .

ثالثا — يجب أن يسير العمل فى الهيئة الجديدة للتسليف العقارى بطريقة تحقق التناسق مع الخطة التى تجرى عليها حالا البنوك العقارية .

و إلى جانب هذا فان اللجنة استرشدت بالتقرير الذى وضعه حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا ذلك التقرير الذى يلوح أن المجلس الاقتصادى أقر ماتضمنه من النقط الأساسية .

ولو أن الموضوع حدد على هذا النحو إلا أن مداه ظل متسعا مما حمل اللجنة على النظر فى عدة فروض . وفيما يلى بيان الخطة التى جرت عليها فى البحث وفى وضع المبادئ التى اتخذتها أساسا لمقترحاتها :

أولا — استطلعت اللجنة رأى بنوك التسليف العقارى الحالية فى الأسباب التى حملتها على إخراج صغار الملاك من عداد عملائها وبهذا أمكنها الوقوف على الصعوبات التى يجب النظر فيها عند بحث النظام الذى كلفت وضعه .

ثانيا — كانت أولى الملاحظات التى بدت للجنة كثرة النفقات التى تطلبها إدارة ومراقبة عدد وفير من السلفيات الصغيرة .

فاذا فرض أنه أتيح لبنكين مختلفين الحصول على أموال بسعر واحد للفائدة فانه يتعين على البنك الذى يقرض مبالغ صغيرة أن يتقاضى فائدة أكبر من ذلك الذى يقرض مبالغ كبيرة . من هذا الواقع استنبطت القاعدة الاقتصادية المعروفة . وهى أنه و إن تساوت الظروف فان القروض التى يعقدها صغار الملاك تكون أكثر كلفة من القروض التى يحصل عليها كبارهم . هذه قاعدة لامفر منها و إن كانت تثير الأسف من ناحية الاحساس والشعور .

ويلاحظ من جهة أخرى أن الظروف الحالية لاتمكن أية هيئة مالية من الحصول على أموال لآجال طويلة بفائدة تقل عن ٦ ٪ وترى اللجنة أنه لو أريد استثمار هذه الأموال فى قروض عقارية صغيرة لوجب أن يكون الفرق بين السعر الذى يدفع عنها و بين سعر السلفيات التى تعطى ٣ أو ٤ فى المائة .

وفوق هذا ليس هناك مايدل على أن من الميسور فى الوقت الحاضر الحصول فى الأسواق المالية على مبالغ كبيرة تكفى لتحقيق الغرض الذى ترمى إليه الحكومة .

ثالثا — فاذا أصرت الحكومة بعد ذلك على أن تجعل فى متناول صغار الملاك الحصول على أموال بسعر أقل من السعر الذى يستطيع كبار الملاك ومتوسطو الحال منهم الحصول عليه من البنوك القائمة فى البلاد فلن يكون لها ذلك إلا إذا قامت وحدها بتقديم الأموال اللازمة لهذا الغرض بدون أن تنتظر أن يكون لها من هذه الأموال غلة تتناسب مع السعر الذى تقدم به الأموال الآن فى الأسواق العالمية .

رابعا — أن الظروف القاضية بأن يطلب إلى الحكومة القيام بتضحيات فى الوقت الذى تتطلب فيه ماليتها عناية خاصة تحتم أن تخفض نفقات الهيئة المراد إنشاؤها إلى أدنى حد ممكن .

ومن البديهى لأول وهلة أنه إذا أريد إنشاء هيئة مستقلة تقوم بهذا العمل فانها ستتكلف نفقات عظيمة ولهذا يكون من الأصوب أن يوكل ذلك إلى إحدى الهيئات الموجودة .

لهذا يبدو للجنة أن فى الإمكان الوصول إلى ثلاثة حلول :

(١) أن يكلف البنك الزراعى باستئناف القيام بالعمليات التى كان يقوم بها فى الماضى .

(٢) أن يطلب إلى البنوك العقارية أو إلى أحدها القيام باقراض أرباب الملكية الصغيرة من الزراع من الأموال التى تقدمها الحكومة لهذا الغرض .

(٣) أن يكلف بنك التسليف الزراعى القيام بهذه العملية لا سيما وأن لهذا البنك علاقات مع صغار الزراع .

وتوصى اللجنة الفرعية بالأخذ بالحل الثالث لما لبنك التسليف الزراعى وحده من الفروع فى مختلف الجهات مما يساعد على تسهيل أعمال السلفيات العقارية .

خامسا — وهناك سبب آخر من أسباب صعوبة عمليات التسليف العقارى لصغار الملاك وهو تعقيد الاجراءات وما يترتب عليها من تحميلهم نفقات كثيرة لا تتناسب مع المبالغ التى سيقترضونها .

سادسا — يتبين مما تقدم أن هذا الضرب من الاقراض يجب أن ينظر إليه كأنه احدى وسائل المعونة الاجتماعية Assistance Sociale ولهذا يتعين التدقيق فى تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يستفيدون من هذا النظام .

لهذا تقترح اللجنة على المجلس الاقتصادى إقصاء كل مابدا من الرأى القائل بالتوسع فى الانتفاع بهذا النظام بحيث يستفيد منه العدد الأكبر من الملاك الزراعيين لأن مثل هذا الرأى سينتهى به الأمر إلى أن يوجد فى البلاد نوع من الاشتراكية الزراعية الحكومية وهو أمر غير مرغوب فيه على الاطلاق .

سابعا — وهناك اعتبار آخر يؤيد عدم التوسع كثيرا فى أعمال الهيئة المزمع إنشاؤها .

اتضح من البيانات التى قدمتها الهيئات العقارية أنها فى الواقع ترخص فى الأحوال العادية بعقد قروض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وقد أقرض البنك العقارى فى بعض الأحوال ٧٠٠ جنيه كما أقرض بنك الأرضى ٣٠٠ جنيه أحيانا . ولهذه البنوك مبالغ لا يستهان بها مستثمرة فى القروض الصغيرة كما يتبين من الجدول الآتى :

	جنيه من ١ — ٥٠٠	جنيه من ٥٠١ — ١٠٠٠	جنيه من ١٠٠١ — ١٥٠٠	المجموع
عدد القروض				
البنك العقارى المصرى	٥٣٦	٩٣٣	٦٠٧	٢٠٧٦
بنك الأراضى	٣٦٧	٩١٢	٣٨١	١٦٦٠
بنك الرهن العقارى	—	—	٢٢٠	٢٢٠
المجموع	٩٠٣	١٨٤٥	١٢٠٨	٣٩٥٦
المقدار الأصلى لهذه القروض				
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
البنك العقارى المصرى	١٩٦٦٢٣	٧٦٢٢٣٣	٧٨٣٣١٣	٧٤٢١٦٩
بنك الأراضى	١٥٢٨٤١	٦٨٣٥٧٦	٤٩٢٣٩٤	٣٢٨٨١١
بنك الرهن العقارى	—	—	٢٧٠٩٩٣	٢٧٠٩٩٣
المجموع	٣٤٩٤٦٤	١٤٤٥٨٠٩	١٥٤٦٧٠٠	٣٤١٩٧٣

فاذا أريد أن تكون خطة الهيئة الجديدة متمشية مع خطة البنوك العقارية الموجودة الآن فيحسن أن لا يغفل أمر الأموال التى تبدى هذه البنوك استعدادها لإقراضها . ولا شك فى أنه إذا أريد أن يكفل لكل مالك طريقة للحصول على سلفة عقارية فانه لا يمكن التفادى من تعريف الملكية الزراعية الصغيرة بطريقة تدخلها فى الميدان الذى تعمل فيه البنوك العقارية غير أنه يجب أن يلاحظ أنه كلما اتسعت المنطقة المشتركة بين الهيئة الجديدة وهذه البنوك كلما أصبح العمل الذى يراد القيام به قليل النفع ، وإن لم يكن فى الطاقة تخصيص أموال لاعدادها فان كل ربح يكسب من البنوك العقارية يكون خسارة على الملكية الصغيرة المرغوب فى معونتها .

٢ — نظام وأعمال الهيئة المقترح إنشاؤها وإمكان تحويلها فى المستقبل

١ — تضع الحكومة تحت تصرف بنك التسليف الزراعى المبالغ الآتية وتكل إليه استعمالها فى تقديم السلفيات العقارية فى حدود التعريف الذى سيجىء الكلام عليه فيما بعد :

	جنيه
فى السنة الأولى	١,٠٠٠,٠٠٠
« الثانية	٥٠٠,٠٠٠
« الثالثة	٥٠٠,٠٠٠
« الرابعة	٥٠٠,٠٠٠
« الخامسة	٥٠٠,٠٠٠

٢ — يمسك بنك التسليف الزراعى لكل ما يتعلق بهـذه السلفيات والقروض حسابات لا يجب بأية حال من الأحوال أن تختلط بحسابات العمليات التى يقوم بها تنفيذا للأغراض التى أنشئ من أجلها والمنصوص عليها فى قانونه الأساسى الحالى. وتحقيقا لهذا الغرض ينشئ بنك التسليف الزراعى قسما خاصا للتسليف العقارى وستبين التفاصيل الخاصة به فيما بعد.

٣ — فى خلال الخمس السنوات الأولى من قيام بنك التسليف الزراعى بهـذا النوع من السلفيات لا تحسب أية فائدة على المبالغ الموضوعة تحت تصرفه غير أنه بعد خصم ١٠٪ من الأرباح الصافية لهذه العمليات لوضعها فى حساب احتياطى خاص يدفع ما يتبقى بعد ذلك إلى الحكومة بصفة أرباح غير قابلة للتجمع (non-cumulatifs) على الأموال التى قدمتها للبنك.

وفى حالة ما اذا جاوزت حصة الحكومة على الأساس المتقدم ٤٪ من المبالغ المقدمة منها فكل ما يزيد عن هـذه النسبة يقسم بين الحكومة وبين بنك التسليف الزراعى على أن يضاف كل ما يخص البنك من هذه الأرباح إلى حساب الإحتياطى الخاص.

وفى حالة ما اذا أفضت عمليات التسليف العقارى فى أى وقت خلال تلك السنوات الخمس إلى بعض الخسارة فانها تخصم من ذلك الاحتياطى فاذا كان لا يكفى لسد هذه الخسارة تتحمل الحكومة الباقى منها من غير أن يكون بنك التسليف الزراعى مسئولا عنها بأية حال من الأحوال.

٤ — فى نهاية مدة الخمس السنوات يعاد النظر فى الموضوع ويمكن وقتئذ النظر فى الأخذ بأحد الحلين الآتيين :

(أ) مع استمرار بنك التسليف الزراعى فى إدارة هذا القسم القائم بأموال الحكومة فانه يمكن أن يكون لقسم التسليف العقارى نوع من الاستقلال الداخلى ومعنى ذلك بنوع خاص أن يدفع هذا القسم الى الحكومة أرباحا يحدد سعرها على ضوء ما أسفرت عنه التجارب من النتائج فى السنوات الخمس الماضية مع احتمال النظر فى السعر الذى تقدم به الأموال فى الأسواق العالمية.

(ب) التنازل عن موجودات هـذا القسم إلى بنك التسليف الزراعى أو إلى أية شركة أخرى قائمة أو تؤلف لهذا الغرض ومن المفهوم أن الحكومة بطبيعة الحال هى التى تتولى عندئذ وضع شروط هذا التنازل.

وفى حالة الأخذ بالحل الأول يجوز بعد انقضاء بعض سنوات أن يرى من المناسب الرجوع إلى الحل الثانى على أن اللجنة لا ترى فى تلك الحالة أن هناك أية صعوبة تحول دون الوصول الى ذلك الحل الثانى إذا روعى دائما عدم خلط عمليات السلفيات العقارية بحسابات عمليات أخرى لا تتصل بها مباشرة. وقد راعت اللجنة فى وضع اقتراحاتها الآتيـة بعد عن نظام قسم التسليف العقارى تسهيل انتقال عملية التسليف العقارى بكل الوسائل المؤدية إلى ذلك.

ومن الواضح أن الثمن الذى يقدر لموجودات هـذا القسم عند التنازل عنه يتوقف على :

(١) نسبة سعر فائدة السلفيات المعقودة إلى سـعر الفائدة فى الأسواق المالية وقت التنازل.

(٢) نسبة مصروفات الاستغلال.

(٣) قيمة الضمانات الخاصة بتلك السلفيات.

ومما يسهل عملية التنازل وجود الاحتياطى الخاص.

٥ — يحصل بنك التسليف الزراعى من جمعيته العمومية غير العادية على ترخيص يخول له القيام بادارة أعمال السلفيات العقارية التى تقـدم من الأموال التى تضعها الحكومة تحت تصرفه.

ويتولى مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى ادارة الأموال المقـدمة من الحكومة ويعهد بالادارة العليا إلى عضو مجلس الادارة المنتدب ببنك التسليف الزراعى.

ويعد بنك التسليف الزراعى فى كل عام ميزانية قسم التسليف العقارى لغاية ٣٠ أبريل وتراجع هـذه الميزانية بمعرفة مراقبى حسابات بنك التسليف الزراعى.

٦ — لضمان استقلال قسم التسليف العقارى يعين وكيل للمدير ومراقب للحسابات لا يعتبر مرؤوسا إلا لعضو مجلس الادارة المنتدب وللوكيل ويكون مسئولا أمامهما عن استعمال وحركة الأموال المخصصة لقسم التسليف العقارى ويكلف بأن يمسك بمعاونة موظفين تابعين له مباشرة حسابات مركزية تسجل فيها جميع السلفيات المقيدة فى الفروع.

أما فيما عدا ذلك من الأعمال فأن الظروف الفنية ستبين أعمال قسم التسليف العقارى التى يقوم بها موظفون مخصصون لهذا القسم (كرئيس المفتشين والمثمنين وموظفى الحسابات وموظفى قسم القضايا ومحفوظات قسم التسليف العقارى) والأعمال التى يقوم بها موظفون تابعون لبنك التسليف الزراعى (كمدير قسم القضايا ورؤساء حسابات الفروع والوكلاء ونواب الوكلاء) وتورد اللجنة هذه الأمثلة على سبيل الدلالة لأنها استرشدت بها فى إعداد الميزانية غير أنها ترى أنه لا يحسن الآن وضع قواعد ثابتة بل يجب أن يترك أمر تنظيم العمل بصفة نهائية إلى عضو مجلس الادارة المنتدب لبنك التسليف الزراعى ليعرضه على مجلس الادارة نظرا إلى أنه سيوكل اليه العناية بأمرين :

(الأول) الاقتصاد فى نفقات قسم التسليف العقـارى بقدر الامكان بالاستفادة من هيئة التسليف الزراعى الحالية.

(الثانى) تكوين طائفة من الموظفين المدربين على أعمال التسليف العقارى تسهيلا لتحويل عمليـات هذا القسم الى هيئة أخرى.

٣ — بيان أغراض التسليف العقارى وتعريف المقصودين بالانتفاع به

٧ — إن الغرض الأساسى من قسم التسليف العقـارى المرغوب انشاؤه هو تقديم سلف عقارية لذوى الملكيات الصغيرة من الزراع محافظة على ملكيتهم وحمـاية لهم من غائلة المرابين أو مساعدة لهم على اصلاح أراضيهم.

على أنه يجوز فى بعض الأحوال التوسع فى هـذا الغرض بتقديم قروض إلى بعض الملاك الذين برغم اتساع ملكيتهم لا يمكنهم للأسباب التى ستذكر فيما بعد الحصول على سلفيات من هيآت أخرى .

وتقترح اللجنة أن لاتزيد المبالغ المخصصة لاقراض هـذه الطائفة الأخيرة من الملاك على عشر مجموع السلفيات العقارية .

وستبدى اللجنـة فيما بعد اقتراحا بشأن وضع نظام خاص للسلفيات التى تقدم لهذه الطائفة من الملاك وهو نظام يختلف عن نظام السلفيات الأخرى من حيث مقدار السلفة وسعر الفائدة .

٨ — نظرت اللجنة فيما إذا كان من المرغوب فيه قيام القسم المزمع إنشاؤه بعمليات السلفيات العقارية الداخلة ضمن الأغراض الأساسية لبنك التسليف الزراعى طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المـادة الثانيـة من قانونه الأساسى وهذا نصهما :

" ثانيا — عمليات لمدة لا تتجاوز عشر سنين :

(أ) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعية بواسـطة حفر المساق والترع والمصارف .

" ثالثا — عمليات لمدة لاتتجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال وإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العـامة " .

وقد يبدو أن المنطق يقضى بأن تتولى إدارة واحدة القيام بمثل هذه العمليات نظرا الى ما بينها و بين عمليات التسليف العقارى من وجوه الشبه (كالمعاينة والرهن العقارى و كون السلفيات لآجال طويلة وتسديدها بطريقة الأقساط السنوية) .

غير أن الغرض المقصود من كل منهما ليس واحدا فان التسليف الزراعى يرمى إلى تمكين الملاك من تحسين طرق استغلال أراضيهم فى حين السلفيات العقارية تقصد بها فى الواقع أغراض اجتماعية هى على الأخص إنقاذ صغار الملاك من حيف المرابين أو حمايتهم من الوقوع فى شراكهم .

وفضلا عما تقدم فقد أنشئ بنك التسليف الزراعى برأس مال بعضه مقدم من الحكومة والبعض من هيئات غير حكومية وجعل من ضمن أغراضه الأساسية على وجه الخصوص القيام بالعمليات السابق ذكرها فليس من المستحسن الرجوع فيما كان كما أنه ليس من المناسب تحميل الحكومة مسئولية العمليات التى عهدبها إلى بنك التسليف الزراعى ولا حرمانه من الأرباح التى قد يحصل عليها من تلك العمليات .

لهـذا تقترح اللجنة أن يستمر بنك التسليف الزراعى فى أن يقوم لحسابه وتحت مسئوليته بعمليات التسليف العقارى المنصوص عليها فى قانونه الأساسى وأن لايشتغل القسم المزمع إنشاؤه إلا بنوعى السلفيات العقارية اللتين سبقت الاشارة اليهما فى الفقرتين الأوليين من هذا التقرير .

٩ — تعريف الملكية الزراعية الصغيرة — لم تحاول اللجنـة وضع تعريف نظرى للملكية الصغيرة الزراعيـة (على أساس الحـد الأدنى لمستوى معيشة عائلة متوسطة العـدد مثلا) ولكن نظرا إلى أن المقصود معالجة النقص المشاهد فى نظام التسليف العقارى الحالى وإلى أنه قدتبين للجنة أن البنوك العقارية ترخص عادة بتقديم سلفيات تتراوح بين ٨٠٠ جنيه و١٠٠٠ جنيه فليس هناك محل لقيام القسم المزمع إنشاؤه بتسليف الزراع الذين تسمح لهم أملاكهم بالحصول على قروض بهذه القيمة من هيئات أخرى ، وإذا لوحظ أن مقدار السلفة التى تعطى فى الظروف الحالية على الفدان الواحد من الأراضى الجيـدة هو ٣٠ جنيها فانه يمكن اعتبار الذين يملكون ٣٠ فدانا من الأطيان الجيدة من فريق صغار الملاك .

وقد كان فى استطاعة اللجنة محاولة تحديد المساحات بحسب جودة الأرض غير أنها نظرا لمـا تبين لبنك التسليف الزراعى بعد الاختبار آثرت أن تتخذ مقياسا يمكن اعتباره صالحا للدلالة على مقدار جودة الأرض ألا هو الضريبة العقارية .

ولمـا كان مقدار الضريبة العقارية التى تدفع على ٣٠ فدانا من الأطيان الجيدة يبلغ ٤٩٢٠ قرشا فتقترح اللجنـة أن يعتبر من ذوى الملكية الصغيرة الذين تباح لهم الاستفادة من قسم التسليف العقارى كل مالك يدفع ضريبة عن أطيان له فى أية جهة من جهات القطر المصرى لا يزيد مجموعهـا على ٥٠ جنيها مصريا فى السنة .

وطبقا لهذا التعريف يعتبر من ذوى الملكية الزراعية الصغيرة :

كل من يملك ٥٠ فدانا ويدفع ١٠٠ قرش عن الفدان .

كل من يملك ١٠٠ فدان ويدفع ٥٠ قرشا عن الفدان .

وهذا التعريف واسع المدى بحيث إنه لا يشمل فقط الملاك الذين لم يكن فى استطاعتهم حتى الآن الحصول على سلفيات من البنوك العقارية الحـالية بل أنه يشمل أيضا جانبا من العملاء الحاليين لتلك البنوك ، وليس هناك شك فى أنهم سوف يلتجئون إلى بنك التسليف الزراعى للاستفادة من سعر الفائدة المخفض الذى تستطيع الحكومة تقريره .

١٠ — وقد بحثت اللجنـة فيما إذا كان من المستطاع التحقق من أن أحد الملاك الذى يملك أرضا فى جهة ما و يدفع عنها ضريبة تقل عن ٥٠ جنيها لا يكون فى نفس الوقت مالكا لأراض غيرها فى جهات أخرى بحيث يزيد مجموع الضرائب التى يدفعها على الحد الأعلى المقرر ، وقد لاحظت اللجنة أنه لا يوجد فى الأنظمة الحالية ما يمكن من ذلك ولهذا لا مندوحة عن الاكتفاء بمـا يقرره المـالك و بمـا يمكن أن يكون لدى الوكلاء والسلطات المحلية من المعلومات عن حقيقة مركز هذا المـالك .

وتقترح اللجنـة أنه علاوة على الاستعلامات التى يجب الحصول عليها من السـلطات الادارية فيما يتعلق بهـذا الأمر يجب أن يوقع المـالك إقرارا يوضح فيه مقدار الضريبة العقارية المفروضة عليه فى داخل الحدود المصرية فاذا تبين بعد منحه السلفة أن هذا الإقرار غير صحيح يحرم من مزية تقسيط السلفة وتحسب عليها فائدة بمعدل ٩ ٪ (وتترك اللجنة للحكومة النظر فيما إذا كان من المناسب تقرير عقوبة (غرامة) على ارتكاب مثل هذا الأمر) .

وبحثت اللجنة فى موضوع الملكية بالمشاع إذ ان الكثيرين من المشتركين فى ملكية أرض بالمشاع يدفعون فى جملتهم ضريبة تزيد على ٥٠ جنيها ولكن الضريبة التى تخص حصة الواحد منهم تقل عن ذلك المبلغ .

وقد رأت اللجنة أنه إذا لم يوجد عقد قسمة مسجل — وليست هناك أية صعوبة فى عمل القسمة — فانه يجب اعتبار العين كأنها مملوكة لشخص واحد ، وعلاوة على ذلك فان اللجنة تقترح عدم قبول عقد أى سلفة بضمان عقار مملوك على المشاع .

وهذا الرأى نتيجة الاختبار وقد أبداه صراحة أحد البنوك العقارية التى استطلعت اللجنة رأيها . وهناك صعوبات كثيرة تنجم عن الاقراض على الأطيان المشاعة إذا قد يحصل أحيانا فى حالة القسمة القضائية أن تفرز حصة المدين فى قطعة لم يتناولها الرهن لهذا كان من الضرورى فى مثل هذه الأحوال التأكد مما إذا كان الضمان المقدم شاملا للعين المملوكة على المشاع بأكملها . وكثيرا مايؤدى الخلاف بين المشتركين فى الملكية على المشاع إلى الامتناع عن الدفع وعلاوة على كل ماتقدم فانه فى حالة نزع الملكية يصعب وجود مشتر لحصة مملوكة على المشاع .

١١ — فى ملاك الأراضى الزراعية الذين لايمكنهم لأسباب مختلفة الحصول على سلف عقارية .

يرجع بصفة عامة عدم قبول تقديم السلفيات العقارية إلى الأسباب الآتية :

(أ) أن تكون الأرض واقعة فى منطقة غير مرغوب فيها .

(ب) أن يكون الضمان المقدم من الأراضى غير الجيدة .

(ج) أن يكون الملك مجزءا على قطع كثيرة .

(د) أن تكون السلفة المطلوبة مبالغا فيها .

(هـ) أن يكون الملك مشاعا .

(و) أن تكون عقود الملكية غير مستوفاة .

وتعتقد اللجنة أنه ليس فى نية الحكومة المخاطرة بتقديم السلفيات فى حالات ظاهرة الخطورة كهذه فيما عدا الحالة الأولى إذ ان اللجنة ترى أن البنوك العقارية تبالغ فى التخوف من بعض مناطق القطر المصرى .

وليس من الميسور وضع قائمة بهذه المناطق أو النواحى التى يقال بأنها من غير المرغوب فيها وخصوصا وأن ليس هناك فى الواقع مبدأ مقرر بين البنوك العقارية وإنما المسألة مسألة تقدير يمكن أن يختلف بحسب الظروف .

وتقترح اللجنة أنه فى حالة ما إذا ادعى أحد الملاك عجزه عن الحصول على سلفة بسبب وجود أرضه فى إحدى المناطق غير المرغوب فيها يجب على بنك التسليف الزراعى أن يبلغ طلبه إلى البنوك العقارية الأخرى وألا يشرع فى فحص الطلب إلا فى حالة رفضه من تلك البنوك ولا حاجة للقول بأن بنك التسليف العقارى لايحتم عليه قبول الطلب بل على النقيض من ذلك يجب عليه أن يكون كثير الحيطة فى هذه العمليات .

٤ — شروط السلفيات

(أ) مقدار السلفة — الحد الأدنى والحد الأعلى :

١٢ — يجب أن يكون مقدار السلفة متناسبا مع قيمة الضمان المقدم حسب نتيجة عملية التثمين بحيث لاتزيد السلفة عن ٦٠٪ من القيمة المقدرة ولا عن مقدار الضريبة المقررة على الأرض ٣٠ مرة .

وفى حالة ما إذا كان المبلغ المطلوب أقل من ٣٠٠ جنيه ولا يزيد على مقدار الضريبة ١٥ مرة فيمكن التجاوز عن عملية التثمين .

ورغبة فى تقليل الأخطار التى قد يتعرض لها نظام التسليف العقارى المزمع إيجاده بسبب التغيير فى أثمان الأراضى وصيانة لصغار الملاك من الافراط فى الاقتراض تقترح اللجنة تقرير حد أعلى للسلفة قدره ٥٠ جنيها عن الفدان على أن اللجنة ترى بالنسبة للظروف الحاضرة أن السلفيات التى ستقدم على الأراضى الجيدة لابد أن تقدر على أساس يقل كثيرا عن هذا الحد .

ويلاحظ أن تطبيق هذا الحد الأعلى المقدر بـ ٥٠ جنيها سوف لا يتحقق إلا فى حالة زيادة الضريبة العقارية إذ إن أكبر ضريبة على الفدان فى الوقت الحاضر لا يتجاوز ١٦٤ قرشا فيكون الحد الأعلى للسلفة ١٦٤ فى ٣٠ = ٤٩٢٠ قرشا .

١٣ — طبقا لاقتراح حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا ترى اللجنة أنه ليس من الموافق الترخيص بسلفيات تقل قيمتها عن ١٠٠ جنيه مصرى .

ونظرا إلى ثقل عبء المهمة التى ستوكل إلى قسم التسليف العقارى وإلى كثرة نفقاته فلا ينبغى تكليفه منذ البداية القيام بعدد لاحد له من العمليات الصغيرة التى قد تؤدى إلى شل حركته .

على أنه ليس هناك ما يمنع فى المستقبل بعد أن يستقر نظام العمل فيه من إعادة النظر فى موضوع هذا الحد الأدنى .

وترى اللجنة لفت النظر منذ الآن إلى أنه ليس من المرغوب فيه رهن الملكيات الصغيرة جدا إذ أن فيما يقوم به بنك التسليف الزراعى الذى أنشئ حديثا مايكفى لسد احتياجاتها .

١٤ — وترى اللجنة فيما يختص بسلفيات الزراع من ذوى الملكية الصغيرة أن يكون الحد الأعلى لمقدارها ١٢٠٠ جنيه والسلفة التى تبلغ هذا المقدار تستلزم تقديم ضمان عقارى لا يعتبر فى معظم البلاد من الملكيات الصغيرة .

وقد يلاحظ على ذلك أنه إذا تحسنت الظروف الاقتصادية فان مقدار السلفة العادية التى تعطى على الفدان من الأرض الجيدة قد يصل إلى ٥٠ جنيها وعلى ذلك فان الذى يملك ٣٠ فدانا ويعتبر الآن حسب اقتراح اللجنة من بين الذين يجوز لهم الانتفاع من نظام التسليف العقارى المقترح إنشاؤه قد يطلب وقتئذ الحصول على سلفة مقدارها ١٥٠٠ جنيه .

ويبدو للجنة أن ليس فى هذا ما يتعارض مع اقتراحاتها إذ أنه بسبب الهبوط الحالى فى أثمان الأراضى قد اقترح أن يعتبر من صغار الملاك فريق لم يكن من المتيسر اعتبارهم كذلك فى الوقت الذى كان من الجائز أن يقدر فيه ثمن الفدان من الأرض الجيدة بمبلغ ٢٠٠ جنيه فاذا زادت أثمان الأطيان فان مالك الثلاثين فدانا التى ارتفعت قيمتها يجوز له الانتفاع من نظام التسليف

العقارى بشرط أن يكتفى بالحد الأعلى المقرر للسلفيات فاذا أراد الحصول على أكثر من ذلك فله أن يتقدم إلى البنوك العقارية الأخرى إذ ان ملكيته تكون وقتئذ داخلة فى دائرة أعمال تلك البنوك .

وعلاوة على ما تقدم يجب ألا يغرب عن البال أنه نظرا إلى كون الأموال المخصصة لعملية التسليف العقارى محدودة فكل زيادة فى الحد الأعلى المقترح يترتب عليها تميز طائفة من الملاك المتوسطى الثروة على حساب فريق أقل منهم حظا و إذا رخص لمالك ال ٣٠ فدانا بالحصول على سلفة مقدارها ١٥٠٠ جنيه بدلا من ١٢٠٠ جنيه فقد يترتب على ذلك حرمان ثلاثة من صغار الملاك من الحصول على سلفيات بمقدار ١٠٠ جنيه لكل منهم .

وقد وجدت اللجنة أن هذه الملاحظة لا يقتصر مداها على موضوع تحديد الحد الأعلى لمقدار السلفة بل يتعداه إلى موضوع توزيع الأموال المخصصة للسلفيات ولهذا تقترح اللجنة أن تستعمل المبالغ المودعة تحت تصرف بنك التسليف الزراعى بحيث لا يبالغ فى إعطاء السلفيات الكبيرة نوعا فيترتب على ذلك حرمان جمهور كبير من صغار الزراع خصوصا أنه يخشى إذا تحول القسم المزمع إنشاؤه إلى هيئة تجارية فى يوم ما أن تفضل السلفيات التى يتراوح مقدارها بين ٨٠٠ و ١٢٠٠ جنيه على السلفيات التى لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه وبهذا تحل السلفيات الأولى محل الثانية . غير أن من المستطاع تلافى ذلك بأن يطلب إلى بنك التسليف الزراعى مراعاة نسبة معينة فيما يختص باستعمال الأموال الموضوعة تحت تصرفه بأن يخصص ٦٠ ٪ منها للسلفيات التى تتراوح بين ١٠٠ و ٦٠٠ جنيه و ٤٠ ٪ للسلفيات التى تتراوح بين ٦٠١ و ١٢٠٠ جنيه وتحديد النسبة على هذا الأساس إنما يقصد به التجربة فى مبدأ الأمر وحتى يسترشد بها بنك التسليف الزراعى على أنه بعد انقضاء خمس سنوات أى عند إعادة النظر فى موضوع التسليف العقارى بأكمله يمكن الاستدلال فى ضوء التجارب على النسبة التى تكون وافية بالغرض .

١٥ — أما فيما يختص بالسلفيات التى تعطى للملاك الذين يثبتون عجزهم عن الحصول على قروض من البنوك العقارية بسبب وجود أملاكهم فى إحدى المناطق غير المرغوب فيها فترى اللجنة وجوب تقرير حد أقصى لها أيضا وتقترح أن يكون هذا الحد ضعف الحد المقرر للسلفيات المخصصة لصغار الملاك أى ٢٤٠٠ جنيه .

وإذا كان هناك ما يبرر مساعدة الحكومة لهؤلاء الملاك بأن تقوم بدلا من الأفراد أو الهيئات بتقديم السلفيات اللازمة لهم فانه يجب الاعتدال فى هذه المساعدة وعدم تعويض الحكومة لخسارة التى تتحاشاها البنوك العقارية .

وفضلا على ما تقدم فان هذا التقييد لا يتناول سوى الملاك الذين يرغبون فى الاقتراض لأسباب شخصية إذ أنه لو كان الغرض من السلفيات استغلال وإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة أو شراء الآلات الزراعية والماشية أو إصلاح الأراضى بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف فانه يجدر بالملاك أن يطلبوا إلى بنك التسليف الزراعى تقديم سلفيات لهم من غير أن يكون هناك حد أعلى لهذه السلفيات وذلك طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون الأساسى .

(ب) سعر الفائدة على السلفيات :

١٦ — أبدت اللجنة فيما تقدم انه لولا مساعدة الحكومة لما كان من المتيسر تقديم سلفيات عقارية لصغار الملاك إلا بفائدة تزيد على الفائدة التى يدفعها كبار الملاك كما ذكرت أنه تبعا للظروف الاقتصادية الحالية كان يجب أن يكون سعر الفائدة على سلفيات صغار الملاك ٩ أو ١٠ فى المائة إذ بالرغم من أن مباشرة بنك التسليف الزراعى لعمليات السلف العقارية سوف يساعد على اقتصاد شطر كبير من النفقات إلا أن ذلك لا يكفى لتخفيض ذلك السعر تخفيضا يذكر .

على أنه إذا أريد أن يطلب من المالك الصغير دفع فائدة مرتفعة كهذه فان النتيجة تكون أحد أمرين إما تكليفه عبئا لا طاقة له به فى حالة إعطائه السلفة بكامل مقدارها وإما إنقاص مقدار السلفة بحيث يكون فى مقدوره القيام بسداد أقساطها السنوية غير أنه فى هذه الحالة يكون مقدار السلفة التى تقدم له ضئيلا جدا فيفضل المالك عندئذ الالتجاء إلى المرابين .

مما تقدم يتبين تعارض الاعتبارات التى يمكن بمقتضاها تحديد سعر الفائدة على هذه السلفيات على أن كل ما يمكن عمله فى هذا الشأن هو التوفيق بطريقة عادلة بين غرض مساعدة صغار الملاك وبين عدم تحميل مالية الدولة عبئا ثقيلا . وعلاوة على ما تقدم يجب ألا يغرب عن البال أن نظام التسليف نظام دقيق وأنه قابل للتشكل بعدة أشكال، ولهذا تقضى الحكمة بعدم المبالغة فى تخفيض سعر فائدة السلفيات عن أسعار الفائدة فى الأسواق المالية .

وقد اقترح حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا فى تقريره أن يكون سعر الفائدة ٧ ٪ واللجنة توافق على هذا الاقتراح .

وترى اللجنة أن تحديد سعر أقل قد يؤدى إلى خيبة الأمل عند الشروع فى تحويل العملية إلى هيئة تجارية أو مختلطة إذا حدد سعر أقل من هذا .

وترى اللجنة أنه يجب الا يستفيد من هذا السعر سوى صغار الملاك الذين سبق تعريفهم . أما فيما يختص بسلفيات ملاك الأراضى الواقعة فى المناطق (غير المرغوب فيها) فليس هناك أى مبرر لمعاملتها بمثل هذا الامتياز، ويجب أن تحسب عليها فائدة بسعر ٨ ٪ على الأقل .

وترى اللجنة كذلك أن تكون الفائدة على المبالغ المتأخرة بسعر ٩ ٪
وهذا السعر المرتفع سيدفع المدينين المتأخرين إلى مراعاة السداد فى المواعيد ومن جهة أخرى فان شطرا كبيرا من المصروفات العمومية يرجع سببه إلى عدم دفع الأقساط السنوية فى مواعيدها نظرا لما يترتب على ذلك من زيادة الأعمال الحسابية والكتابية والقضائية . فهذه الزيادة فى سعر الفائدة على المبالغ المتأخرة ليست إلا تعويضا عادلا عن المصروفات الاضافية التى سيتحملها قسم التسليف العقارى .

والأسعار المقترحة إنما وضعت لكى تسرى فى الظروف الحالية، ومن المفهوم أنها لم توضع بصفة نهائية غير قابلة للتغيير إذ ليس فى استطاعة اللجنة التنبؤ بما يجب أن تكون عليه الأسعار فى المستقبل. غير أنه يجوز فى خلال مدة الخمس السنوات الأولى أن تتولى الحكومة سنويا تحديد سعر الفائدة بعد أخذ رأى بنك التسليف الزراعى وذلك وقت شروع الحكومة فى فتح الاعتمادات السنوية .

وعند إعادة النظر فى موضوع التسليف العقارى بعد انقضاء هـذه الخمس السنوات يمكن وضع قواعد أكثر مرونة يترك فيها للهيئة المزمع إنشاؤها نصيب أوفر من الحرية فى تطبيق تلك القواعد مع الزامها فى نفس الوقت بمراعاة الغرض الأساسى وهو إيجاد نظام للتسليف العقارى لصـغار الملاك بفائدة مخفضة . فيمكن وقتئذ اتخاذ سـعر أرباح سندات الدين المصرى كقياس لتحديد سعر فائدة تلك السلفيات .

(ج) مدة السلفيات — الاستهلاك — السداد :

١٧ — تسدد فوائد ورأس مال السلفيات بأقساط سنوية ثابتة .

وطبقا لما أبداه حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا تقترح اللجنة ألا تقل مدة السلفيات عن خمس سنوات وألا تزيد عن عشرين سنة . وقد دل الأختبار على أن تجاوز أحد هـذين الحدين يعود غالبا بالضرر على المدين أو الدائن .

ومن المقترح أن يحدد مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى تواريخ استحقاق الأقساط بحيث يجعلها مطابقة للأوقات التى يبيع فيها الزراع حاصـلاتهم الرئيسية .

ويكون للمداينين الحق فى السداد قبل الاستحقاق . غير أنه فى حالة السداد الاختيارى قبل الاستحقاق يجب دفع تعويض يقدر بفوائد سـتة شهور على رأس المـال المسدد اختياريا قبل الاسـتحقاق ، والغرض من ذلك حماية قسم التسليف العقارى من عودة أمواله إليه على غير انتظار واحتمال بقائها بغير استثمار ، ومما يعزز ضرورة اتخاذ هذا المبدأ اتجاه النية إلى التنازل فى المستقبل عن عمليات هذا القسم إلى هيئة ذات صبغة تجارية .

ومن جهة أخرى فان هـذا المبدأ سيكون من شأنه على الخصوص وقاية المدين نفسه من خطر الاندفاع إذ من المحتمل بعد انقضاء بضع سنوات أن تزداد حركة الاقراض الخصوصى وتسهل اجراءاته فيحرض ذلك المستلفين على الالتجاء إلى غير قسم التسليف العقارى ابتغاء الحصول على سلفيات أكبر مما يرخص البنك بتقديمها فاجبار هؤلاء المدينين على دفع التعويض قد يخفف من اندفاعهم فى ذلك السبيل غير المحمود العاقبة .

على أن اللجنة رغبة فى عدم توقيع هذا الجزاء على المدينين الذين يسددون ما عليهم لا لغرض سوى التخلص من الدين ترى أن تترك إلى بنك التسليف الزراعى حرية التجاوز عن الشرط الوارد فى العقد بخصوص التعويض فى حالة الدفع قبل الاستحقاق أو تنفيذ هذا الشرط .

وليس هنـاك شك فى أنه عند التطبيق سوف يعفى من هـذا التعويض كل مدين يقوم بسداد دينه نقدا من ماله الخاص .

١٨ — وفيما يلى جدول ببيان الدفع السنوية بحساب ٧٪ لمدد مختلفة (أولا) عن مبلغ مائة جنيه و (ثانيا) عن مبالغ ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ جنيها وهى المبالغ التى يمكن أن تعطى بصفة سـلفة عن الفدان الواحد .

الدفع السنوية

رأس المال	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة	٢٠ سنة
جنيه				
١٠٠	٢٤٫٣٨	١٤٫٢٣	١٠٫٩٧	٩٫٤٣
٢٠	٤٫٨٧	٢٫٨٤	٢٫١٩	١٫٨٨
٢٥	٦٫٠٩	٣٫٥٥	٢٫٧٤	٢٫٣٥
٣٠	٧٫٣١	٤٫٢٧	٣٫٢٩	٢٫٨٣
٣٥	٨٫٥٣	٩٫٩٨	٣٫٨٤	٣٫٣٠
٤٠	٩٫٧٥	٥٫٦٩	٤٫٣٩	٣٫٧٧
٤٥	١٠٫٩٧	٦٫٤٠	٤٫٩٤	٤٫٢٤
٥٠	١٢٫١٩	٧٫١١	٥٫٤٨	٤٫٧١

(د) ضمـان السلفيات :

١٩ — تشاطر اللجنة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا الرأى الذى اقترحه وهو أن تكون جميع السلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقارى بغير استثناء مضمونه برهن أول .

(هـ) حكم خاص :

٢٠ — طبقا للغرض المقصود من نظام التسليف العقارى والموضح فى البند السابع لا يقبل قسم التسليف العقارى طلبات السلفة إلا إذا أثبت الطالبون أنهم لا يلتمسون الاقراض إلا للمحافظة على ملكيتهم أو لصيانتها من غائلة المرابين أو لاصلاح أراضيهم أو طرق استغلالها .

وقد يعترض على ذلك بأن من الممكن لأى مالك صغير أن يستدين لسبب ما من شخص آخر ثم يدعى بعـد ذلك ان حالته تتفق والاشتراطات الخاصة بالحصـول على السلفيات ، على أنه من الواضح أن على القسم المزمع إنشاؤه عند بداية أعماله تسوية مثل هذه الديون التى عقدت قبل وجود القسم غير أنه بعـد انقضاء زمن على إنشائه يكون له الحق فى عدم الالتفات إلى هـذه الديون إذ أن الملاك كانت لديهم فرصة الالتجاء إلى قسم التسليف العقارى الذى أنشئ لهم خصيصا ولكنهم آثروا بمحض اختيارهم الالتجاء إلى سواه .

٥ — نظام أعمال قسم التسليف العقارى

الاجراءات الخاصة بالسلفيات

٢١ — لأجل أن تتمكن اللجنة من البحث فى تقديرات الايرادات والمصروفات وفى بعض الصعوبات التى تعترض المشروع وجدت من اللازم أن ترسم أولا الخطة التى يجب أن تسير عليها أعمال القسم وأن تقرر الاجراءات الخاصة بالسلفيات .

وفيما يلى أهم نقط المشروع الذى رسمته اللجنة هذا مع العلم بأنه يجب أن يترك إلى بنك التسليف الزراعى أمر تقرير النظام الذى يتبع .

٢٢ — يشمل قسم التسليف العقارى : مركزا رئيسيا بالقاهرة — فروعا فى عواصم المديريات .

وتوكيلات فى المراكز إذا دعت الحال .

ويلاحظ أنه ليس المقصود بذلك إنشاء أقسام جديدة إذ أن موظفى بنك التسليف الزراعى الحاليين فى تلك الجهات سيقومون بشطر كبير من أعمال التسليف العقارى .

٢٣ — يجب على طالب السلفة أن يحصل من التوكيل على استمارة خاصة مطبوعة يضع صيغتها المركز الرئيسى ويقوم طالب السلفة بملء البيانات المطلوبة بالاستمارة ثم يقدمها إلى التوكيل أو إلى الفرع مصحوبة بالشهادة العقارية اللازمة (وعليه هو أن يستخرج هذه الشهادات) ويدفع رسم المعاينة ويوضح فى الاستمارة الغرض من طلب السلفة ، وعلى نائب الوكيل التحقق أولا من استيفاء الأوراق ثم إحالتها إلى الفرع الموجود بالمديرية وعندئذ يبدأ وكيل الفرع فى إجراء المعاينة بمعرفة المفتشين الملحقين بالفرع .

وفى حالة رفض طلب السلفة بدون إجراء معاينة ترد للطالب رسوم المعاينة بعد خصم ٥٠ قرشا منها .

وبعد ذلك يحيل الوكيل الملف الخاص بطلب السلفة إلى المركز الرئيسى مشفوعا برأيه فى الغرض من السلفة وفى قيمة الضمان وفى حالة الطلب . والمركز الرئيسى هو الذى يصدر الترخيص بالسلفة والذى يجب عليه النظر فى نوع المقترضين ويراجع مستندات الملكية والحقوق العينية ويقوم بتحرير العقد .

وعند تحضير عدد كاف من العقود ينتقل مندوب من قلم كتاب المحكمة إلى الفرع الذى سيجرى فيه توقيع تلك العقود ثم تعاد العقود إلى القاهرة حيث تسجل .

وتدفع قيمة السلفة بعد التسجيل إما فى الفرع وإما فى التوكيل وذلك بحسب رغبة الطالب .

وحسب رأى صاحب السعادة محمود شكرى باشا تستغرق هذه الاجراءات مدة شهر ونصف أو شهرين .

٢٤ — تمسك حسابات فردية باسم كل مدين فى الفروع أما المركز الرئيسى فيمسك الحساب الاجمالى .

وتحضر الفروع كشوفا ببيان الأقساط المطلوبة فى كل قرية على حدة وذلك قبل موعد الاستحقاق بشهرين وترسل هذه الكشوف إلى المديريات كما ترسل الحسابات الاجمالية بهذه الاستحقاقات إلى المركز الرئيسى بالقاهرة للمراجعة .

وتسلم المديريات الكشوف إلى الصيارفة وهؤلاء يضمونها إلى ورد الأموال لكى تحصل مطلوبات قسم التسليف العقارى مع الأموال فى وقت واحد .

ويعيد الصراف الكشوف إلى الفرع مبينا عليها المبالغ التى دفعت والمبالغ التى لم تدفع ويرسل الفرع إلى المركز الرئيسى نتيجة عملية التحصيل .

ويقيد الصراف المبالغ التى لم تدفع فى مذكرة ويجوز له فى خلال شهرين قبول المبالغ التى تدفع إليه ، وعليه أن يخطر الفرع يوميا بما يحصله .

وفى نهاية مدة الشهرين يقدم الصراف للفرع كشفا بالمتأخرات لاتخاذ اجراءات نزع الملكية اللازمة .

٢٥ — تتخذ هذه الاجراءات بمعرفة المركز الرئيسى ويساعده فيها الفروع والتوكيلات .

وستكون معظم حالات نزع الملكية من اختصاص المحاكم الأهلية (ويقدر سعادة شكرى باشا النسبة من ٨٥٪ إلى ٩٠٪) .

واجراءات نزع الملكية أمام المحاكم الأهلية أسرع وأقل نفقة منها أمام المحاكم المختلطة (حسب بيان سعادة شكرى باشا يستغرق نزع الملكية فى الأحوال العادية من ٥ إلى ٦ شهور ويتكلف ٨ جنيهات و٢٥٠ مليما لمبلغ ١٢٠٠ جنيه) .

وسوف لا تتخذ اجراءات أمام المحاكم المختلطة إلا فى الأحوال التى تشترك فيها مصلحة أجنبية وهى أحوال استثنائية على ما يظهر .

٢٦ — وضعت اللجنة جدولا لتوزيع السلفيات عن كل مليون وهو كما يأتى :

	عدد السلفيات	متوسط مقدار السلفة	مجموع السلفيات
		جنيـه	جنيـه
سلفيات من ١٠٠ إلى ٦٠٠ جنيه ...	١٥٤٣	٣٥٠	٥٤٠,٠٠٠
« « ٦٠١ إلى ١٢٠٠ جنيه ...	٤٠٠	٩٠٠	٣٦٠,٠٠٠
سلفيات خصوصية فى المناطق غير المرغوب فيها	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
	٢٠٤٣	—	...,٠٠٠

٢٧ — وافقت اللجنة على تقديرات حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا فيما يختص برسوم المعاينة ومصروفات تحرير العقود ووافقت كذلك على الفئات التى اقترحها وهى :

رسوم المعاينة ½٪ من مقدار السلفة المطلوبة بشرط ألا يقل الرسم عن جنيه واحد وألا يزيد على ٥ جنيهات .

مصروفات تحرير العقود ١٪ من مقدار السلفة التى رخص بها بشرط ألا يقل ذلك عن جنيه واحد وألا يزيد على ١٠ جنيهات .

٦ — تقديرات الميزانية

٢٨ — قدم حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا ضمن مذكرته المرفوعة إلى المجلس الاقتصادى مشروع ميزانيات السنوات الأربع الأولى .

وكان من نتيجة الأبحاث التى قامت بها اللجنة أن اقتضى الأمر إدخال بعض التعديلات فى المسائل التفصيلية على أنه لم يترتب على هذه التعديلات تغيير كبير فى الأرقام التى سبق تقديمها .

وترجع أهم التعديلات التى أدخلت إلى الأسباب الآتية :

يحسن وضع رقم للمكافأة التى ستخصص لعضو مجلس الادارة المنتدب إذ ان هذه المكافأة وضعت فى المشروع بلا رقم أى للتذكار وتترك اللجنة هذا الموضوع لتقدير الحكومة .

وكان من نتيجة اقتراح ضرورة زيادة اختصاصات وسلطة الوكيل ومراقب الحسابات رفع مرتبهما . كذلك رأت اللجنة ضرورة تعيين مراقبين لحساب قسم التسليف العقارى . وبلغ مقدار الزيادة المترتبة على ذلك فى المصروفات ٩٦٠ جنيها .

وقد حذفت المكافأة المقترحة لوكيل بنك التسليف الزراعى وسكرتيره العام ومقدارها ٩٠٠ جنيه وأضيف المبلغ إلى الاحتياطى للالتجاء إليه عند الحاجة

وفضلا عن ذلك فقد تبين للجنة ضرورة زيادة عدد موظفى قسم القضايا زيادة محسوسة وذلك لضمان الاسراع فى فحص الطلبات وتحرير العقود (وقد ضوعف عددهم) .

ومقابل هذا فان تخفيض مكافأة أعضاء مجلس الادارة وبعض تعديلات تفصيلية اقترحها حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا نتج عنها أن تسوت هذه الزيادة بحيث انتهى الأمر باللجنة إلى أن وصلت إلى النتيجة التى اقترحها سعادته .

وقد أعدت اللجنة مشروع ميزانية للسنة الأولى وهو ملحق بهذا التقرير . ونظرا إلى ضآلة الفرق فى التفصيلات بين تقديرات اللجنة والتقديرات الواردة فى مذكرة سعادة شكرى باشا لم تر اللجنة ما يدعو إلى إعداد مشروع ميزانيات السنوات التالية ، وترى اللجنة أن المصروفات سوف تزداد بمعدل ١١٠٠٠ جنيه عن كل نصف مليون من المليونين اللذين سيخصصان بعد ذلك لعمليات التسليف العقارى ، وعلاوة على ما تقدم فان التقديرات تشمل مبالغ احتياطية يمكن استعمالها عند الحاجة لسد الزيادات غير المنظورة .

أما فيما يختص بالايرادات فانها قدرت كما لو كانت جميع المبالغ قد استثمرت فى السلفيات فى أول السنة المالية مع أنه فى الواقع سوف لا يكون هناك تطابق بين السنة المالية وبين الأوقات التى تستثمر فيها الأموال التى تقدمها الحكومة لعمليات التسليف العقارى وربما يترتب على ذلك عند بدء أعمال التسليف العقارى وقوع بعض فترات من شأنها أن تؤثر بعض التأثير فى تقديرات الايرادات .

٢٩ — ومع إبداء هذا التحفظ تورد اللجنة فيما يلى تقديراتها ويلاحظ أنها لا تختلف الا اختلافا ضئيلا عن تقديرات حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا .

	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الايرادات	٨١,٠٠٠	١١٧,٥٠٠	١٥٤,٠٠٠	١٨٦,٠٠٠	٢٢٩,٠٠٠
المصروفات	٥١,٠٠٠	٦٢,٠٠٠	٧٣,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٩٥,٠٠٠
زيادة الايرادات على المصروفات	٣٠,٠٠٠	٥٥,٥٠٠	٨١,٠٠٠	١٠٢,٠٠٠	١٣٤,٠٠٠

٣٠ — على أساس هذه النتائج المعدلة اقترح حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا أن تخصص للحكومة الفوائد الآتية :

				جنيه		جنيه
فى السنة الأولى	٢,٥ ./.	على	١ مليون	أى ٢٥,٠٠٠	ليكون الباقى	٥,٠٠٠
« الثانية	٣,٥ ./.	«	١½	« ٥٢,٥٠٠	« «	٣,٠٠٠
« الثالثة	٣,٥ ./.	«	٢	« ٧٠,٠٠٠	« «	١١,٠٠٠
« الرابعة	٣,٥ ./.	«	٢½	« ٨٧,٥٠٠	« «	١٤,٥٠٠
« الخامسة	٣,٥ ./.	«	٣	« ١٠٥,٠٠٠	« «	٢٩,٠٠٠

وابتداء من السنة الثانية يقسم كل ما يزيد من فائض الأرباح على الفوائد المحسوبة بسعر ٣,٥ ./. بين الحكومة وبين قسم التسليف العقارى الذى يضيف حصته إلى حساب احتياطى خاص .

٣١ — وبالرغم من أن اللجنة قد وجهت عنايتها إلى اظهار النتائج المالية المنظورة لعملية التسليف العقارى إلا أنها لا تزال مترددة فى اتخاذ التقديرات التى وضعتها أساسا لتحديد سعر الفائدة التى تدفع للحكومة .

ونظرا إلى أن النظام المالى المقترح لمشروع التسليف العقارى ذو صبغة غير عادية فان اللجنة ترى أن فائدة تقدير ذلك السعر لا توازى صعوباته فضلا عن أنه يتعذر البت فيما إذا كان من الممكن — وخصوصا فى السنوات الأولى للمشروع — ضمان دفع هذه الفائدة للحكومة .

هذا ما دعا اللجنة إلى أن تصرح فى مقدمة التقرير المقدم منها أنه لا يحسب للحكومة فائدة معينة على المبالغ التى قدمتها بل أن تكون لها حصة فى صافى الايرادات .

وإن فكرة تكوين احتياطى خاص لبنك التسليف العقارى نظرا لما سيكون له من الفائدة سواء فى حالة حصول خسارة أو فى حالة التنازل عن عمليات هذا القسم إلى هيئة ذات صبغة تجارية — هذه الفكرة قد حدت باللجنة إلى أن تقترح :

أولا — أن يخصم قسم التسليف العقارى ١٠ ./. من الأرباح لوضعها فى الاحتياطى قبل دفع أى أرباح للحكومة .

ثانيا — إذا كانت الأرباح الباقية بعد ذلك الاستقطاع تكفى لدفع أرباح للحكومة تزيد نسبتها على ٤ ./. من المبالغ المقدمة منها فان كل زيادة على هذه الـ ٤ ./. تقسم مناصفة بين الحكومة وقسم التسليف العقارى .

٣٢ — وطبقا لهذا النظام وعلى أساس تقديرات الميزانية التى وضعتها اللجنة تبلغ الحصة التى تخص قسم التسليف العقارى ما يأتى :

	جنيه		جنيه
فى السنة الأولى	٣,٠٠٠	بدلا من	٥,٠٠٠
« الثانية	٥,٥٥٠	«	٣,٠٠٠
« الثالثة	٨,١٠٠	«	١١,٠٠٠
« الرابعة	١٠,٢٠٠	«	١٤,٥٠٠
« الخامسة	١٣,٤٠٠	«	٢٩,٠٠٠

وتبلغ حصة الحكومة :

		جنيه		جنيه
فى السنة الأولى	... ...	٢٧,٠٠٠	بدلا من	٢٥,٠٠٠
« الثانية	... ...	٤٩,٩٥٠	«	٥٢,٠٠٠
« الثالثة	... ...	٧٢,٩٠٠	«	٧٠,٠٠٠
« الرابعة	... ...	٩١,٨٠٠	«	٨٧,٥٠٠
« الخامسة	... ...	١٢٠,٦٠٠	«	١٠٥,٠٠٠

ولم تضع اللجنة هذه الجداول للأخذ بالأرقام الواردة فيها (إذ قد سبق لها إبداء تحفظاتها فى هذا الشأن) ولكن للدلالة على أن اقتراحات اللجنة الخاصة بتوزيع الأرباح تصل إلى نتيجة مقاربة للنتيجة المقترحة فى مذكرة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا .

٧ — إجراءات خاصة

٣٣ — تشاطر اللجنة سعادة شكرى باشا اقتراحه الخاص باعفاء الملكيات الصغيرة التى لا تتجاوز خمسة أفدنة، والتى تعطى عليها سلفة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه من رسوم التسجيل .

٣٤ — تبدى اللجنة رغبتها فى أن يعاد النظر فى تعريفة الشهادات العقارية بالمحاكم المختلطة المحددة الآن بمبلغ ٥ قروش عن كل شخص فى السنة بشرط ألا يقل ما يدفع عن ٣٠ قرشا إذ أن هذه التعريفة تحمل الملكيات الصغيرة المجزأة عبئا ثقيلا .

٣٥ — كان فى نية اللجنة أن تقترح تبسيط الاجراءات وتخفيض تعريفة الرسوم فيما يختص بنزع الملكية وخصوصا فيما يتعلق باجراءات المحاكم المختلطة ولكنها علمت أن الاصلاحات المطلوبة تستلزم زمنا طويلا لا يتفق ورغبة الحكومة فى التعجيل بقدر الامكان فى أعمال التسليف العقارى .

ونظرا إلى أن هذه المسائل تبحث فى لجان أخرى و إلى أنها دقيقة للغاية وكثيرة التشعب فليس من الممكن بحثها فى هذا المقام .

غير أن اللجنة تود أن تشير إلى ضرورة الاسراع فى بحث هذه المسائل حتى يمكن قسم التسليف العقارى الاستفادة من الاصلاحات المنظورة عندما تضطره أعماله العادية إلى الشروع فى إجراءات نزع الملكية .

٨ عدم الحجز على الملكية الصغيرة

حددت الملكية الصغيرة فيما تقدم على أساس حد أعلى للمساحة مع مراعاة الضريبة العقارية . ولكن هذا التحديد لا يتضمن أن كل صغار الملاك ينتفعون من نظام التسليف العقارى المزمع إيجاده إذ أنه تقرر جعل الحد الأدنى للسلفيات ١٠٠ جنيه .

وهناك ملاحظتان على هذا الرقم :

الأولى — أنه مرتفع لدرجة حرمان ذوى الملكية الصغيرة جدا من الاستفادة بنظام التسليف العقارى (كمالكى فدانين أو مالكى ٣ أو ٤ أو ٥ أفدنة من الأطيان المتوسطة) .

الثانية — إنه من وجهة أخرى منخفض بحيث إنه فى بعض الأحوال يحمل مشروع التسليف العقارى يصطدم بحاجز قانون الخمسة الأفدنة .

وقد دعا ذلك اللجنة إلى أن توجه عناية خاصة لهذه المسألة المزدوجة

فاذا نظر إلى الموضوع من وجهة حسن سير أعمال قسم التسليف العقارى فقط فانه يكفى استصدار تشريع ينص على عدم تطبيق قانون الخمسة الأفدنة فيما يتعلق بالهيئة التى ستنشأ .

ولكن لا يسع اللجنة سوى الاشارة إلى الموقف الدقيق الذى ينجم عن هذا الحل .

وفى الواقع فى الوقت الذى تبدى فيه الحكومة عطفها على الملكية الصغيرة ستظل طائفة من ذوى الملكية الصغيرة جدا أو من مالكى الأطيان المتوسطة محرومين من الانتفاع بمزايا نظام التسليف العقارى الذى ساعدت الحكومة على إيجاده بل سيظلون محرومين من إمكان الحصول على أية سلفة .

ولم يفت اللجنة أن تحرير هؤلاء الملاك من قيد ذلك القانون سيوقعهم ثانيا فى نفس المركز الذى يقال إن القانون وضع لانقاذهم منه . ولكن ليس لدى اللجنه من البيانات ما يكفى لتكوين رأى لها فى هذا الموضوع المعقد والذى لا يدخل مباشرة ضمن حدود المهمة التى عهدت إليها .

***

وافق المجلس الاقتصادى بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٢ على هذا التقرير إلا أنه رأى أن يكون الحد الأدنى للسلفيات ٥٠ جنيها بدلا من ١٠٠ جنيه حتى يمكن أن يستفيد من مزايا هذا النظام أرباب الملكية الزراعية الصغيرة هذا مع بقاء الحد الأعلى ١٢٠٠ جنيه لكل سلفة .

ولم يفت المجلس أنه سيترتب على هذا التعديل بعض الزيادة فى المصروفات المقدرة فى مشروع الميزانية الملحق بهذا التقرير ؟

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٢

وزير المالية
ورئيس المجلس الاقتصادى
اسماعيل صدقى

مشروع ميزانية السنة الأولى

الايرادات [1]

جنيه	
٧٠,٠٠٠	فوائد مليون جنيه باعتبار ٧ ٪ .
٤,٠٠٠	المنظور تحصيله من رسوم المعاينة .
٧,٠٠٠	« « « تحرير العقود .
٨١,٠٠٠	الجملة

(١) تنظر التحفظات الواردة فى آخر الفقرة (٢٨) من التقرير .

مشروع ميزانية السنة الأولى

المصروفات

(أ) التوكيلات وعددها الآن ستون توكيلا :

عدد	فيه جنيه	جنيه	
٦٠ × ٧٥	=	٤٥٠٠	كتبة بالتوكيلات باعتبار كاتب واحد لكل توكيل .
٦٠ × ٥٠	=	٣٠٠٠	مكافأة لنواب الوكلاء عن عملهم فى هذا القسم ومصاريف وبدل انتقال لهم بسبب المعاينات والاستعلامات .
٦٠ × ٢٥	=	١٥٠٠	حصة القسم فى الايجار وفى ثمن المياه والنور .
٦٠ × ٥٠	=	٣٠٠٠	حصة القسم فى اشتراكات التليفون ومكالمات تليفونية وأجور تلغرافات وثمن أثاثات وأجور البريد ومصروفات نثرية .
٦٠ × ٢٥	=	١٥٠٠	حصة القسم فى ثمن أدوات كتابية وماكينات ومطبوعات وأثاثات .
		١٣٥٠٠	

(ب) الفروع وعددها الآن ثلاثة عشر :

عدد	فيه	جنيه	
٣٤ × ١٠٠	=	٣٤٠٠	ماهية كتبة باعتبار ثلاثة لكل فرع (محاسبين وكشافين) .
١٣ × ١٢٠	=	١٥٦٠	مكافأة للوكلاء ... ... } عن عملهم فى هذا القسم .
١٣ × ٦٠	=	٧٨٠	مكافأة لرؤساء الحسابات } عن عملهم فى هذا القسم .
٨ × ٣٠٠	=	٢٤٠٠	مثمنون .
١٣ × ٣٠	=	٣٩٠	ماهية سعاة باعتبار ساع لكل فرع .
١٣ × ٢٠٠	=	٢٦٠٠	مصاريف وبدل انتقال للوكلاء والمثمنين وباقى الموظفين .
١٣ × ٦٠	=	٧٨٠	مايخص القسم فى الايجار وثمن المياه والنور .
١٣ × ١٠٠	=	١٣٠٠	اشتراكات ومكالمات تلفونية وأجور تلغرافات وأجرة نقل بريد ونقدية ومصروفات نثرية .
١٣ × ١٢٠	=	١٥٦٠	ثمن أدوات كتابية ومطبوعات وماكينات وملبوسات وأثاثات وأجرة نشر .
		١٤٧٧٠	

(ج) المركز الرئيسى :

١ — وظائف الإدارة العامة

عدد	فيه جنيه	جنيه	
		للتذكار	مكافأة عضو مجلس الإدارة المنتدب .
		١١٠٠	ماهية وكيل القسم .

٢ — قضايا

عدد	فيه		جنيه	
			٣٠٠	مكافأة لمدير القضايا .
			٧٠٠	ماهية لموظف قضائى له إلمام بالإجراءات الخاصة بالعقود والرهن وتحريرها .
٢	× ٣٦٠	=	٧٢٠	موظفون فنيون .
٢	× ٣٠٠	=	٦٠٠	موظفون فنيون .
٦	× ١٥٠	=	٩٠٠	موظفون فنيون .
٦	× ١٢٠	=	٧٢٠	كتبة .
٦	× ٩٠	=	٥٤٠	نساخون .

٣ — المحفوظات

عدد	فيه		جنيه	
٢	× ١٠٠	=	٢٠٠	كتبة للدفترخانة .

٤ — الحسابات

عدد	فيه		جنيه	
			٦٠٠	ماهية مدير الحسابات .
			٣٦٠	« وكيل » .
٢	× ٣٠٠	=	٦٠٠	رئيسا فرق (يقومان كذلك بأعمال التفتيش)
٢	× ١٨٠	=	٣٦٠	كتبة .
٢	× ١٥٠	=	٣٠٠	كتبة .
٢	× ١٢٠	=	٢٤٠	كتبة .
٢	× ٩٠	=	١٨٠	كتبة .

٥ — التفتيش والتثمين

عدد	فيه		جنيه	
			٩٠٠	رئيس مفتشين ومثمنين .
٢	× ٥٠٠	=	١٠٠٠	مثمنان بالمركز الرئيسى وللمديريات المجاورة للقاهرة .
٢	× ٣٠٠	=	٦٠٠	مهندسان لتطبيق العقود على الطبيعة اذا كانت هناك اختلافات — ويقومان أيضا بعمليات التثمين عند عدم وجود عمل هندسى لديهم .

٦ — خدمة سايرة

عدد	فيه		جنيه	
١٠	× ٣٠	=	٣٠٠	سعاة وفراشون .
			١١٢٢٠	

(تابع) المركز الرئيسى :

٧ – مصروفات أخرى

عدد	فيه جنيه	جنيه	
		١١٢٣٠	ما قبله
		٦٠٠	ما يخص هذا القسم من إيجار المركز الرئيسى
		١٠٠	ما يخصه فى ثمن المياه والنور .
		٣٠٠	ما يخصه فى اشتراك التليفون ومكالمات تليفونية وأجر تلغرافات ونقل بريد ومصروفات نثرية .
		١٠٠	مصاريف انتقال وبدل سفر .
		١٥٠٠	ثمن أثاثات ومطبوعات وماكينات وأدوات كتابية وأجرة نشر وملبوسات

٨ – مجلس الادارة

عدد	فيه جنيه	جنيه	
		١٠٠٠	بدل حضور الجلسات .
١٣	× ٢٠٠ =	٢٦٠٠	مكافآت .

٩ – مراقبا الحسابات

جنيه	
٤٠٠	مكافأة المراقبين .

١٠ – عمولة تحصيل

جنيه	
٧٥٠	للصيارف باعتبار نصف فى المائة .

	جنيه
جملة مصروفات المركز الرئيسى .	١٩٤٧٠
جملة مصروفات التوكيلات .	١٣٥٠٠
جملة مصروفات الفروع .	١٤٧٧٠
احتياطى .	٣٢٦٠
المجموع .	٥١٠٠٠

مشروع ميزانية عن بنك مستقل [1]

أولا – المركز الرئيسى :

جنيه	جنيه	جنيه	
			(ا) مجلس الادارة :
		١٧٢٨	بدل حضور جلسات باعتبار أربع جلسات شهريا وأربعة جنيهات عن كل جلسة مثل بنك التسليف الزراعى المصرى و باعتبار أن عدد أعضاء المجلس تسعة فقط .
		٣٠٠٠	مكافأة أعضاء مجلس الادارة باعتبار ٣٠٠ جنيه مصرى سنويا لكل عضو (وهو ما يعطى للعضو بمجلس إدارة بنك التسليف الزراعى المصرى الذى يبلغ عدد أعضائه ثلاثة عشر وهذا المبلغ أقل ما يعطى فى البنوك المحلية وفى أسوأ السنوات) مع ملاحظة أن لوكيل المجلس مكافأة مضاعفة أسوة بما هو موجود ببنك التسليف الزراعى المصرى .
	٤٧٢٨		
			(ب) مراقبة الحسابات :
	٤٠٠		أتعاب .
			(ج) الادارة المركزية :
		٣٠٠٠	مكافأة العضو المنتدب سنويا أسوة بمكافأة العضو المنتدب لبنك التسليف الزراعى المصرى .
		١١٠٠	مرتب الوكيل (وهو نفس الراتب الموجود بالمشروع الأول) .
	٤١٠٠		
			(د) قسم الحسابات :
	٣١١٠		مجموع رواتب الوظائف الموجودة بالمشروع الأول .
			(هـ) قسم القضايا :
	٦٩٠٠		مجموع رواتب الوظائف الموجودة بالمشروع الاول .
			(و) سكرتيرية .
		٦٠٠	مرتب رئيس السكرتيرية ويؤدى أيضا عمل سكرتير مجلس الادارة .
		٤٢٠	مرتب مساعد ويؤدى عمل سكرتير المجلس فى حالة غياب الأول .
		٣٠٠	مرتب موظف للترجمة والتحرير .
		١٨٠	مرتب سكرتير المدير .
		١٢٠	مرتب سكرتير وكيل المدير .
		٢٤٠	مرتب ٢ موظفين فئة ١٢٠ جنيها .
		١٥٠	مرتب موظف للتوريدات والمطبوعات بصفة أمين .
		٣٠٠	مرتب رئيس المحفوظات بما فى ذلك حفظ العقود .
		٢٠٠	مرتب ٢ موظفين لقلم المحفوظات .
		٢٠٠	مرتب ٢ موظفين للآلة الكاتبة :
	٢٧١٠		
	٢١٩٤٨		نقل بعده .

(١) هذا المشروع أرسله حضرة صاحب الدولة . اسماعيل صدقى باشا وزير المالية إلى حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك بصفته رئيسا لجنة المالية بمجلس النواب بمناسبة بحث مشروع القانون بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية .

(تابع) المركز الرئيسي :

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله			٢١٩٤٨
(ز) قسم التفتيش والمعاينة :			
مجموع رواتب الوظائف الموجودة بالمشروع الأول.			١٨٨٠
(ح) خدم :			
مرتب عاملي تليفون .	٩٦		
مرتب ٢ رئيس فراشين وسعاة .	٩٦		
مرتب مطبعجي للجستنر .	٤٨		
مرتب ٢٠ ساعيا وفراشا باعتبار ٣٠ جنيها سنويا .	٦٠٠		
			٨٤٠
(ط) عمولة للصيارف بواقع ½ ٪ كما هو مقرر بالمشروع الأول :			٧٥٠
(ى) مصاريف أخرى مختلفة :			
أجر منزل للمركز الرئيسي .	١٥٠٠		
نور ومياه	٣٠٠		
اشتراكات التليفون ٤ عدد رئيسية ولوحة ذات ١٥ عدة إضافية ومحادثات تليفونية خارجية وتلغرافات	٤٠٠		
مصاريف انتقالات وبدل سفر	١٥٠٠		
عمل خزينة مسلحة للمستندات	١٠٠٠		
أثاثات (مع العلم بأن بنك التسليف الزراعى صرف تأثيثا يقرب من أربعة آلاف جنيه)	٣٠٠٠		
آلات كاتبة وآلات حاسبة وخزن حديدية للمكاتب	١٠٠٠		
مطبوعات وأدوات كتابية ودفاتر	١٥٠٠		
أجور نشر	٥٠٠		
أجرة نقل بريد وصرف حوالات على مكاتب البريد كما هو أول اتفاق مع بنك التسليف الزراعى المصرى	١٠٠٠		
ملابس للخدم	٣٠٠		
أدوات نظافة ومصاريف مختلفة	٢٠٠		
			١٢٢٠٠
			٣٧٦١٨

ثانيا الفروع :

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
رواتب ١٣ وكيلا منهم ٢ فية ٤٨٠ جنيها و٤ فية ٤٢٠ جنيها و٣ فية ٣٦٠ جنيها و٤ فية ٣٠٠ جنيه .	٤٩٢٠		
رواتب ١٣ كاتب أول منهم ٦ فية ٢٤٠ جنيها و٤ فية ٢١٦ جنيها و٣ فية ١٨٠ جنيها .	٢٨٤٤		
رواتب ١٧ كاتبا منهم ١٣ فية ١٤٤ جنيها و٤ فية ١٢٠ جنيها للمراجعة (أى بزيادة كاتب لمديرية الغربية) .	٣٥٥٢		
رواتب ٢٧ كاتبا منهم ١٣ فية ٨٤ جنيها (أرشيفست) وعدد ١٤ فية ٧٢ جنيها (كاتب على الآلة الكاتبة) (أى بزيادة كاتب لمديرية الغربية) .	٢١٠٠		
رواتب ثلاثة موظفين مختصين بالكشف النظرى فى المحاكم المختلطة الثلاث باعتبار ١٨٠ ج . م سنويا لكل منهم .	٥٤٠		
رواتب تسعة مثمنين (كالمشروع الأول) .	٢٧٠٠		
رواتب عدد ٤٠ ساعيا وفراشا باعتبار ثلاثة لكل فرع ماعدا الغربية فلها أربعة وباعتبار ١٤ ساعيا فية ٣٠ ج . م و ٢٦ فية ٢٤ ج.م	١٠٤٤		
مصاريف انتقال وبدل سفر للوكلاء والمثمنين وخلافهم باعتبار ٣٠٠ ج . م لكل فرع .	٣٩٠٠		
أجرة مكاتب ١٣ فرعا بمتوسط ١٠٠ ج . م سنويا .	١٣٠٠		
مياه ونور باعتبار ستين جنيها فى السنة لكل فرع .	٧٨٠		
اشتراكات فى التليفون ومحادثات تليفونية خارجية وأجور تلغرافات .	١٣٠٠		
تأثيث ١٣ فرعا من موبيليات وخزن حديدية وآلات كاتبة ودواليب صاج وخلافه باعتبار ٢٠٠ ج . م لكل فرع .	٢٦٠٠		
ثمن أدوات كتابية ومطبوعات وسجلات ودفاتر باعتبار ٦٠ جنيها لكل فرع .	٧٨٠		
ملابس للسعاة باعتبار ٢٠ ج . م لكل فرع .	٢٦٠		
.. ..	٣٠٠		
	٢٨٩٢٠		

(تابع) **الفروع** :

ثالثا — صندوق الادخار:

جنيه	جنيه	جنيه	
٢٤٢٢			حصة البنك في صندوق الادخار باعتبار ٧ ½ ٪ (كالمتبع فى بنك التسليف الزراعى المصرى) وعلى مبلغ ٣٢٣٠٠ جنيه قيمة المرتبات المبينة بهذا المشروع للوظفين ماعدا رئيس مجلس الادارة والوكيل والخدمة السايرة) .

رابعا — الاحتياطى :

٢٠٤٠	احتياطى للطوارئ باعتبار ٣ ٪ تقريبا .
٧١٠٠٠	

بيان ما يمكن أن يوفره بنك التسليف الزراعى المصرى فى حالة إضافة القسم العقارى إليه فى الأبواب الآتية :

جنيه	جنيه	
	٦٠٠	قيمة الاشتراك فى أجرة المركز الرئيسى .
	٥٠	« نصف اشتراك فى استهلاك المياه والنور .
	١٥٠	« « « فى التليفون والمحادثات التلفونية .
	٢٠٠	من المقرر لمصاريف الانتقالات وبدل السفر.
١٠٠٠		
	٥٠٠	من المقرر لمصاريف الانتقال وبدل السفر للوكلاء .
	٦٥٠	قيمة الاشتراك فى أجور مكاتب الفروع وجزء من ثمن النو والمياه .
	٦٥٠	قيمة نصف الاشتراك فى التليفون والمحادثات التليفونية والتلغرافات .
	٧٨٠	قيمة ما يمكن توفيره من زيادة رواتب الوكلاء فى حالة ما إذا أعطيت لهم مكافآت نظير قيامهم بأعمال القسم العقارى .
٢٥٨٠		
	٧٣٢	قيمة جزء من مصاريف الانتقال وبدل السفر الخاصة بنواب التواكيل .
	١٢٢٥	قيمة الاشتراك فى أجور مكاتب التواكيل وجزء من ثمن المياه والنور .
	١٥٢٥	قيمة نصف الاشتراك فى التليفون والمحادثات التليفونية والتلغرافات وخلافه .
	٧٥٠	قيمة ما يمكن توفيره من زيادة رواتب نواب التواكيل فى حالة ما اذا أعطيت لهم مكافآت نظير قيامهم بأعمال القسم العقارى .
٤٢٣٢		
٧٨١٢		

ومن البديهى أنه يهم الحكومة المصرية تخفيض المصاريف العمومية لبنك التسليف الزراعى المصرى .

هذا، وفى نظام إضافة القسم العقارى إلى البنك الحالى جملة مزايا أهمها :

أولا — السرعة فى تأسيس البنك الجديد وقيامه بالعمل فى أقرب وقت .

ثانيا — استعمال النظام الحالى المنتشر فى جميع أنحاء البلاد والذى ما أمكن الحصول عليه إلا بعد تسعة شهور من حياة البنك وبذل مجهود عظيم .

ثالثا — استعمال التواكيل التابعة لبنك التسليف الزراعى المصرى وعددها ٦١ توكيلا لتسهيل العمل وللحصول على الاستعلامات والبيانات وتسهيلا للقترضين الذين يمكنهم الانتقال إلى بنادر المراكز بدلا من عواصم المديريات.

رابعا — فى توحيد العمل فائدة كبيرة لبنك التسليف الزراعى المصرى الذى يمكنه أن يضمن تحصيل بعض السلف الممنوحة لمقترضية بخصمها من السلف العقارية التى تمنح إلى هؤلاء المقترضين .

كما أنه فى ضم القسم العقارى إلى بنك التسليف الزراعى المصرى فائدتان لايستهان بهما .

(الأولى) إمكان تعرف حالة المقترضين الحقيقية وهوما يصعب على القسم العقارى لو أنشئ متفصلا وليس له إلا فروع فى عواصم المديريات .

(والثانية) أنه إذا أنشىء بنك التسليف العقارى مستقلا فسيكون حتما تابعا تبعية تامة للحكومة ، وبالتالى سيكون لها السيطرة على مجلس إدارته وأعماله وهذا أمر غير مرغوب فيه فى الأمور المالية إذ لاتؤمن فى هذه الحالة نتائج تدخل الأهواء السياسية فى أعمال البنك مع أنه أنشئ بأموال الأمة وليكون ذا منفعة عامة للطبقة التى أنشئ من أجل مساعدتها .

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بمشروع القانون السابق إلى مجلس النواب

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية وقد صدر فى أول مايو سنة ١٩٣٢ مرسوم بتقديمه إلى البرلمان .

بناء عليه أتشرف بأن أبلغ معاليكم صورة من ذلك المرسوم ومن المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء فى هذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،

فى ٩ مايو سنة ١٩٣٢

وزير المالية

اسماعيل صدقى

مجلس النواب

إحالة المرسوم بمشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية .

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك)

"أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٢ مشروع قانون بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية .

وقد بحثت اللجنة الموضوع بجلسات ١١ و ١٦ و ١٧ و ٢٢ و ٣٠ مايو و ٧ و ٩ يونيه سنة ١٩٣٢

بدأت اللجنة بدراسة مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء ، وكذلك تقرير المجلس الاقتصادى . وبعد الدراسة الدقيقة تبين لها أن المشروع حيوى ومفيد، وأن البلاد كانت متعطشة إليه لذا حبذت الفكرة ورحبت بالمشروع ، ورأت أن تثنى ، بحق، على الحكومة لأنها تقدمت إلى المجلس بطلب الموافقة عليه ، إذ أنه يحمى الملكيات الصغيرة فى هذا الوقت العصيب الذى اختل فيه الميزان الاقتصادى العالمى ، والذى يمكن أن يسمى بأنه الزمن الذى لم ترفى تاريخنا الحديث له نظيرا . من حيث انعدام الثقة وحبس الناس لأموالهم عن التداول ، حتى صار من المتعذر على أى عالم من علماء الاقتصاد إذا ما عهد إليه أن يصف هذه الحالة الاقتصادية الشاذة — أن يقول بوجود نظير لها فاننا نرى نزع الملكيات مستمرا ، وجلسات المزاد تفتح وتنفض ولا يتقدم راغب فى الشراء ، وصارت الأعيان المطلوب بيعها تؤجل من جلسة إلى أخرى ولا تجد من يقبل على الشراء ، والمصارف تتكدس فيها الأموال وتزيد وهى تعلن من شهر إلى شهر تخفيض الفائدة عن الودائع التى تودع بها ، ومع ذلك لا يتقدم مودع لسحب ماله منها ليشترى بها أرضا زراعية .

أمام هذه الحالة المنقطعة النظير كان لزاما على الحكومة أن تفكر فى حل لمقابلة هذه الكارثة ، فبدأت بمشروع إنشاء بنك التسليف العقارى للملكيات الصغيرة محافظة عليها من الضياع .

لذلك رحبت اللجنة بعمل الحكومة وتشكرها لقيامها به ، وتطلب منها المزيد من هذه المشروعات التى يمكن أن تخفف من ضائقة أصحاب الملكيات حتى يقل عرض الأراضى الزراعية للبيع ، فيحصل التوازن و يقبل أصحاب رؤوس الاموال المودعة فى المصارف على سحب أموالهم ، واستثمارها وبذا تعود المياه الى مجاريها وتجيد الحكومة ساعتئذ الكثير من الماليين الذين سيطلبون إليها شراء البنك العقارى بقيود وشروط تتفق مع الغاية التى قصدتها الحكومة من القيام بهذا المشروع .

وقد تناقشت اللجنة طويلا فى : هل من المصلحة أن يكون بنك التسليف العقارى إدارة مستقلة أو أن يعمل برأى المجلس الاقتصادى القاضى بجعل بنك التسليف العقاري تابعا لبنك التسليف الزراعى اقتصادا فى النفقات؟ فبعد استعراضها لكل ماورد فى المذكرة والتقرير رأت باجماع الآراء أن الأنسب والأصلح أن يكون البنك العقارى الجديد إدارة مستقلة . لأن التسليف العقارى له نظم وأساليب تختلف فى طبيعتها عن نظم وأساليب التسليف الزراعى ، ذلك لأن بنك التسليف الزراعى إن هو فى الواقع إلا مؤسسة تعاونية . إنما لما كان نظام التعاون فى مصر لم يعم سائر البلاد كان لابد لبنك التسليف الزراعى من أن يعامل أيضا الأفراد، وأن يقوم بالأعمال التى كان يجب أن تقوم بها الجمعيات التعاونية .

لهذا ولغيره من الأسباب التى أبداها حضرات الأعضاء، ولا محل لإثباتها فى التقرير ، رأت اللجنة أن تقرر جعل بنك التسليف العقارى إدارة مستقلة خصوصا أن بنك التسليف الزراعى شركة مساهمة اشتركت فيها الحكومة كما اشترك فيها البنوك الأخرى ، بينما البنك الجديد سينشأ بأموال الحكومة وحدها ؛ كما أن اللجنة رأت جعل السلف لغاية ١٢٠٠ جنيه كما هو مقرر فى مشروع الحكومة ،ولكنها كانت ترغب فى حذف القيد الذى جعل هذه السلف لاينتفع بها إلا الملاك الذين لاتزيد الضرائب التى يدفعونها على ٥٠ جنيها سنويا . لأن البنوك العقارية الموجودة فى مصر قد منعت التسليف إلا البنك العقارى الذى يتشدد الآن ، ولا يأذن بعقد السلفيات الصغيرة .

ثم بحثت اللجنة مسألة الفائدة ، ورأت أنه يجب تخفيضها إلى ٦ ٪ لأن أثمان الحاصلات انحطت كثيرا ؛ لذا يجب مساعدة الزراع الذين يقترضون بتخفيض سعر الفائدة ، حتى يمكنهم أن يقوموا بوفاء الأقساط بسهولة ، خصوصا أن معدّل القطع فى بنك انجلترا، الذى يعتبر الميزان العالمى للفوائد، قد خفض من ٦ ٪ الى ٢ ½ ٪ .

ولاتقصد الحكومة من إنشاء البنك العقارى الجديد الربح ، إنما مقصدها الأسمى هو معاونه الفلاح ومساعدته باقراضه مبالغ بفوائد معتدلة، تمكنه من تعويض بعض الخسارة التى انتابته من جراء نزول أثمان الحاصلات .

بعد ذلك كتبت اللجنة لدولة وزير المالية تطلب منه أن يوفد مندوبا من قبله لتحصل منه على بعض البيانات اللازمة للتنور فى بحث المشروع ، وفعلا وافى اللجنة سعادة أحمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية الذى باحث اللجنة و باحثته جلسة بأكملها ، وتبينت منه ما أرادت الاستعلام عنه ، ثم وعدها ببعض بيانات أخرى ، وحدد لذلك جلسة ثانية وفيها حضر دولة

وزير المالية الذى تعرف وجهة نظر اللجنة ، فاعترض دولته شديد الاعتراض على جعل بنك التسليف العقارى إدارة مستقلة . لأن هذا يستدعى نفقات تزيد على الربح الذى يعود من التسليف ، ووعد بأن يبعث للجنة بميزانية لبنك التسليف العقارى باعتباره إدارة مستقلة ، كما أن دولته عارض أشد المعارضة فى اقتراح اللجنة الخاص برفع القيد الذى يحدد من ينتفع بهذا المشروع ، وأكد وجوب بقاء ضريبة الـ ٥٠ جنيها كحد أعلى للملاك الذين يقترضون من البنك المذكور ، وبين أن أصل الفكرة فى إنشاء هذا البنك ما كانت إلا لحماية الملكيات الصغيرة ، أما الذين يدفعون ضريبة تزيد على الخمسين جنيها فانهم يجدون بنوكا عقارية تقبل إقراضهم ، ولما بينت له اللجنة أن هناك صعوبة فى الحصول على سلف عقارية فى الوقت الحاضر وعد دولته بأنه سيسعى لدى البنوك لتسهيل التسليف لأصحاب الملكيات المتوسطة والكبيرة .

وأخيرا أرسل دولته للجنة ميزانية لبنك عقارى مستقل ، قدر فيها المصروفات اللازمة له بمبلغ ٧١,٠٠٠ ج.م ، فرأت اللجنة أمام هذه الملاحظات ألا تتشدد حتى لا يسقط المشروع ، والبلد فى أشد الحاجة إليه ، وعدلت عن رأيها ورأت أن تشير على المجلس بفتح اعتماد بمليون جنيه ، وهو المبلغ المطلوب توظيفه فى السنة الأولى . وقصدت بذلك أن تتعرف فى بحر السنة التى سيدير فيها بنك التسليف الزراعى هذه السلف العقارية هل هو سيقوم بذلك على الوجه الأكمل ، وبالسرعة التى تتطلبها الحاجة إلى المال الآن ؟ وإلا فيمكن اللجنة فى ضوء عمل البنك ، عند نظر فتح الاعتماد المطلوب لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤ أن تقر بقاء التسليف العقارى تابعا لبنك التسليف الزراعى أو تشير على الحكومة بفصله عنه ، كذا عدلت اللجنة عن رأيها ، ووافقت الحكومة على بقاء الحظر الذى يقصر حق الاقتراض من البنك الجديد على الذين يدفعون ضرائب لا تزيد على ٥٠ ج . م فقط ، ولكنها أصرت على رأيها فى وجوب جعل الفائدة ٦ ٪ خصوصا أن الميزانية المقدمة من بنك التسليف الزراعى يمكن أن تخفض بقدر ١٠,٠٠٠ ج . م لأن فيها مبالغ يمكن انقاصها بسهولة مع عدم الاخلال بالعمل . مما يمكن معه إنقاص الفائدة من ٧ ٪ إلى ٦ ٪

واللجنة تتشرف برفع الأمر لمجلس النواب ، وقد ألحقت بهذا التقرير مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء ، وتقرير المجلس الاقتصادى وكذا الميزانيتين الموضوعتين بمصروفات بنك التسليف العقارى فى حالة كونه منفصلا أو متصلا .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقد سلف لملاك الأراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى ، وذلك طبقا للشروط التى تحدد فى اتفاق يبرم بين الحكومة وبنك السليف الزراعى المصرى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ......

مجلس النواب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — إن مشروع إنشاء بنك للتسليف العقارى من أهم المشروعات التى قدمتها الحكومة إلى المجلس فى هذه الدورة . لأن الأزمة التى يعانيها الفلاح الآن تحتم المبادرة إلى مساعدته وتخليصه من ربقة الفوائد الباهظة التى يتقاضاها منه المرابون وليس غير بنك التسليف العقارى من يستطيع تحرير الفلاح من هذه الربقة .

لذلك ، أيها السادة ، أشكر لجنة المالية تفضلها بقبول المشروع وتفضلها بتوصية المجلس الموقر بالموافقة على الاعتماد المطلوب له .

وإنى أقبل باسم الحكومة أن تكون موافقة المجلس منصبة على اعتماد مليون الجنيه فقط . وستطلب فى السنوات المقبلة زيادة الاعتمادات ، طبقا لما يقضى به تقدم هذا البنك فى عمله كما نرجى إن شاء الله .

غير أنى أرجو من حضرة المقرر أن يتفضل بموافقتى على أن عبارتين وردتا بالتقرير قد لا تؤديان تماما الغرض الذى توخته لجنة المالية منهما :

فأولاهما جاءت بالصفحة الأولى من التقرير ونصها "لهذا ولغيره من الأسباب التى أبداها حضرات الأعضاء ولا محل لاثباتها فى التقرير ، رأت اللجنة أن تقرر جعل بنك التسليف العقارى إدارة مستقلة ... " وإنى أود ألا يكون لهذه العبارة معنى غير ما تؤديه ألفاظها . لأنه يكون بعيدا عن الحقيقة أن ينسب لبنك التسليف الزراعى أنه لم يقم بما خصص له من الأعمال حق القيام . والحكومة تقرر أن هذا البنك كان أداة طيبة فى معاونتها فى الأزمة الطاحنة التى يعانيها الفلاح المصرى .

والعبارة الثانية جاءت فى الصفحة الثانية من التقرير ونصها " وقصدت بذلك أن تتعرف فى بحر السنة التى سيدير فيها بنك التسليف الزراعى هذه السلف العقارية هل هو سيقوم بذلك على الوجه الاكمل . . . " والتنبؤ بأن البنك قد لا يقوم بعمله على الوجه الأكمل فيه من الظلم ومخالفة الواقع ما فيه — وأرجو أن يكون الغرض من هذا القول هو زيادة السعى إلى الكمال .

بعد هذه الملاحظات أقول إنى أشكر للجنة أنها فى النهاية ، بعد مناقشة أخذت منا وقتا طويلا ، قبلت ما عرضته على هيئتها من أنه يحسن — الآن على الأقل — أن يبقى عمل بنك التسليف العقارى متصلا بعمل بنك التسليف الزراعى .

وما دامت اللجنة قد أخذت بنظريتنا هذه فلا محل لذكر المناقشات التى دارت بيننا فى شأنها . ولا لبيان الموضوعات التى أثرناها بمناسبة البحث فى مسألة الحد الأقصى للتسليف ، لأننا واللجنة قد أصبحنا على اتفاق فى هذه المسألة أيضا .

بقيت مسألة سعر الفائدة التى تطلب لجنة المالية أن تكون ٦ ٪ بدلا من ٧ ٪ . وهذا طلب تشكر عليه لأنه فى مصلحة الفلاح ، وكل ما كان فى مصلحة الفلاح لا يمكن إلا أن ينظر اليه بعين العناية والاهتمام (تصفيق).

على أنى أود أن أوجه نظر حضراتكم إلى أنه إذا صح أن يجاب هذا الطلب فى السنة المقبلة حين تتجلى الحال ، فمن الصعب أن يقبل فى السنة الحاضرة ذلك للأسباب الآتية :

قدمنا للجنة المالية ميزانيــة عن إدارة فرع لبنك التسليف الزراعى يكون هو بنك التسليف العقارى . وقد عملت هــذه الميزانية على واقع رأس مال قدره مليون جنيــه . ونتيجتها أن ٥ ٪ من فائدة رأس المــال ستضيع فى المصروفات . فاذا وظف رأس المــال بفائدة ٦ ٪ كان الربح المنتظر ١ ٪ فقط . وهذا ما كنا نقبلــه مع الارتياح لأن المبالغ التى تخصصها الحكومة برضائكم لمساعدة المزارعين لا ترجو من ورائها ربحا ، ولو أن هــذه المبالغ موظفة فى البنوك بفائدة أكثر من ١ ٪

إنمــا لا يخفى على حضراتكم أنه لا يمكن تصور أن فى مقدور بنك التسليف العقارى إقراض مبلغ مليون الجنيه فى اليوم الأول من إنشاء البنك ولا بد من مضى شهور قبل أن تتكامل طلبات الاقتراض وتبحث وتصرف النقود .

على أنه لا بد من وقوع خسارة على الحكومة حتى إذا كانت الفائدة ٧ ٪ لأن مبلغ مليون الجنيه كما قدمت لا يوظف فى اليوم الأول من وضعه تحت تصرف البنك .

لذلك أطلب من لجنة المــالية أن توافقنى على إبقاء الفائدة ٧ ٪ فى السنة الأولى على الأقل . فاذا ما تحسنت الأحوال ورأينا أن عمليات البنك آخذة فى التقدم والنمو بحيث يمكن الحكومة الحصول على أى ربح — ولو كان ضئيلا — من توظيف نقودها فيه ، عنــد ذلك يكون من السهل تخفيض الفائدة إلى ٦ ٪ كما تطلب لجنة المــالية .

هذا ما أطلبه من اللجنة ، فاذا ما أجابتنى إليــه شكرتها ، وعلى كل حال فالرأى للمجلس .

هذا ما أردت أن أبينه للمجلس الموقر . وإنى على استعداد للرد على ما يوجه من الاعتراضات على وجهة نظر الحكومة فى هذا الموضوع (تصفيق) .

المقرر — ليسمح لى دولة رئيس الحكومة أن أرد على ما جاء فى كلامه خاصا بمــا ورد فى تقرير اللجنة ، فأقول : إنى أعرف ممــا دار فيها من المناقشات الروح التى أملت هاتين العبارتين ففيما يختص بالعبارة الأولى أقول : إننا لم نقصد بها التشكك فى عمل بنك التسليف الزراعى ، إنما كان قد قدم إلى اللجنة اعتراضات وبيانات عن هذا البنك رأت ألا تثبتها فى التقرير لأنهــا لا تثبت إلا ما تؤمن بصحته إيمانا وثيقا . فاذا كنا قد أوردنا هــذه العبارة فى التقرير فاننا لم نكتبها إلا للاشارة إلى ما ابدى فى اللجنة من بيانات . ولو كنا على ثقة من صحة هذه البيانات لاثبتناها حرفيا لأننا لا نبغى إلا الحق . ونحن دائمــا نرفع صوتنا عاليا فى هذا المجلس لنصرة الحق مهما علت مكانة من توجه إليه النقد ، إذا كنا نرى فى النقد مصلحة عامة .

أما عن العبارة الثانيــة فليسمح لى دولة الرئيس أن أقول : إن اللجنــة لم تقصد بهــا توجيه أى تشكك إلى أعمال بنك التسليف الزراعى ، إنما كان من رأى اللجنة أولا أن عمل هذا البنك يختلف فى طبيعته عن عمل بنك التسليف العقارى ، ولكن الحكومة قررت أن البنك الزراعى يمكنه أن يقوم بالتسليف العقارى على الوجه الأكمل ؛ فذكرت اللجنة فى تقريرها العبارة التى أشار إليها دولة رئيس الوزراء تعبر بهــا عن أمنيتها فى أن يقوم البنك بهذا العمل على الوجه الأكمل .

بقيت مسألة الفائدة وهى ما أريد أن أوجه إليهــا نظر الحكومة ونظــر المجلس .

يا حضرات النــواب : حدث فى السنوات الأخيرة اختلال فى التوازن الاقتصادى ترتب عليه رخص سعر الانتاج رخصا لا يتفق مع ســعر فائدة النقود — فكان أول عمل لجأت إليه البنوك أن أنقصت سعر الفائدة ؛ وهذا ما حصل فى انجلترا وفرنسا وألمــانيا وغيرها من البــلاد . وفى مصر أنزلت البنوك ســعر الفائدة على الودائع إلى ١ ٪ لكى تضطر أصحاب الأموال إلى سحب أموالهم أو قبول هذه الفائدة المخفضة . لأن البنوك أصبحت مكتظة بالأموال لانعدام الثقة فى استثمارها وبذلك انحطت الفائدة انحطاطا كبيرا .

قال دولة رئيس مجلس الوزراء — بحق — إن الحكومة لا تبغى أية فائدة أو ربح من وراء إنشاء البنك العقارى ، إنمــا تبغى إنقاذ الفــلاح من الهوة السحيقة التى نزل إليها . وإنى أؤكد لدولة الرئيس أن اللجنة كانت ترى بالاجماع فى أول الأمر جعل الفائدة ٥ ٪ ولكنها أرادت بعدئذ أن توفق بين هــذا الرأى ورأى الحكومة فاختارت سعرا وسطا هو ٦ ٪

يقول دولة رئيس الحكومة إن ميزانية البنك العقارى ســتترك ربحا قليلا للحكومة ، غير أن هذه الميزانية — ودولته يعــلم ذلك أكثر منى — هى ميزانية تقريبية ، وليس هناك ما يدل على أن الاعتماد المقدر لها سيصرف كله .

حضرة صاحب الدولة وزير المــالية — يجوز أن يصرف أكثر من الاعتماد .

المقرر — هذا جائز ، إنما الدلائل تنبئ بأن الذى سيصرف سيكون أقل من المقدر ، ولست أريد الآن مناقشة هذه الميزانية ، إنما يمكننى أن أقول إنه يمكن تخفيض المبلغ المقدر لها دون أن يتعارض هذا التخفيض مع قيام البنك بأعماله على الوجه الصحيح ، وعلى كل حال فمسافة الخلف قصيرة بين اللجنة وبين الحكومة :

يقول دولة الرئيس إن مبلغ مليون الجنيه لا يمكن توظيفه بتمامه فى السنة الأولى — ولمــا كان الفرق بين فائدة ٦ ٪ و ٧ ٪ لمبلغ مليون جنيه فى السنة هو عشرة آلاف جنيه — فاننا إذا أخذنا بنظرية دولته وفرضنا أن المبلغ

سيوظف لمدة ٦ أشهر مثلا كان الفرق فى هذه الحالة خمسة آلاف جنيه فقط. وأظن أن دولته — وهو على رأس حكومة تعمل لمصلحة الشعب وإنقاذ الفلاح — لا يضن بانقاص سعر الفائدة لإعطاء المثل الأعلى لمن يعاملون البلاد ، وأنا واثق أن التخفيض إلى ٦ ./ سيفيدنا من وجهات أخرى يعرفها دولة الرئيس .

لهذا أرجو بالنيابة عن اللجنة أن تقبل الحكومة جعل الفائدة ٦ ./ ، وأرجو من المجلس الموافقة على هذا الرأى .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — أنا لا أملك أن أحمل خزانة الدولة أية خسارة . وكل ما يمكن أن يطلب من الحكومة هو ألا تربح من هذه العملية . أما أن يطلب منها أن تخسر فيها فهذا مالا يمكن أن تقبله الحكومة أو المجلس .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — أرجو أن يتفضل دولة رئيس الحكومة بافادتى عما إذا كان تخفيض سعر الفائدة من ٧ ./ إلى ٦ يسبب خسارة للحكومة ؟

المقرر — إن ميزانية بنك التسليف العقارى كفرع تابع لبنك التسليف الزراعى — تبلغ ٥١ ألف جنيه ، لأن هذه الميزانية وضعت على أن يكون للبنك ستون فرعا فى البلاد ولكل منها ثلاثة من الكتبة ، ومن الممكن مثلا تخفيض عدد الفروع إلى أقل من ذلك وتخفيض عدد الكتبة إلى اثنين أو واحد لكل فرع .

ولسنا فى صدد بحث هذه الميزانية أو تخفيضها ولكنى أقول إنها تحتمل النقصان ولا تحتمل الزيادة .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — إذا أقرض مبلغ مليون الجنيه كله بفائدة ٦ ./ كان ربحها ستين ألف جنيه فى السنة ، فاذا أخذنا من هذا الربح مبلغ ٥١ ألف جنيه . لنفقات البنك تبقى تسعة آلاف جنيه . ولكن الواقع أن مبلغ مليون الجنيه لا يمكن إقراضه كله للمزارعين فى السنة الأولى وأقصى ما ينتظر إقراضه فى تلك السنة هو ٧٠٠ ألف جنيه . وهذا التقدير أبعد مما ذهب اليه حضرة النائب المحترم المنزلاوى بك ، لأن الناس عطشى لهذا البنك وسيكون إقبالهم عليه شديدا . فاذا أقرضنا هذا المبلغ (أى ٧٠٠ ألف جنيه) بفائدة ٦ ./ كان ربح الحكومة ٤٢ ألف جنيه مع أن المصروفات ستبلغ ٥١ ألف جنيه سواء أكان القرض مليون جنيه أم أقل . وإذا أقرضنا هذا المبلغ (٧٠٠,٠٠٠ جنيه) بفائدة ٧ ./ فى السنة الأولى بلغ الربح ٤٩ ألف جنيه فتكون الخسارة بعد استنزال المصروفات مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

على أنى أرجو أن يفهم أن مساعدة الفلاح يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع مصلحة الحكومة والخزانة (تصفيق) .

ولا تنسوا حضراتكم أن البنك الزراعى القديم كان يقرض بفائدة ٨,٥ ./ و ٩ ./ وأن البنك العقارى يقرض الآن بفائدة ٨ ./ .

حضرة النائب المحترم مصطفى محمود الشوربجى — هناك شخص له ملك خاص ، وهو أيضا مستحق فى وقف ، فهل تضم الضريبة التى يدفعها عن الوقف إلى الضريبة التى يدفعها عن الملك عند النظر فى إمكان انتفاعه بهذا المشروع ؟

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — لا أستطيع الاجابة عن هذا السؤال ، لأن مجلس إدارة البنك الجديد هو المختص بالنظر فى مثل هذا الشأن .

ومن الجائز أن يرى فى هذه الحالة إمكان التسليف نظرا إلى أن هذا المستحق فى الوقف لا يمكنه الاقتراض من البنوك العقارية ، وهو إذا فعل ذلك إنما يأخذ برأى المجلس الاقتصادى القاضى بأن للبنك الجديد أن يقرض حتى على المساحات الكبيرة فى الجهات التى اعتادت البنوك العقارية ألا تقرض على أراضيها . ولكنى على كل حال أقرر أن هذه مسئلة تفصيلية تقتضى البحث .

حضرة النائب المحترم مصطفى محمود الشوربجى — وهل المنتظر أن يدرس البنك كل حالة على حدة ، أو هو سيتخذ فى مثل ذلك قاعدة عامة ؟

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — يدرس بالطبع كل حالة على حدة.

حضرة النائب المحترم مصطفى محمود الشوربجى — تعرضت مذكرة دولة وزير المالية إلى مجلس الوزراء — لتوزيع أرباح قسم التسليف العقارى ؛ ولكن لاحظت أن لجنة المالية لم تتعرض لشىء من هذا .

المقرر — لم تدخل اللجنة فى تفصيلات ولم تردذلك ، وهى كذلك — سواء أكانت بحثت ميزانية البنك الجديد أم لم تبحثها — لم تشأ أن تشير إلى ما رأته من المبالغة فى تقدير بعض الأرقام ؛ بل تركت هذا للحكومة التى ستشرف على التنفيذ ، لأنها تعلم أن بحثها قاصر على قبول فتح الاعتماد أو رفضه ، وعلى النظر فى صلاحية المشروع أو عدم صلاحيته .

حضرة النائب المحترم مصطفى محمود الشوربجى — ألا يصح أن نعرف رأى اللجنة فى طريقة استخدام المال .

المقرر — لقد صرح دولة رئيس الوزراء بأن الحكومة إنما تقدم هذا المشروع ليرى المجلس فيه رأيه : أيوافق عليه فيوافق على فتح الاعتماد ، أم هو يرفضه .

حضرة النائب المحترم مصطفى محمود الشوربجى — ألا يمكن أن نعرف رأى الحكومة .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — يمكن للاستئناس به فقط — لا على أن المشروع من الشؤون التى يلزم عرضها على المجلس ، فان حضرة النائب المحترم وهو يدرك الحقوق والحدود فى موضوعات البحث — يعلم أننا الآن نطلب فتح اعتماد ، وأن هذا الطلب لا يسمح بالدخول فى تفصيلات هى من اختصاص مجلس إدارة البنك الجديد فضلا عن أن تكون من اختصاص السلطة التنفيذية.

حضرة النائب المحترم مصطفى محمود الشوربجى — من حق المجلس أن يقبل فتح الاعتماد أو يرفضه ، فيجب أن يكون من حقه أيضا السؤال عن طريقة استخدام المبلغ الذى يطلب منه فتح الاعتماد له .

ولقد قصدت بسؤالى أن اللجنة لم تبحث طريقة توزيع الأرباح الناشئة من عمليات التسليف التى سيقوم بها قسم التسليف العقارى ، مع أن بحثها فى هذا الأمر طريق إلى معرفة استخدام أرباح مبلغ مليون الجنيه الذى أشارت على المجلس بفتح الاعتماد به .

المقــرر — صحيح أن اللجنة لم تتناول هذا فى تقريرها ولكنى مستعد لإجابة حضرة النائب المحترم .

يسأل حضرته عن الفقرة التى جاءت فى مذكرة دولة وزير المالية إلى مجلس الوزراء أثناء الكلام على "توزيع أرباح قسم التسليف العقارى" وهى :

" ولما كان من الضرورى تكوين احتياطى خاص لقسم التسليف العقارى نظرا الى الفائدة التى تعود من وجود هذا الاحتياطى . . . . "

فافيد الزميل المحترم بأن هذا الاحتياطى باق للحكومة لأن القسم الجديد ملكها وقائم بمالها لا بمال آخر ، حيث إذا رأت فصله عن بنك التسليف الزراعى عاد إليها هو وماله الاحتياطى .

حضرة النائب المحترم مصطفى محمود الشوربجى — هل نفهم أن الزيادة تخصم مناصفة بين الحكومة وبين قسم التسليف العقارى ؟

المقــرر — إذا كان الربح عشرة آلاف جنيه مثلا — أخذت الحكومة نصفه وضم النصف الآخر إلى احتياطى القسم ، وبما أن هذا القسم ومايتبعه من أساسه إلى قمته ملك للحكومة فان كل ماله يعود إليها يوم تعلن بنك التسليف الزراعى بأنها فصلت القسم عنه .

حضرة النائب المحترم مصطفى محمود الشوربجى — ولا يأخذ بنك التسليف الزراعى شيئا ؟

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — بالطبع لا يأخذ أى شىء لأنه لايوجد مالك آخر للقسم غير الحكومة .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى عنام بك — قد جعل المشروع الضريبة أساسا للانتفاع بالتسليف ولكن هناك أطيانا كانت ضعيفة وقت فرض الضريبة عليها . ففى اعتبار هذا القرض القديم غبن على صاحبها ، لأن قيمتها قد تكون ارتفعت بعد ذلك كثيرا .

المقــرر — لقد احتيط لهذا الأمر ، فأجيزت المعاينة بواسطة خبراء يوكل اليهم تقرير قيمة الأراضى فى حالتها الراهنة .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — ياحضرات النواب المحترمين : إن من أجل ماقامت به الحكومة وقدمته إلى البرلمان فى دورته الحاضرة هذه الفكرة السامية التى ترمى بحق إلى انقاذ مايمكن انقاذه من ثروة البلاد فهى فكرة جديرة بأن نشكرها لها ، وبأن نسجل ثناءنا عليها . ولكنها رغم ذلك تحتاج ياحضرات النواب إلى تهذيب وتعديل حتى تضمن الغاية المرجوة منها، وتحقق الغرض الذى نتوخاه جميعا من ورائها .

إن حكومات العالم تقوم بالهيمنة على رعاياها ، وبتدبير الوسائل الممكنة لاصلاح أمورها . فهى لاتنى عن إمداد صاحب الحاجة بمعونتها ومالها وجهودها . وبينمازى الحكومات تسعى ....

الرئيس — أرجو حضرة النائب المحترم أن يدخل فى الموضوع رأسا اقتصادا فى الوقت .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — لقد رأت لجنة المالية بحق ألا يكون قسم التسليف العقارى مشتركا مع بنك التسليف الزراعى ، لأسباب أهمها أن إدارة هذا البنك شركة بيننا وبين الأجانب ، وبمقتضى هذه الشركة يصبح له حق التصرف فى شؤون ذلك القسم .

المقرر — الأغلبية فى مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى هى للوطنيين

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — أن المال المخصص للتسليف العقارى هو مال الدولة ، ونريد به الانقاذ فقط ، لا الكسب من ورائه . ونحن قد تناقشنا الآن فى مسألة الفوائد ، فلو أن هذا القسم مستقل وحده يتبع الادارة الحكومية رأسا ، لما كانت الفوائد موضع جدل ، لأن الحكومة التى يقول رئيسها إنها لاتريد ربحا من هذا المال ، كان يمكنها أن تقرض الملاك بالفائدة التى تكفل مصروفات القسم وإدارته فقط .

ولكن الاشتراك بين القسم الجديد وبين بنك التسليف الزراعى يلزمنا أن نتقيد حتى فى تقدير الفوائد .

ذلك كان الغرض الأول من فصل القسم عن البنك . وهناك سبب آخر هو أن نطاق أعمال بنك التسليف الزراعى قد اتسع اتساعا قد يدفع به ، لاأقول إلى الاهمال ، بل إلى التأخر والتباطؤ فى تأدية مهمة القسم العقارى التى أنشئ من أجلها على الوجه الذى نرجوه .

الرئيس — يريد حضرة النائب المحترم أن يقول إن العبء سيكون ثقيلا على بنك التسليف الزراعى ؟

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — هو ذلك .

ولقد أجمع رأى اللجنة أولا على وجوب الفصل وعلى أن يكون القسم الجديد بنكا وحده ذا إدارة مستقلة . حتى شرفنا حضرة صاحب الدولة وزير المالية فى إحدى جلسات اللجنة — وحضراتكم تعلمون قوة إقناعه وتأثير بلاغته — فاذا بنا نوافق بالاجماع على اشتراكه مع بنك التسليف الزراعى .

فاناشدكم ياحضرات النواب ألا تؤخذوا بقوة هذا الاقناع وبتأثير هذه البلاغة ، وأن تتريثوا قبل البت فى هذا الموضوع الخطير ، وأن تقرروا أخيرا أن يكون القسم الجديد مستقلا بذاته .

المقــرر — إن ماقاله حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى لم يخطر ببالنا أصلا ، إذ لو سلمنا بهذه النظرية الخطيرة لما كانت هناك حاجة إلى مجلس نواب ، ولما جازله أن يحاسب الوزارة ، ولحكمنا على أنفسنا بأننا أمام اللباقة وفصاحة اللسان نفقد التقدير والتفكير .

لقد كان رائد اللجنة حين قامت المشادة بينها وبين الحكومة ألا تضيع الفائدة المرجوة من وراء هذا المشروع على الأمة ، إذ خشينا حين تمسكت الحكومة برأيها أن تضيع الفائدة على نبغيها للأمة ، فاتفقنا معها على أن يفتح الاعتماد بمبلغ مليون جنيه لمدة سنة واحدة ، فلا يحرم الفلاح من سرعة الانتفاع من جهة ، ومن جهة أخرى نكون قد حققنا غرض اللجنة على الوجه الصحيح .

وإذن ، فلا اللباقة ولا قوة الفصاحة هى التى أخذنا بها ، وإنما لنا عقول تزن وتقدر ونحن لا يؤثر فينا مؤثر ولا ننظر إلا لمصلحة البلد .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — تقول اللجنة فى تقريرها " فبعد استعراضها لكل ما ورد فى المذكرة والتقريرات باجماع الآراء أن الأنسب والأصلح أن يكون البنك العقارى الجديد إدارة مستقلة لأن التسليف العقارى له نظم وأساليب تختلف فى طبيعتها عن نظم وأساليب التسليف الزراعى " ثم تقول اللجنة بعد ذلك " فاعترض دولته شديد الاعتراض على جعل بنك التسليف العقارى إدارة مستقلة ... الخ " وبعد هذا وافقت اللجنة على وجهة نظر الحكومة .

المقرر — لقد وافقت اللجنة للأسباب التى أوضحتها فى تقريرها .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — هذا ما فهمته من التقرير .

الرئيس — إذا كان حضرة النائب المحترم يريد أن تكون إدارة القسم الجديد مستقلة فليبين لنا الأسباب التى يراها تدعو لذلك .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — سأبين ذلك ، فأولا أن هذا المال مال قومى يجب أن يشاد به عمل قومى لا دخل للأجنبى فيه ، ولكن مال بنك التسليف الزراعى شركة بين الأجانب والوطنيين .

وثانيا أن ذوى المصالح تتعطل مصالحهم بسبب كثرة الأعمال فى بنك التسليف الزراعى .

والسبب الثالث يتعلق بمسألة الفوائد ، فلقد طلبنا فى لجنة المالية من دولة وزير المالية تخفيض الفوائد إلى الحد الممكن وضربت لذلك مثلا رجلا يملك عشرة أفدنة يريد أن يقترض عليها فيعطيه البنك عشرين جنيها على الفدان (كما هو مقرر) فيصبح المطلوب منه مائتى جنيه . هذا الرجل زرع ربع أطيانه قطنا فأنتجت له سبعة قناطير ونصف قنطار بسعر جنيهين للقنطار فحصل من ذلك على ١٥ جنيها كما زرع أربعة أفدنة قمحا نتج منها ١٦ أردبا بحساب أربعة أرادب للفدان الواحد فحصل منها على ١٦ جنيها ، أما مازرعه من برسيم وأذره وفول وغير ذلك فهو غذاء له ولبيته وماشيته . فمجموع ايراد هذا الرجل ٣١ جنيها ينفق منها على السماد وفلاحة الأرض والتقاوى عشرة جنيهات ويدفع عشرين جنيها للأموال الأميرية فيبقى له بعد ذلك جنيه واحد فقط .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — تعنى أنه لا يدفع !

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — كيف يستطيع أن يدفع ٦ ٪ وحاله كما ترون ؟ فلو أن الفائدة كانت قليلة كثلاثة أو أربعة فى المائة لأمكنه أن يقتر على نفسه من مؤونته ليستطيع الدفع . أما والحمل مبهظ لكاهله فمصيره كمصير الفلاح الذى أقرضته الحكومة ثم اضطرت — إزاء حالته — إلى تأجيل دينه خمس سنين بفائدة كانت ٥ ٪ لا أكثر . فاذا كان ما تقصد إليه الحكومة من هذا العمل الجليل هو الإنقاذ والتخفيف عن كاهل الفلاح فأرجو دولة الرئيس أن يمدنا بألا تزيد الفائدة عن ٥ ٪ حتى إذا تحسنت الحالة وأيسر الفلاح وعاد الرخاء كان فى مقدوره أن يدفع ٧ ٪ .

وأما قول دولة الرئيس بأن فائدة ٦ ٪ أو ٧ ٪ تلحق بالبنك الخسائر فى أول عملية من عملياته فهو صحيح ، ولكن تكرار العمليات سيأتى بربح كبير ، وأرى أن التسليف العقارى يجب ألا تزيد فوائده على ٥ ٪ .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — جاء فى تقرير لجنة المالية أن القرار كان بالاجماع ، وحضرة النائب المحترم ابراهيم زكى من أعضائها ، فهل من الجائز أن يأتى حضرته فى المجلس فيخالف قرار اللجنة ! (ضجة ومقاطعة) .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — نعم يجوز . أضف إلى هذا أنى لم أحضر الجلسة التى أخذ فيها الرأى .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — لقد أتيحت لنا فرصة سعيدة بتقديم هذا المشروع الجليل للمجلس ، فقد كتب الله تعالى لمصر الناهضة أن تنشىء بنكا عقاريا كنت من أول الداعين إليه والمنادين بأن تكون فكرة إنشائه أوسع نطاقا مما هو معروض علينا فى خطبة ألقيتها بطنطا منذ ثمانية أشهر أمام دولة رئيس الوزراء .

والآن ، وقد تحقق هذا الرجاء ، لايسعنى إلا أن أقدم أعظم الشكر إلى دولة الرئيس ووزرائه على تقديم هذا المشروع الجليل لأن الثروة المصرية أصبحت مستهدفة لخطر الانتقال إلى الأيدى الأجنبية بسبب خلو البلاد من البنوك القومية .

لقد فكرنا ونادينا أن ينشأ هذا البنك مستقلا فى إدارته لأسباب رأيناها : منها أن بنك التسليف الزراعى تنحصر مهمته الفنية فى إقراض المزارعين على محصولاتهم الفصلية ، وإقراض الشركات التعاونية لتقوم على إصلاح الأراضى الزراعية . أما مهمة القسم العقارى فتختلف اختلافا فنيا من وجهة التسليف ، فانه يقرض لآجال طويلة ويقوم بعمليات رهن . كما أن هناك اختلافا فى الادارة . فموظفو بنك التسليف الزراعى يختلفون من الوجهة الادارية والقضائية عن موظفى القسم العقارى . فليس من بين أولئك من يعرف الاجراءات القضائية التى تبحث عن قيمة العقود وكيفية تحريرها — وحضراتكم على علم بمشكلات العقود — وإنى إذا ما ذهبت إلى فكرة الاستقلال فللفكرة العلمية لا للتشبث والتعنت .

ولقد اجمعت اللجنة بادى الرأى على الأخذ بهذه النظرية ، فجاء دولة وزير المالية وتناقشت معه اللجنة واصطدمت وإياه فى نظرية دستورية حين قال دولته إن من حقكم أن تقبلوا الاعتماد أو ترفضوه ، ولكن ليس من حقكم أن تصروا على فكرة استقلال البنك إلا بطريق رغبة تقدمونها إلى المجلس فرأينا أننا سنصبح إزاء مشكلة دستورية ربما أدت إلى تعطيل مشروع يتعطش إليه الفلاح .

على أنى أخالف حضرة زميلى المحترم ابراهيم زكى فيما ذهب إليه من أن اللجنة تراجعت بالاجماع وناقضت نفسها أمام حجج دولة الرئيس . فان اللجنة لم تعدل عن رأيها إلا من وجهة الاشكال الدستورى كما أوضحت . أما من وجهة الفائدة فان البنوك العقارية تقرض بفائدة ٧ ٪ وبما أن هذا البنك قد أنشئ بمال الدولة وهو بنك الحكومة ... ...

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — وهل تقرض البنوك العقارية الآن بفائدة ٧ ٪ ؟

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — هناك بنوك تقرض بفائدة ٧ و ٨ ٪

وإذا فرضنا جدلا أن البنوك العقارية الأجنبية تقرض بفائدة ٧ أو ٨ أو ٩ ٪ — وهى التى تأتى برءوس أموالها من بلادها وتجازف فى توظيفها بهذه الفائدة — فبنك الحكومة أولى بأن يقرض بفائدة ٦ ٪ لأن المال مال الأمة والفرق بين الفائدتين قليل .

وإنى أربأ بالمجلس الموقر أن يتناقش فى أمر خسارة ٢٠٠٠ جنيه لأن الفكرة هى فكرة مبدأ يجب السير عليه لأن الفلاح إذا ما وجد بنك الحكومة يقرضه بفائدة ٧ ٪ والبنوك الأخرى تقرضه بفائدة ٨ ٪ فانه يفضل تلك البنوك لما يجده فيها من سهوله الاجراءات .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — أرجو أن يصحح حضرة النائب المحترم عبارته لأننا قلنا — وهذا ظاهر فى التقرير وفى المستندات التى بين أيديكم — إن البنوك العقارية الأخرى لاتعطى أى قرض لصغار الملاك فكيف يمكنهم والحالة هذه أن يتركوا بنك الحكومة ويذهبوا إلى غيره .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — إن ما أطلبه بل أرجوه من حضرة صاحب الدولة وزير المالية هو أن يوافق اللجنة على رأيها ، خصوصا إذا كانت الخسارة الناجمة عن الأخذ برأيها يسيرة . على أنى أعتقد أنه لن تكون هناك خسارة بل سيكون ربح ، وبذلك يتحقق الغرض الذى كرسنا حياتنا من أجله وهو إنشاء بنك عقارى مصرى .

حضرة النائب المحترم عبدالسلام رجب باشه — أبدأ كلمتى بشكر حضرة صاحب الدولة وزير المالية الذى فكر فى هذا المشروع الجليل الذى يفرج ضائقة صغار الملاك أو بعبارة أصح صغار المزارعين ، غير أن لى ملاحظة أرجو من حضراتكم ومن الحكومة أن تكون محل اعتبار وهى خاصة بمسألة الضريبة فانه لايصح أن ينتفع بهذا المشروع من يدفع ضريبة قدرها ٥٠ جنيها فى حين لاينتفع بها من يدفع ٥١ جنيها .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — وماذا نفعل ؟ لابد من التحديد .

حضرة النائب المحترم عبد السلام رجب باشه — إن كان لابد من التحديد فأرجو أن تدخل فى التحديد الزيادة من ١ إلى ١٠ ٪ فوق الضريبة .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — ولماذا لايعترض فى هذه الحالة من زادت نسبته إلى ١١ ٪ ؟

حضرة النائب المحترم عبدالسلام رجب باشه — الذى أريده أن انتفاع من يدفع ضريبة قدرها ٥٠ جنيها وحرمان من يدفع ٥١ جنيها بسبب هذه الزيادة الضعيفة مما يستحق النظر من دولة وزير المالية . وأرجو أن تكون هذه الرغبة محل اعتبار عند الوصول بالمشروع إلى دور التنفيذ .

أما المسألة الثانية الخاصة بالفوائد ، والمبلغ الذى يطلب اعتماده إنما هو من أموال الدولة . وإنى أرجو حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الذى يعتبر بحق أبا الفلاح أن يوافقنا فى جعل الفائدة ٦ ٪ لأنه إذا ما خسرت الحكومة خمسة آلاف أو ستة آلاف من الجنيهات فى السنة الأولى على اعتبار أن الفائدة ٦ ٪ فان هذه الخسارة لاتذكر بجانب ما خسرته الحكومات السابقة فى شراء القطن التى بلغت خمسة أو ستة ملايين من الجنيهات .

إن البنوك لا تعطى على الأموال المودعة فائدة أكثر من ١ ٪ أو ١,٥ ٪ فى الوقت الحاضر وقد أصبحت الأموال مكدسة فيها .

فتقدير الفائد بنسبة ٦ ٪ فى الوقت الحاضر نسبة لا بأس بها يمكن أن تزاد إلى ٧ ٪ فى المستقبل إذا ما تحسنت حالة الفلاح وارتفع ثمن محصولاته .

أما ما أبداه دولة وزير المالية من ملاحظات على تقرير اللجنة فيما يختص ببنك التسليف الزراعى فانى أوافق دولته عليها . وأرجو لو أعار هذا البنك التفاتة منه . وأختتم كلمتى بتقديم الشكر للحكومة لقيامها بهذا المشروع الجليل الذى سيكون سببا فى تخفيف الأزمة المالية الحالية .

حضرة النائب المحترم فكرى الصغير — لا شك أن الحكومة قدمت إلى الفلاح فى هذا العام خدمات جليلة ماثلة فيما قامت به من إنشاء بنك التسليف الزراعى وتأجيل السلف الزراعية وتأجيل قضايا نزع الملكية ، وأخيرا العمل على إنشاء البنك العقارى .

جاء بمذكرة الحكومة أن مصاريف إنشاء بنك عقارى مستقل ستبلغ ٧١٠٠٠ جنيه وإذا ضم إلى بنك التسليف الزراعى فستكون تكاليفه ٥١٠٠٠ جنيه . وقد قال دولة وزير المالية إن نسبة المصاريف وقدرها ٥١٠٠٠ جنيه إلى رأس المال وقدره مليون جنيه تعادل ٥ ٪ .

وبما أن لجنة المالية ترى أن تكون الفائدة ٦ ٪ فان ماتربحه الحكومة سيكون ١ ٪ فكأن الحكومة ترمى بذلك إلى خدمة الأمة مضحية بما يعود عليها من الربح المنتظر .

جاء بالصفحة السادسة من تقرير اللجنة ضمن مذكرة الحكومة عن مشروع إنشاء هذا البنك ما يلى :

"تتعهد الحكومة بتسهيل مهمة بنك التسليف الزراعى وذلك بتكليف العمد والصيارف ومصلحة المساحة مساعدة القسم الجديد وتكليف الصيارف بتحصيل المبالغ المستحقة الدفع إلى بنك التسليف الزراعى" .

يفهم من هذا ياحضرات النواب أن الحكومة لن تستفيد ماديا من البنك الجديد ، إنما ستعود الفائد كلها على موظفى بنك التسليف الزراعى . فكأن المصاريف المقدرة بمبلغ ٥١,٠٠٠ جنيه أى مايعادل ٥ ٪ من الفائدة ستصرف على الموظفين وما يتبع من استئجار الدور والانارة والأثاث وبدل السفر والعلاوات

وأرى أنه مادامت الحكومة تعمل على راحة الفلاح وإنقاذه من الأزمة الحالية وأنها قصرت ربحها على ١ ٪ فيجب أن تضحى بالباقى من الفائدة وقدره ٥ ٪ الذى سيعود — كما أشرت — على الموظفين بأن يكون التسليف بواسطة العمد والصيارف لا بواسطة موظفى البنك ، فترجع بذلك الفائدة كلها الى الأهالى مباشرة .

الرئيس — كيف يقوم العمد والصيارف بهذه الأعمال ، هل تسلمهم الحكومة المبالغ ؟

حضرة النائب المحترم فكرى الصغير — قد كانت الحكومة تبيع الفلاح البذرة والسماد بمبالغ طائلة بواسطة رجال تفاتيش الزراعة و بمعاونة العمد والصيارف الذين كانو يحررون الاستمارات ويقومون بتحصيل المبالغ ،وأرى أن يعطى مبلغ مليون الجنيه للمديريات لتقوم بعملية التسليف (ضجة) أقصد أن تقوم الحكومة بعمليات التسليف مباشرة بواسطة رجالها ولديها أقسام المساحة بالمديريات تستطيع أن تباشر تحقيق صحة الملك والوراثة وما إليها كما تقوم الآن بعمليات البيوع .

وكذلك أرى أن فى جعل الفائدة ٦ ./. إرهاقا للفلاح ،فمثلا فى مديريتنا التى تبلغ ضريبة الفدان فيها ٧٥ قرشا يمكن الفلاح أن يقترض على الفدان الواحد٢٢جنيهاونصف جنيه فاذا قسم هذا المبلغ على عشر سنوات كان قسطه السنوى٢٢٥قرشا و باضافة مبلغ ٩٠قرشا إلى هذا المبلغ قيمة أموال الحكومة وضريبة مجلس المديرية ، وكذلك مبلغ ١٣٥ قرشا قيمة الفائدة السنوية للمبلغ المقترض — يصبح جميع مايدفعه الفلاح سنويا عن الفدان الواحد مبلغ ٤٥٠ قرشا . فاذا فرض أن ناتج الفدان فى مثل هذا العام من أى نوع من الحبوب هو أربعة أرادب يستنزل منها أردب نظير مصاريف الزراعة والتقاوى بقى ثلاثة أرادب لايعدو ثمنها ٣٦٠ قرشا حسب السعر الحاضر فيكون عجز إيراد الفدان ٩٠ قرشا وهى خسارة على الفلاح من الصعب عليه أن يتحملها .

الرئيس — يستدل من كلام حضرة النائب المحترم أنه غير موافق على المشروع ، فلماذا يتناول فى كلامه التفاصيل الخاصة بالأرباح ؟

حضرة النائب المحترم فكرى الصغير — انى تناولت الأرباح بكلامى لأنى أجدها باهظة وأرى أن تكون ٢ ./.

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — بنى حضرة صاحب الدولة وزير المالية اعتراضه — على ماقررته لجنة المالية من جعل الفائدة ٦ ./. على أن ميزانيةمصاريف البنك الجديدمقدرةفىالسنةالأولى بمبلغ ٥١٠٠٠ جنيه وأن نسبة تلك المصاريف إلى رأس المال عن السنة الأولى أيضا تعادل ٥ ./.وعلى ذلك يكون الباقى من الأرباح ١ ./. فى حين أنميزانية المصاريف ثابتة وأما رأس المال فمقدرة له الزيادة سنة بعد سنة حتى يصل إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات .

وبهذا تصبح نسبة المصاريف الثابتة إلى رأس المال — متى وصل إلى نهايته — أقل كثيرا عن ٥ ./. حيث تكون ٢ ./. أو ١ ./. تقريبا .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — من أجل ذلك وعدنا بأننا سنعيد النظر فى تحديد مقدار الفائدة فى السنين الآتية ، أما البت فىتحديد قيمتها من الآن على أن تبقى ثابتة فأمر لايمكن العمل به ، وفيه من المجازفة مافيه ، إذ قد تأتى سنوات عجفاء فيعجز المقترضون عن السداد وقد لايستطيع البنك العقارى أن يحصل على ما يلزمه من الأموال بفائدة ٦ ./. فيضطر إلى الحصول عليها بفائدة ٧./. مما يسبب خسارته فتسوء حالته .

من ذلك ترون أنه لايمكن ربط السنة الأولى بالسنين التى تليها فنحدد فائدة معينة تسرى على كل السنين .

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — الذى أريد أن أقوله إن مصاريف البنك إذا بلغت ٥ ./. بالنسبة لرأس ماله فى السنة الأولى فأن هذه النسبة ستنقص تدريجيا وستكون ٣ ./. متى زاد رأس المال فى السنة الثانية .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — هل يمكن أن نتنبأ من الآن بنجاح هذا البنك ؟ وهل فى الاستطاعة معرفة تقلبات سعر القطع وما ذا ستكون عليه الحالة المالية العالمية ؟

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — إن اعتراضى الاساسى ينصب على سعر الفائدة لأنه بعد استبعاد ٥ ./. من الأرباح لحساب المصاريف يبقى ١ ./. تقول الحكومة أنها كانت تقنع به لو أنه مقدر تحصيله ، لأن رأس مال البنك غير مفروض توظيفه فى السنة الأولى ، وعلى ذلك يصيب البنك خسارة بسبب تعطيل المبلغ الذى سيبقى فى انتظار التوظف .

وردى على ذلك أن مليون الجنيه هوالآن موظف وينتج ربحا وسيبقى كذلك إلى أن ينتقل توظيفه فى السلفيات العقارية ، فلا يمكن أن يقال إذن إن المبلغ الباقى فى انتظار التوظف فى السلفيات العقارية معطل بغير فائدةبل هو منتج لفائدة تزيد على ١ ./. التى قنعت بها الحكومة،وبذلك لايكون قد ضاع عليها أى مبلغ من المال .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — إن الحكومة ستضع مليون الجنيه تحت تصرف البنك من الآن .

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — هل البنك العقارى سيقبض هذا المبلغ من الآن ؟

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — نعم سيقبضه البنك من الآن .

حضرة النائب المحترم لطيف نخله — إن مبلغ مليون الجنيه سيوظف تدريجيا إلى أن يستهلك ، إما فى البنك الذى سينشأ وإما فيما هو موظف فيه الآن .

أما اعتراض الحكومة بأنه سيبقى مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه بدون توظيف فأعتقد أنه إن صح فلن يكون إلا لبضعة أشهر فى حين أن السلفيات ستعقد لمدد طويلة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة .

هذا و إن البنوك العقارية — وعلى رأسها البنك العقارى — وهى بنوك تجارية كانت تقرض بفائدة لا تزيد على ٦./. ومع ذلك فانها كانت توزع أرباحا على أصحاب الأسهم لا تقل عن ٤./. أو ٥./. فلا يجوز والحكومة تنشئ هذا البنك لإعانة الفلاحين — غيرناظرة إلى أى كسب — ألا تقنع بفائدة قدرها ٦ ./. فى حين أن سعر القطع فى البنوك قد انحط إلى ٢ ./.

لذلك أرجو ألا تكون عملية الاقتراض سببا فى التعجيز الذى ينتهى إلىسوء حالة الفلاح وهذا طبعا مالاتقصده لذا أرى الحكومة لموافقة على رأى اللجنة .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — أريد أن أتكلم فى نقطتين الأولى خاصة باضافة البنك الجديد إلى بنك التسليف الزراعى ، والثانية خاصة بالفائدة .

أما عن النقطة الأولى فقد فهمت أن الدافع للحكومة إلى إدماج البنكين هو العمل على الاقتصاد فى النفقات فقط .

قدرت الحكومة نفقات البنك المستقل بمبلغ ٧١,٠٠٠ جنيه والبنك المشترك بمبلغ ٥١,٠٠٠ جنيه فيكون الفرق ٢٠,٠٠٠ جنيه فقط ،وهو مبلغ لا يقاس بجانب إنشاء بنك جديد مستقل مستوف للشروط بما يحويه من أقلام للقضايا وما يوظف فيه من شبان مصريين .

إنى لا أعرف ان كان مبلغ ٧١,٠٠٠ جنيه مخصصا لمصاريف البنك إذا كان رأس ماله مليون جنيه أو ثلاثة ملايين من الجنيهات ، وفى اعتقادى أن الحكومة قدرت مبلغ ٧١,٠٠٠ جنيه على اعتبار أن البنك سيشتغل برأس مال قدره ثلاثة ملايين من الجنيهات .

فمبلغ ٧١,٠٠٠ جنيه ليس بكثير على مصاريف البنك المستقل ولا لزوم لأن يدمج فى بنك التسليف الزراعى لتوفير مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه فقط .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — أظن أن كلمة "فقط" بعد ذكر مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه غير محتملة فى هذا الوقت العصيب .

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح بك — أرى أن المبلغ الذى تريد الحكومة توفيره لا يستحق كل هذه العناية خصوصا إذا علمنا أن بنك التسليف الزراعى مرهق بالأعمال ولا يكاد يقوم بعمله ولا يسد حاجات الأهالى وطلباتها الكثيرة وهو الآن لا يؤدى أعماله بالسرعة المطلوبة ، فما بالكم إذا أضيف إليه مبلغ مليون الجنيه لتشغيله فى السلفيات قد يزاد إلى ثلاثة ملايين فى السنين المقبلة .

وما بالكم إذا كان موظفوه غير اخصائيين فى الأعمال الجديدة ؟

وأما عن النقطة الثانية الخاصة بالفائدة فأرى أن الأرباح التى كانت تتقاضاها البنوك العقارية وهى ٦ ./. و ٧ ./. كانت سببا فى ضياع الملكيات التى اقترض عليها فلم ترهن ملكية فى بنك عقارى وأمكن سداد أقساطها من الايراد بل كانت تنتهى دائما ببيعها أو ببيع جزء منها ، وأرى أن ٦ ./. فائدة باهظة مضيعة للثروة العقارية ويجدر بنا أن ندقق فلا نرجع ونعيد تلك المأساة مع صغار الفلاحين إذ أننا نريد أن ننقذ الفلاح .

فلو فرض وأقرض البنك بفائدة قدرها ٥ ./. لربح من مليون الجنيه ٥٠,٠٠٠ جنيه وهذا مبلغ كفيل بسد النفقات سواء أكان البنك مستقلا أم ملحقا ببنك التسليف الزراعى ، وإذا زاد رأس المال إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات لكان ايراده السنوى ١٥٠,٠٠٠ جنيه وهذا مبلغ كاف لسد نفقات البنك مهما اتسعت أعماله ويبقى له ربح يقدر بنحو ٢ ./. أو ٣ ./.

المقرر — يا حضرات النواب المحترمين :

أريد أن أقول كلمة أخيرة قد تتبينون منها جليا أن إصرار اللجنة على تقدير الفائدة بـ ٦ ./. إنما كان لأنها ترى ان انحطاط الانتاج إلى هذا الدرك لا بد أن يقابله انحطاط الفائدة ، وقد حدث هذا فى أوروبا وأظنكم قرأتم اليوم فى التلغرافات التجارية أن معدل القطع الخصوصى الذى يعرف (Taux Privé) انحط اليوم صباحا إلى ١ ./. فى لندن وأن الفائدة فى بنك انجلترا نزلت إلى ٢,٥ ./. هذا فضلا عما يكتبه رجال المال ورجال الاقتصاد من أنه يجب إما إعلاء سعر الانتاج ليتوازن مع سعر الفائدة أو تخفيف سعر الفائدة ليتفق مع سعر الانتاج وإلا اختل نظام العالم المالى .

لقد دلل حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الليلة بأن البنك العقارى يقرض بفائدة ٨ ./. فأرجو أن يسمح لى دولته أن أذكر السبب فى ذلك — وقد يلذ لحضراتكم معرفته — إن البنك العقارى أمسك من التسليف فى مصر لأنه فى مقاضاة مع حاملى سنداته أمام المحاكم فانهم يطالبونه بأن يدفع لهم الفائدة بسعر الذهب وهو من جانبه قد وضع أمواله فى سندات الدين الموحد المصرى والدين الممتاز وسندات قناة السويس ، فاذا ما باع من سندات الموحد والممتاز ليستطيع التسليف فى مصر خشى أن يحكم عليه بأن يدفع لحاملى سنداته بالعملة الذهب ، لذلك ترونه يحتفظ بتلك السندات حتى إذا ما قضى عليه أن يدفع بالذهب كان له الأمل فى أن يتقاضى ثمن الموحد وقناة السويس بسعر الذهب . وقد دارت أخيرا محادثات طويلة بين حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا وجناب مدير البنك العقارى انتهت بأن قبل أن يقرض اذا ما دبرت له الحكومة المال وفعلا أوجدت له الحكومة مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه أخذتها من البنك الأهلى بفائدة قدرها ٦ ./. ولذلك يقرض البنك العقارى طالبى السلفيات بفائدة ٨ ./. ليكسب قيمة مصاريف العمليات .

إن الحالة الحاضرة إنما هى حالة وقتية لا بد أن تنفرج قريبا ، وإذن فلا بد من أن تضرب الحكومة المثل الأعلى فيما يتعلق بالفائدة ، وفى رأيى أن فائدة ٦ ./. مع سعر الانتاج الحالى إنما يعتبر ربا فاحشا (تصفيق) .

إننى لم أتحدث عن الميزانية ولا عن تقديراتها ولا أريد أن أتحدث عن ذلك ، غير أنى أقول إن هناك أبوابا يمكن أن يقتصد منها أكثر من عشرة آلاف جنيه ، ولو أراد دولة رئيس الوزراء أن أبين هذا فانى على استعداد لذلك وهيئة المجلس الموقر حكم فى الموضوع . وهناك إيراد سيحصل عليه البنك وهو لم يوضع فى تقدير الميزانية ، وهذا الايراد يجب أن يستنزل من المصروفات ، إذ أن من المقرر أن البنك سيحصل رسما مقابل تحرير عقود الرهن ، ورسما آخر مقابل المعاينة وتقدر هذه الرسوم بمبلغ ١١,٠٠٠ جنيه فاذا ما استنزلنا هذا المبلغ من مبلغ ٥١,٠٠٠ جنيه أصبح المصروف الفعلى هو ٤٠,٠٠٠ جنيه على فرض أننا نسلم بالميزانية على وضعها الحالى وفيها مبلغ ١٥٠٠ جنيه خاص بالمكالمات التليفونية .

لذلك فانى ما زلت على رأيى من أن الميزانية يمكن أن تكون أكثر تواضعا من حالتها التى هى عليها دون أن تخل بالنظام ، وقد قلت لحضراتكم إن فائدة ٦ ./. تعتبر سعرا فاحشا بالنسبة لسعر الانتاج .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — يحسن أن ننظر إلى هذه المسألة بشيء من الهدوء ، خصوصا وأمام حضراتكم وزارة برهنت على أن مصلحة الفلاح هي أول ما تعنى به ، فليست هي بالوزارة التي تتأخر عن مساعدة الفلاح إذا ما كان هناك فرق ١ ٪ زيادة أو نقصا ولكن ... (تصفيق) .

لا تصفقوا لأن هناك استدراكا .... ولكن ليس الموضوع هو اقتصاد عشرة آلاف جنيه كما يقول حضرة النائب المحترم مقرر لجنة المالية بل المسألة مسألة مبدأ ، مسألة تصريف المال وتوظيفه .

يغلب على ظني أنكم لا تجدون مصرفا في العالم يقدر مقدار أرباحه على مدى الأيام لأن المرجع في مسألة الفوائد يكون لملابسات كثيرة جدا : فهي ترجع الى الحالة الاقتصادية العامة ، ترجع إلى الحالة النفسية والاجتماعية ترجع إلى الثقة وعدمها ، ترجع إلى وفرة المال وقلته ، ترجع إلى حبس المال أو عدم حبسه . وإذا كان القطع قد نزل الى المستوى الذى رأيتموه في هذه الأيام فما ذلك إلا لأن الثقة في توظيف الأموال قد انعدمت ، إذ أصبح صاحب المال يفضل حبس نقوده في خزانة أحد المضارف ولو بفائدة ١ ٪ عن أن يوظفه في أى عمل تجارى أو صناعى ، وهذا هو السر في نقص سعر القطع في أوقاتنا الحالية . أما سعر الاقراض فهو عال في كل مكان ، وذلك لانعدام الثقة المالية .

لقد مرت بنا أوقات كانت فائدة القطع فيها عالية ، كما مرت بنا أوقات كانت فائدة القطع فيها على العكس من ذلك ، ومنذ أشهر قلائل كان سعر القطع ٦ ٪ في بنك انجلترا .

ذكر حضرة المقرر أننا إذا ما طلبنا بفائدة ٧ ٪ مع ضعف الانتاج ورخصه كان هذا غير منسجم مع ذلك ، لأن قيمة المحاصيل قد نقصت نقصا فاحشا . وأرجو ألا يفوت حضرته أن نقص قيمة المحاصيل يقابله نقص قيمة النقد ، فاذا كانت حاصلاتنا قد نقصت أسعارها فان نقدنا قد نقص مستواه عما كان . ولا يمكن ياحضرات النواب أن نبنى حسابنا على حالة طارئة وهى الحالة التي يجتازها العالم الآن . نعم لا يمكن أن نبنى عليها تقدير فائدة سيستمر العمل بها مدة عشر سنوات أو خمس عشرة سنة أو عشرين بينما نحن لا نعرف ما يخبئه القدر في هذا العهد الطويل جدا . نحن نجتاز الآن حالة استثنائية لا يمكن القياس عليها ، فكيف يمكن أن نبنى عليها ترتيبا منطقيا أو مبدأ مسلما به ؟

يقول بعض حضرات النواب إن فائدة ٧ ٪ فيها إرهاق للفلاح . ولكن هذا الفلاح الذى سنقرضه بفائدة ٧ ٪ في السنة الحالية — وأقول ذلك لأن كل ما ذكرته لا ينصب إلا على السنة التي نحن فيها — هو الذى سيأخذ المال من البنك العقارى بهذه الفائدة ليدفع منه ما اقترضه بفائدة ٦٠ ٪ لأنه يقترض الجنيه الآن بفائدة خمسة قروش شهريا وحضراتكم تعرفون ذلك .

ليست المسألة مسألة فائدة ٥ أو ٦ أو ٧ في المائة أو أن البنك سينفق خمسين ألفا من الجنيهات ويحصل ستين ألفا . لأن هناك حالات كثيرة يضيع على المصارف فيها الكثير من مالها ، وهذا غير خاب عليكم وأمامكم المصارف يمكن أن تلمسوا في معاملاتها هذه الحالات ويمكنكم أن تعرفوا أن ما تقرضه لا يعود إليها كاملا .

ليست المسألة إذن مسألة مصاريف بنك وفائدة تسليف إذ لو كانت كذلك لهان الأمر . فالبنك العقارى قد وظف نقوده في أوراق مصرية بمبلغ اثنى عشر مليونا من الجنيهات : وظفها بسعر الذهب فنزلت الى سعر الورق فضاع عليه الفرق بين سعر الذهب والورق .

أخذ البنك من دائنيه مبالغ عدة أذكر أنها وصلت الى تسعة ملايين من الجنيهات سندات (Obligations) وهذه المبالغ وظفها ورقا ولكنه يدفعها ذهبا . وهذه خسارة أخرى لم تكن في الحسبان . فهل مع هذا يستطيع الانسان أن يقدر تقديرا حاسما نهائيا ما يمكن أن تصل إليه نتيجة تصريف وأعمال بنك من البنوك التي تتعامل بالتسليف ؟

إن هذا غير ممكن .

إذن فالفرق في سعر الفائدة وهو ١ ٪ ليس هو الذى يستوقف نظر المجلس إلى هذا الحد ويضيع وقته في تبينه وحسابه .

إنى أود أن أهمس في آذانكم أنى أطمع وأنتم تطمعون في أن يكون هذا البنك الوليد في مستقبل الأيام هو البنك العقارى بحق (تصفيق) .

فاذا ما فرضتم منذ الآن ألا يسلف هذا البنك إلا بفائدة ٦ ٪ ثم أردنا أن نسعى إلى توسيعه والى أن تكون دائرة أعماله أوسع بكثير مما هى عليه الآن فهلا ترون أن هذا التحديد في سعر الفائدة يكون عقبة في سبيل تقدم هذا البنك الذى نأمل له المزيد من التقدم والاتساع . وهل إذا بدأ بالخسارة تنتظرون منا الالتجاء إلى المولين من المصريين ليغذوه برؤوس الأموال حتى ينمو ويترعرع ؟

هل يمكن الالتجاء إلى المولين لتغذيته إذا ما ظهر في نهاية السنة عند تقديم ميزانيته أنه بدأ أعماله بخسارة ؟

أظن أن حالة كهذه لا تشجع أحدا على استثمار أمواله في البنك بل يقال حينذاك إن إدارته أهملت و إنها لم تحسن توجيهه نحو المنفعة .

هذا ما أخشاه من الوجهة المعنوية والمسألة كلها ترجع إلى فرق ١ ٪ في سعر الفائدة وهى في نظرى لا تستحق كل هذه المناقشة (تصفيق) .

الرئيس — قدم اقتراح من أحد عشر نائبا يطلب إقفال باب المناقشة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — نريد أن نعرف رأى حضرة صاحب الدولة وزير المالية في نسبة سعر الفائدة .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — إن الحكومة لم تعرض على هيئة المجلس سعر الفائدة و إنما تطلب الموافقة على اعتماد .

المقرر — حقيقة أن سعر الفائدة غير معروض على المجلس ولكنه وارد بالمذكرة المقدمة من الحكومة ، وقد تناقش المجلس في ذلك .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — للمجلس أن يقرر عدم الموافقة على اعتماد مليون الجنيه إلا بشرط أن يكون سعر الفائدة ٦ ٪ ولكن هـذا يعتبر رفضا للمشروع .

المقرر — يرى دولة وزير المالية أن يقر المجلس اعتماد مليون الجنيه أو لا يقره .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — إن الدستور يقضى بذلك .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالمناداة بالاسم .

المقرر :

" **نحن فؤاد الأول ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقد سلف لملاك الأراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى ، وذلك طبقا للشروط التى تحدد فى اتفاق يبرم بين الحكومة وبنك التسليف الزراعى المصرى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

أخذ الرأى على هـذا المشروع بالمناداة بالاسم وعند مانودى على حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك لابداء رأيه دارت مناقشة على الوجه الآتى :

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إنى أوافق على تقرير لجنة المالية وأعتبر أن هـذا التقرير هو القائم وأن أخذ الرأى الآن يجب أن يكون منصبا عليه ، أما إذا عدل عما جاء به فانى غير موافق .

الرئيس — هل يوافق حضرة النائب المحترم على الاعتماد أولا يوافق عليه؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أوافق عليه بشرط أن يكون تقرير اللجنة هو أساس الموافقة لأن هذا الاعتماد إنما فتح بناء على تقرير اللجنة التى عدلت المبلغ من ثلاثة ملايين من الجنيهات إلى مليون واحد .

الرئيس — هل يعتبر رأيك هذا رفضا أو امتناعا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — لا هذا ولا ذاك . وإنى أعتبر أن الذين أبدوا رأيهم بالموافقة إنما وافقوا على تقرير اللجنة .

الرئيس — إن المعروض الآن لأخذ الرأى عليه هو اعتماد مليون جنيـه لاسعر الفائدة .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — (السكرتير النائب) — تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على ما يأتى :

" لايجوز أن يعرب الأعضاء عن رأيهم إلا بكلمة " نعم " أو " لا " دون بيان الأسباب " .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — أقول " نعم " وإنما أعتبر أن إبداء الرأى بكلمة " نعم " معناه الموافقة على تقرير اللجنة كما قلت .

الرئيس — إذن نثبت لحضرة النائب المحترم كلمة " نعم " .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — نعم ولكنى أطلب أن يثبت بجانب ذلك أن كلمة " نعم " تنصب على تقرير اللجنة .

الرئيس — رأيك معناه القبول تحت شرط وهو أقرب إلى الرفض منـه إلى القبول ، وهذا غير جائز قانونا .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — وضعت لجنة المالية تقريرها بفتح اعتماد بمبلغ مليون جنيه وبينت فيه الأسباب ، وإنى كمقرر لتلك اللجنة أوافق بداهة على التقرير وعلى الاعتماد .

الرئيس — إذن نثبت أنك موافق على الاعتماد .

والآن فليتفضل حضرات النواب المحترمين الذين امتنعوا عن إبداء رأيهم بذكر أسباب امتناعهم .

حضرة النائب المحترم محمد فهمى القيعى — امتنعت عن إبداء رأيى لأنى — مع تقديرى لهذا المشروع الجليل — أجد الحكومة متمسكة بأن يكون سعر الفائدة ٧ ٪ مع أن مصلحة الفلاح الصغير تقضى بأن يكون هذا السعر ٦ ٪ خصوصا أنى أعلم أن حضرة صاحب الدولة وزير المالية قد وافق شفويا حضرة النائب المحترم رئيس لجنة المالية على أن يكون سعر الفائدة ٦ ٪ .

حضرة صاحب الدولة وزير المالية — هذا غير صحيح ، والحقيقة أن حضرة النائب المحترم رئيس لجنـة المالية هو الذى وافقنى على أن يكون سعر الفائدة ٧ ٪ عن السنة الأولى (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — نعم أنا الذى وافقت حضرة صاحب الدولة وزير المالية على ذلك .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — ذكرت سبب امتناعى وكنت أود أن يوافق المجلس على المشروع بالاجماع ولكنى مع الأسف أرى أن نسبة ٧ ٪ لاتتفق والمصلحة العامة بل هى تتفق مع مصلحة البنوك الأخرى الموجودة بمصر .

حضرة النائب المحترم أحمد محمد الشاذلى — إن مشروع البنك العقارى مهم جدا والأمة تنظر اليـه بعين العطف وقد امتنعت عن إبداء الرأى نظرا لاقفال باب المناقشة فى هذا المشروع بسرعة لاتتفق مع أهميته .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — امتنعت عن إبداء رأيى نظرا لاقفال باب المناقشة قبل أن يستوفى الموضوع بحثا ، ولأن هناك تناقضا بين قرار قبول المشروع وبين تقرير لجنة المالية ، فهى تصر على أن يكون سعر الفائدة ٦٪ والمشروع لم ينص على الفوائد .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن قبول المشروع بأغلبية ٨٦ صوتا ضد ٧ أصوات وبامتناع ٣ من حضرات النواب(١) .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ .

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المالية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون الى لجنة المالية .

---

(١) (١) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٢) حضرة النائب المحترم محمد حسن ، (٣) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، (٤) حضرة النائب المحترم محمود أسعد ، (٥) الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٦) حضرة النائب المحترم محمود الطوير بك ، (٧) حضرة النائب المحترم عبد الحليم جميعى بك ، (٨) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (٩) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ، (١٠) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (١١) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٢) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ، (١٣) حضرة النائب المحترم سليمان اسماعيل أباظه ، (١٤) حضرة النائب المحترم حسن السيد واكد بك ، (١٥) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ، (١٦) حضرة النائب المحترم السعيد حبيب ، (١٧) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك ، (١٨) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ، (١٩) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٢٠) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٢١) حضرة النائب المحترم ابراهيم مراد أبو سعده ، (٢٢) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ، (٢٣) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ، (٢٤) حضرة النائب المحترم شاهين شاهين الجنزورى ، (٢٥) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ، (٢٦) حضرة النائب المحترم محموذ السيد أبوحسين بك ، (٢٧) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ، (٢٨) حضرة النائب المحترم حافظ مصطفى الشيتى ، (٢٩) حضرة النائب المحترم مصطفى الشوربجى ، (٣٠) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٣١) حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا ، (٣٢) سعادة النائب المحترم محمد علام باشا ، (٣٣) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٣٤) حضرة النائب المحترم محمود السيد ، (٣٥) حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح ، (٣٦) سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ، (٣٧) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٣٨) حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، (٣٩) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى بك ، (٤٠) حضرة النائب المحترم محمود مبروك الجيار ، (٤١) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٤٢) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ، (٤٣) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٤٤) حضرة المحترم عبد الحميد البرادعى بك ، (٤٥) حضرة النائب المحترم عبد السلام رجب باشه ، (٤٦) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبد الواحد أبو اسماعيل ، (٤٧) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ، (٤٨) حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى ، (٤٩) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم عبد الله اللعى ، (٥٠) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٥١) حضرة النائب المحترم حسن الجمل بك ، (٥٢) حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل ، (٥٣) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ، (٥٤) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، (٥٥) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٥٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ، (٥٧) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ، (٥٨) حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال ، (٥٩) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكرورى ، (٦٠) حضرة النائب المحترم حسن أحمد موسى بك ، (٦١) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ، (٦٢) حضرة النائب المحترم على العباسى ، (٦٣) حضرة النائب المحترم محمد على ، (٦٤) حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر للوم ، (٦٥) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٦٦) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ، (٦٧) حضرة النائب المحترم محمد مصطفى عمر بك ، (٦٨) حضرة النائب المحترم الشيخ على عبد الناصر ، (٦٩) سعادة النائب المحترم أحمد جاد الرب باشا ، (٧٠) حضرة النائب المحترم ليون جندى = = ويصا ، (٧١) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ، (٧٢) حضرة النائب المحترم لطيف نخله ، (٧٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، (٧٤) حضرة النائب المحترم جورجى تناغو بك ، (٧٥) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ، (٧٦) حضرة النائب المحترم أحمد محمد عوض الحويج ، (٧٧) حضرة النائب المحترم السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف ، (٧٨) حضرة النائب المحترم محمد حماده الشريف بك ، (٧٩) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (٨٠) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحمد حسين ، (٨١) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد ابراهيم عبد الله بربرى ، (٨٢) حضرة النائب المحترم ابراهيم حسن محمد السيد ، (٨٣) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ، (٨٤) حضرة النائب المحترم الشيخ على ابراهيم على ، (٨٥) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، (٨٦) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم محمد حسن أبو كوره .

وقد رفض الموافقة على مشروع القانون حضرات النواب المحترمين : على عبد الرازق بك ، الدكتور محمد صالح بك ، محمد منصور نصير بك ، ابراهيم دسوقى أباظه ، فريد فخر الدين ، على بسيونى ، فكرى الصغير .

وامتنع عن إبداء الرأى حضرات النواب المحترمين : محمد فهيم القيعى ، أحمد محمد الشاذلى ، ابراهيم زكى .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى عليه بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع فى ثلاث جلسات واطلعت على المذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور وعلى تقرير المجلس الاقتصادى عنه وشهد إحدى جلساتها حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية وأدلى بما طلب منه من البيانات وقد اتضح للجنة ما يأتى :

تقدمت الحكومة إلى البرلمان بطلب الترخيص لها بأخذ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لهذا المشروع . ولما رأت لجنة المالية بمجلس النواب ضرورة استقلال هذا المشروع وجعله بنكا منفصلا عن بنك التسليف الزراعى "وكان رأيها بالاجماع" . اعترض على هذا الرأى حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة مبررا اعتراضه على كثرة النفقات التى يستلزمها إنشاء البنك المستقل ، ولذلك عدلت تلك اللجنة عن رأيها ووافقت الحكومة على جعل إدارة هذا المشروع بواسطة بنك التسليف الزراعى ولكنها أنقصت الاعتماد من ثلاثة ملايين إلى مليون من الجنيهات وهو المبلغ المطلوب للسنة الأولى من إنشاء هذا المشروع .

وبما أنه مضى على التفكير فى إنشاء هذا المشروع من جانب الأمة والحكومة عام ونصف عام وأغلب الملاك صغارهم ومتوسطى الحال منهم متعطشون له ، فترى اللجنة المبادرة بتنفيذه بالطريقة التى قررتها الحكومة ملاحظة فى ذلك ظهور المشروع فى الدور العملى للانتفاع منه ، والزمن كفيل باظهار المزايا أو العيوب التى تنجم عن جعله قسما متصلا ببنك التسليف الزراعى .

واللجنة وطيد الأمل فى أن يكون هذا المشروع نواة صالحة وأساسا مكينا لبنك عقارى وطنى برأس مال كبير تشترك فيه الحكومة والأمة معا ليقوم باحتياجات أصحاب الملكيات الكبيرة والصغيرة على السواء ، وعلى هذه الرغبة الأكيدة والإرادة الصادقة سيكون هذا البنك التابع أعظم كثيرا من متبوعه الآن .

وقد أشارت مذكرة الحكومة وتقرير المجلس الاقتصادى إلى ضرورة جعل حسابات هذا القسم منفصلة تماما عن حساب عمليات بنك التسليف الزراعى حتى لا يتعذر استقلاله تماما عن هذا البنك فى المستقبل .

شروط السلفيات

وضعت الحكومة فى مشروعها لتحديد مقدار السلفيات شروطا من مؤداها ألا تتجاوز السلفية عن الفدان الجيد خمسين جنيها أو ستين فى المائة من قيمة ما يساوية العقار أو ٣٠ مثلا من قيمة الضريبة وهو احتياط حسن توافق اللجنة عليه .

سعر الفائدة

ليس من شك فى أن إقراض المالك الصغير بفائدة ٧ فى المائة يرفع عنه كابوس الفوائد الفاحشة التى يقترض بها الآن . إنما الذى تلاحظه اللجنة هو أن الغرض الأساسى من إنشاء هذا البنك — وهو قائم على مال الأمة — أن يراعى مصلحتها فى هذه الظروف التى نزل فيها سعر الانتاج الزراعى حتى أصبح صافى الربح لا يذكر . ومن مصلحة الأمة ألا يزيد سعر الفائدة على ستة فى المائة . واللجنة ترى أن تبدى هذه الرغبة إلى الحكومة — مع علم اللجنة بما دار من المناقشات بمجلس النواب فى صدد هذه المسألة — وترجو أن تتحقق هذه الرغبة إن عاجلا أو آجلا .

أما الشرط الجزائى لمن يتأخر فى السداد وهو زيادة سعر الفائدة إلى ٩ فى المائة فتبدى اللجنة رغبتها فى أن يكون سعر هذه الفائدة ثمانية فى المائة على الأكثر .

تقدير الايرادات والمصروفات

لاحظت اللجنة أن فى تقدير المصروفات بعض الزيادة عن احتياجات العمل لحصة القسم فى اشتراكات تليفونية وخلافه فقد قدرت هذه الاشتراكات بمبلغ ٣,٠٠٠ ج.م للتوكيلات و ١,٣٠٠ ج.م للفروع و ٣٠٠ ج.م للمركز الرئيسى ولحصة القسم فى أثاثات ومطبوعات وأدوات كتابية وغيرها بمبلغ ١,٥٠٠ ج.م للتوكيلات و ١,٥٦٠ ج.م للفروع و ١,٥٠٠ ج.م للمركز الرئيسى ولحصة القسم فى إيجار المكاتب وغير ذلك — واللجنة مقتنعة تمام الاقتناع بأن هذه المصاريف إذا لوحظت بعناية وروعى فيها ما يستحقه القسم بالدقة لانخفضت قيمتها إلى أقل من المبلغ المقدر بكثير . كما أن اللجنة لم تتعرض لبحث ميزانية البنك المستقل — ولو أنها تعتقد أيضا أن بها زيادة كثيرة ظاهرة . وترجو أن توجه نظر الحكومة إلى ذلك .

أما توزيع الأرباح بين قسم التسليف العقارى والحكومة فتوافق اللجنة على ما جاء بمذكرة الحكومة خاصا به وهو أن يخصم قسم التسليف العقارى أولا عشرة فى المائة من صافى الأرباح لوضعها فى الاحتياطى قبل دفع أى ربح للحكومة ، ويدفع الباقى بعد ذلك بأكمله للحكومة إذا كان لا يزيد على أربعة فى المائة من المبالغ المقدرة منها .

أما إذا زاد هذا الباقى على الأربعة فان الزيادة تقسم مناصفة بين الحكومة وقسم التسليف على أن تضاف حصة القسم إلى الاحتياطى الخاص به .

عدم الحجز على الملكيات الصغيرة

رأت الحكومة لأجل انتفاع أصحاب الملكيات الصغيرة بالاقتراض من قسم التسليف العقارى اتخاذ إجراء تشريعى لوقف مفعول قانون خمسة الأفدنة فيما يختص بالسلفيات التى يقرضها هذا القسم. فاعترض أحد حضرات أعضاء اللجنة على هذا الإجراء لخوفه من ضياع الملكيات الصغيرة على أربابها إذا سهل لهم الاقتراض وهم من الكثرة بمكان .

وترى اللجنة أن اتخاذ إجراء بالغاء قانون خمسة الأفدنة أو تعديله لم يكن محل بحثها الآن بل أرجأت البحث فيه إلى حين نظر ذلك التشريع وسواء تقرر تعديل قانون خمسة الأفدنة أم لم يتقرر فلا تأثير لذلك على موضوع القانون المعروض الآن .

أما تخفيض رسوم الشهادات العقارية فترى اللجنة بالاجماع ضرورة هذا التخفيض فى المحاكم المختلطه والمحاكم الأهلية والشرعية .

واللجنة تسجل على بنك التسليف الزراعى تعهده باتمام السلفيات فى مدة لا تتجاوز الشهرين .

كما أنها تسجل الشكر للحكومة على قيامها بتنفيذ هذا المشروع الحيوى العظيم وترجو أن تداوم على تعهد هذا البنك بعنايتها ليكون مطرد النمو والتقدم.

وترى — نظرا لأن الحاجة لسرعة بدء البنك بعمليات التسليف العقارى ماسة — الموافقة على أن تكون العمليات قاصرة على من يملكون أكثر من خمسة أفدنة ريثما يتخذ قرار فى صدد قانون خمسة الأفدنة .

وتتشرف اللجنة بأن تتقدم إلى هيئة المجلس الموقر رجاء إقرارها على ملاحظاتها العامة على المشروع وترى باجماع الحاضرين الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه .

٣ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

مجلس الشيوخ

موافقة المجلس على مشروع القانون

جلسة ٥ يوليه سنة ١٩٣٢

المقرر — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا فهل تكتفون حضراتكم بذلك أو ترون تلاوته ؟

(أصوات : يكتفى بذلك) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع القانون ليؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقد سلف لملاك الأراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى ، وذلك طبقا للشروط التى تحدد فى اتفاق يبرم بين الحكومة وبنك التسليف الزراعى المصرى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى......

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت... ... ... ٦٥

الأغلبية المطلقة ٣٣

الموافقون ٦٢ (١)

غير الموافقين ٣ (٢)

ممتنع ١ (٣)

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا أسباب امتناعه .

---

(١) ابراهيم راتب بك ، ابراهيم وجيه باشا ، أبو زيد طنطاوى بك ، أحمد السنبارى بك ، أحمد ذو الفقار باشا ، أحمد زيور باشا ، أحمد طلعت باشا ، أحمد عرفان باشا ، الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك ، أحمد نجيب براده بك ، ادوار قصيرى بك ، الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى ، أمين حسنين يوسف افندى ، أمين غالى باشا ، بولص حنا باشا ، جريجس زنانيرى باشا ، حسن رشوان حمادى بك ، حسن سعيد باشا ، حسن على جازيه بك ، الشيخ حسين صالح خليفة ، حسين واصف باشا ، الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى ، سلطان محمود بهنسى بك ، سليمان عثمان أباظة بك ، شفيق سعد الله حلابة افندى ، صالح حق باشا ، الشيخ عبد الباقى عامر بدران ، عبد الحليم البيلى بك ، عبد الحميد سليمان باشا ، عبد الرحمن رضا باشا ، عبد العزيز البسيونى بك ، عبد العزيز سيف النصر بك ، عبد الفتاح يحيى باشا ، عبد الكريم حميد بك ، عبد الله سميكة بك ، اللواء عبد المجيد فريد باشا ، اللواء على أحمد باشا ، على أحمد الملطاوى بك ، محمد أبو النصر القار افندى ، محمد توفيق مهنا بك ، اللواء محمد صادق يحيى باشا ، محمد صدقى باشا ، الدكتور محمد طاهر بك ، محمد فتحى يكن بك ، محمد فهمى باشا ، محمد فهمى الناضورى باشا ، محمد محب باشا ، محمد مقبل باشا ، محمد محيب شكرى بك ، محمود أبو النصر بك محمود اسماعيل أباظه بك ، محمود شكرى باشا ، الدكتور محمود عبد الوهاب بك ، اللواء محمود عزمى باشا ، الدكتور مرسى محمود أفندى ، مصطفى رشيد بك ، الدكتور مصطفى صفوت بك ، الفريق موسى فؤاد باشا ، نصر عابد بك ، يعقوب بياوى عطيه بك ، يوسف قطاوى باشا ، يحيى ابراهيم باشا .

(٢) السيد عبد الحميد البكرى ، الشيخ عبد المجيد سليم ، محمد محمود بك .

(٣) على فهمى باشا .

حضرة الشيخ المحترم على فهمى باشا — سبب امتناعى هو أن الحكومة أرادت بهذا الاعتماد خيرا بالأهالى كما أرادت بتأسيس بنك التسليف الزراعى الذى وكل إليه الإشراف على هـذا العمل فائدة الأهـالى . ولكن الأيدى التى تدير هـذا البنك لم تحقق أمل الأهالى ولا الأمل الذى كانت ترجوه الحكومة من إنشاء هذا البنك ولذلك امتنعت عن إبداء الرأى .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقـة على مشروع هذا القانون بأغلبية ٦٢ صوتا ضد ثلاثة أصوات .

القـانون كما صدر

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢

بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقد سلف لملاك الأراضى الزراعية مضمونه برهن عقارى ، وذلك طبقا للشروط التى تحـدد فى اتفاق يبرم بين الحكومة و بنك التسليف الزراعى المصرى .

مادة ٢ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمـية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المـالية	رئيس مجلس الوزراء
اسمـاعيل صدقى	اسمـاعيل صدقى

(١) نشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٢

(ب)

مرسوم

بمشروع قانون باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى بموجب القانون رقم لسنة ١٩٣٢ من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ و٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان .

مادة ١ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى القبة فى ١٩ صفر سنة ١٣٥١ (٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى المذكرة التى سبق أن رفعتها وزارة المالية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ إلى مجلس الوزراء بشأن إيجاد نظام للتسليف العقارى لفائدة صغار الملاك الزراعيين أن من مستلزمات ذلك النظام "أن تتخذ الحكومة الاجراءات التشريعية لوقف مفعول قانون عدم الحجز على الملكية الصغيرة فيما يختص بالسلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقارى" إذ أن بعض هذه السلفيات ستمنح إلى زراع يملكون خمسة أفدنة أو أقل .

وقد قامت وزارة المالية باعداد مشروع قانون لاستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى بموجب القانون رقم لسنة ١٩٣٢ من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ و٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ، ووافقت على هذا المشروع الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى جلستها المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢

فتتشرف وزارة المالية بعرض الأمر على مجلس الوزراء رجاء التفضل باقراره توطئة لاستصدار المرسوم بعرض مشروع القانون المرافق لهذا على البرلمان ،

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مجلس النوّاب

إبلاغ المرسوم بمشروع قانون السابق إلى مجلس النوّاب

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ على مشروع قانون باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى بموجب القانون رقم لسنة ١٩٣٢ من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ و٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ، وقد صدر به مرسوم فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ .

بناء عليه أتشرف بأن أبلغ معاليكم برفقة كتابى هذا صورة من المرسوم ومن المذكرة الايضاحية التى رفعت إلى مجلس الوزراء فى هذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،

فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

وزير المالية
اسماعيل صدقى

مجلس النوّاب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هذا القانون الى لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النوّاب

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

المقرر حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك

"أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة الحقانية بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى لوزارة المالية مندوبا عن وزارة المالية .

وقد تبين للجنة أن الضرورة تقضى باصدار هذا التشريع حفظا لحقوق بنك التسليف الزراعى المصرى فى حالة التسليف للزراع الذين يملكون خمسة أفدنة أو أقل .

وقد وافقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة على المشروع .

لهـذه الأسباب ولمـا ورد فى المذكرة الايضاحية وافقت اللجنـة باجماع الآراء على مشروع هـذا القانون ، وهى تتشرف بعرضـه على المجلس الموقر للموافقة عليه .

مشروع قانون

باستثناء القروض التى يقرضهـا بنك التسليف الزراعى المصرى بموجب القانون رقم لسنة ١٩٣٢ من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصـغيرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسـنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والحقانيـة كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

مجلس النوّاب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — هل المقصود بهـذا القانون قروض بنك التسليف الزراعى أم بنك التسليف العقارى ؟

المقرر — المقصود هو قروض بنك التسليف العقارى . وهـذا ما يفهم من نص العبارة الآتيـة التى وردت بالمـادة الأولى " ... عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى ... ..." .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — ياحضرات النواب المحترمين : ذكرت المـادة الأولى بصراحة أن المقصود هو بنك التسليف الزراعى المصرى مع أن هذا البنك يقرض قروضا مضمونة بمحاصيل زراعية ، وليس من عمله أن يقرض على أعيان عقارية . فأرجو أن أعرف : هل هذا النص يشمل بنك التسليف العقارى ؟

حضرة صاحب العزة محمود حسن بك (مندوب وزارة المـالية) — لا يوجد بنك يسمى بنك التسليف العقارى ، إنما هناك بنك التسليف الزراعى المصرى الذى تعرفونه ، وكل ما فى الأمر أن الحكومة فوضت هذا البنك بمقتضى قانون سبق عرضه على حضراتكم ، فى أن يقرض صغار الملاك قروضا مضمونة برهون عقارية بالنيابة عن الحكومة ومن أموال الدولة .

وهذا واضح من نص المـادة الأولى وضوحا لاشبهة فيه .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — سبق أن عرضت علينا مذكرات ، ومشروع قانون ، وميزانية خاصة فحصناها وناقشناها فى هذا المجلس وفى اللجان المختصة . وقد فهمنا منها أنه يراد إنشاء بنك عقارى خاص برأس مال قدره ثلاثة ملايين من الجنيهات لاقراض صغار الملاك .

حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المـالية — أظن أن القول فى هذا الشأن هو قول الحكومة ، والحكومة تعلن أنه لايوجد بنك تسليف عقارى ، وكل ما فى الأمر أن الحكومة تقرض صغار الملاك بواسطة بنك التسليف الزراعى قروضا مضمونة برهون عقارية ، أى أن هـذا البنك يقرض من أموال الدولة بالنيابة عن الحكومة .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إذن يفهم من ذلك أن المسألة اتخذت وجهة أخرى غير الوجهة التى كنا قد تناقشنا فيها .

حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المـالية — لسنا الآن فى صدد القانون المـاضى .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — أرجو الرجوع إلى قرارات المجلس ومحاضر اللجنة والأوراق المتعلقة بهذا الموضوع ، لنتبين حقيقة المسألة ونعلم : هـل هناك مشروع بنك عقارى يقرض من أموال الدولة قروضـا عقارية ؟

حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك — إن الحقيقة فى هـذه المسألة تتفق مع ماقاله حضرة مندوب الحكومة تماما.

عند ما عرضت المسألة على لجنة المـالية تناقشت هـذه اللجنة فى : هل الحكومة تعهد إلى بنك التسليف الزراعى بعملية القروض العقارية أو يعهد بهذا العمل إلى ادارة مستقلة ؟ وكانت الحكومة قد رأت بناء على نصيحة المجلس الاقتصادى أن تأخذ بالرأى الأول ، وهو أن يعهد إلى بنك التسليف الزراعى بأن يقوم بالنيابة عنها باقراض الزراع مبالغ معينـة فى حدود معينة

لما عرض ذلك على اللجنة كان رأيها فى أول الأمر أن تتولى هذه المسألة إدارة مستقلة ؟ فلما تفاهمت اللجنة مع الحكومة فى هذه النقطة انتهى الأمر بأن وافقت اللجنة على أن يقوم بهذا العمل بنك التسليف الزراعى بالنيابة عن الحكومة ، ولكن اللجنة طلبت من الحكومة ألا تتعاقد طويلا مع هذا البنك ، وأن يقتصر فى أول الأمر على اعتماد مليون جنيه (وهو المقرر إقراضه فى السنة الأولى) حتى إذا قام البنك بهذه العملية على الوجه الأكمل فى السنة الأولى استمر على القيام بها ، وإلا عهد بهذه العملية إلى إدارة مستقلة عند طلب الاعتماد الثانى . فالواقع أن الشرح الذى أبداه حضرة مندوب الحكومة يطابق الحقيقة كل المطابقة ، وليس هناك لبس فى المشروع بعد هذا البيان .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — فى الواقع أن المشروع الذى سبق أن عرض علينا لم يكن مشروع بنك عقارى بمعنى الكلمة ، إنما الذى فهمناه أنه عهد إلى بنك التسليف الزراعى بانشاء فرع للتسليف العقارى . فأرجو أن يبين لنا حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المالية : هل المشروع المعروض علينا الآن يسرى على عمليات بنك التسليف الزراعى أو على عمليات فرع التسليف العقارى وحده ؟

حضرة صاحب العزة مندوب وزارة المالية — لا شأن لهذا القانون ببنك التسليف الزراعى فيما يتعلق بعملياته التى يقوم بها بمقتضى نظمه وأحكامه .

الرئيس — فليتل مشروع القانون لأخذ الرأى عليه .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة" .

الرئيس — أخذ الرأى على المشروع بالمناداة بالاسم فأسفرت النتيجة عن قبوله باجماع ٧٨ صوتا [1]

---

[1] (١) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٢) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ، (٣) حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك ، (٤) حضرة النائب المحترم محمد حسن ، (٥) حضرة النائب المحترم محمود أسعد ، (٦) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٧) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (٨) حضرة النائب المحترم شحاته السيد سليم ، (٩) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هنتش بك ، (١٠) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (١١) حضرة النائب المحترم الدكتور محمد صالح ، (١٢) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٣) حضرة النائب المحترم محمد منصور نصير بك ، (١٤) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسوقى أباظه ، (١٥) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ، (١٧) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ، (١٧) حضرة النائب المحترم عبد المجيد محمود نافع ، (١٨) حضرة النائب المحترم محمد ابراهيم هلال ، (١٩) حضرة النائب المحترم السعيد حيب ، (٢٠) حضرة النائب المحترم محمد لبيب قوره بك ، (٢١) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ، (٢٢) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ، (٢٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٢٤) حضرة النائب المحترم كامل حسن زايد ، (٢٥) حضرة النائب المحترم الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ، (٢٦) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ، (٢٧) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك (٢٨) حضرة النائب المحترم محمود السيد أبو حسين بك ، (٢٩) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ، (٣٠) حضرة النائب المحترم أمين الملوانى ، (٣١) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٣٢) حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا ، (٣٣) حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى ، (٣٤) حضرة النائب المحترم الشيخ عيد ابراهيم الشاذلى ، (٣٥) سعادة النائب المحترم محمد علام باشا ، (٣٦) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٣٧) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٣٨) حضرة النائب المحترم على المنزلاوى بك ، (٣٩) حضرة النائب المحترم عبد الرحمن البيلى ، (٤٠) حضرة النائب المحترم محمود مبروك الجيار ، (٤١) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٤٢) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ، (٤٣) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد عصفور ، (٤٤) حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى ، (٤٥) حضرة النائب المحترم عبد الحميد البرادعى بك ، (٤٦) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ، (٤٧) حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى ، (٤٨) حضرة النائب المحترم الشيخ ابراهيم عبد الله اللعى ، (٤٩) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٥٠) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٥١) حضرة النائب المحترم حسن الجمل بك ، (٥٢) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ، (٥٣) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ، (٥٤) حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر ، (٥٥) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٥٦) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ، (٥٧) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معبد بك ، (٥٨) حضرة النائب المحترم خليل ابراهيم عبد العال ، (٥٩) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكرورى ، (٦٠) حضرة النائب المحترم حسن أحمد موسى بك ، (٦١) حضرة النائب المحترم محمد على ، (٦٢) حضرة النائب المحترم عبد المنعم عبد القادر لملوم ، (٦٣) حضرة النائب المحترم معوض ابراهيم جاد المولى بك ، (٦٤) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ، (٦٥) سعادة النائب المحترم أحمد جاد الرب باشا ، (٦٦) حضرة النائب المحترم ابراهيم الهلالى بك ، (٦٧) حضرة النائب المحترم لطيف نخله ، (٦٨) حضرة النائب المحترم ابراهيم عزالى بك ، (٦٩) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد سليمان سليمان ، (٧٠) حضرة النائب المحترم جورجى تناغو بك ، (٧١) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ، (٧٢) حضرة النائب المحترم أحمد محمد عوض الحويج ، (٧٣) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ، (٧٤) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى ، (٧٥) حضرة النائب المحترم محمد محمد يحيى ، (٧٦) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ، (٧٧) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين ، (٧٨) حضرة النائب المحترم محمد طه أبو زيد بك .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المالية

جلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢

تلى الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ بصفة مستعجلة تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة الحقانية — ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ — رئيس مجلس النواب
عنه : على المنزلاوى"

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — أرى أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية لبحثه لأنه من اختصاصها .

الرئيس — هل يرى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أن تنظر اللجنة هذا المشروع على وجه الاستعجال ؟

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — نعم من الضرورى جدا نظر هذا المشروع على وجه الاستعجال لأنه متعلق باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — مشروع هذا القانون له ارتباط تام بمشروع قانون السلف العقارية ، ويحسن أن يحال إلى لجنة المالية لأنها هى التى قامت ببحث مشروع القانون الأخير والمسألة ليست تعديلا فى القانون أو فى نصه حتى يحال إلى لجنة الحقانية ولكن المطلوب الآن هو النظر فى المزايا التى تعود على صغار الملاك من إبقائه أو تعديله ، ولذلك أرى أن يحال مشروع القانون المذكور إلى لجنة المالية .

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — مشروع هذا القانون لا يحتاج لبحث طويل — وقانون التسليف العقارى يصبح غير منتج إذا لم يصدق على مشروع هـذا القانون ولقد كان القانون المرغوب فى تعديله سهما فى القضاء على البنك الزراعى وأرى أن يحال مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة هذا المشروع إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المالية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب خاصا باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعيـة الصغيرة — إلى لجنة المالية لنظره على وجه الاستعجال .

وقد بحثت اللجنة هـذا الموضوع بجلستيها اللتين انعقدتا فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة الايضاحيـة المرفوعة مع مشروع هـذا القانون والمثبت نصها فى نهاية هـذا التقرير فتبين لها أن هذا المشروع يعود بفوائد جمة على قسم كبير من الملاك وهم صغارهم بسبب الظروف الحاضرة ولذلك رأت اللجنة بالأغلبية الموافقة عليـه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس إقراره .

وقد كان رأى الأقلية فى اللجنة أن هذا المشروع يتنافى مع ما لوحظ عند وضع القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة — من حماية صغار الملاك وأن فى تعديله الآن إضرارا بمصلحة هؤلاء الملاك ، والإحصائيات تدل على أن عدد صغار الملاك ومقدار ما يملكونه قد ازداد بالحماية التى قضى بها هـذا القانون . وستدلى الأقلية أمام المجلس بكل ما لديها من بيانات . وإن كانت الأغلبية فى اللجنة تتفق مع الأقلية فى شىء من وجهة نظرها إلا أن هـذا — إن كان منطبقا على الوقت الذى وضع فيه القانون رقم ٤ لسـنة ١٩١٣ سالف الذكر — فانه لا ينطبق على الظروف الحاضرة التى أصبح فيها كبار الملاك وصغارهم على السواء لا يجدون

من يقرضهم المال اللازم لادارة واستثمار أملاكهم . هذا فوق أن التشريع المعروض لايتنافى مع بقاء الحماية لصغار الملاك لأنه لم يحرمهم من التمتع بتلك الحماية إزاء كل البنوك الأخرى عدا بنك التسليف الزراعى . «فى نظر أغلبية اللجنة أن هذا التشريع يعتبر بلا شك من أكبر المساعدات التى تسديها الحكومة لصغار الملاك فى هذه الظروف »

٥ يوليه سنة ١٩٣٢ رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم   لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مجلس الشيوخ

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣٢

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (وزير المالية) — أرجو أن يسمح لحضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى لوزارة الماليه بالحضور أثناء نظر مشروع هذا القانون .

الرئيس — ليتفضل حضرته بالحضور .

(حضر حضرة صاحب العزة محمود حسن بك المستشار الملكى لوزارة المالية) .

الرئيس — لقد اطلع حضرات الشيوخ المحترمين على تقرير اللجنة عن مشروع هذا القانون فهل توافقون حضراتكم على عدم تلاوته توفيرا للوقت ؟

(أصوات : اطلعنا على التقرير ولا داعى لتلاوته) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — التقرير لم يوزع الا متأخرا . وكل مرة تقولون حضراتكم : اطلعنا وكفى .

الرئيس — لا تهوش على المجلس . وإلا طلبت إليه أن يقرر إخراجك من الجلسة طبقا لنص المادة الحادية والثلاثين من قانون النظام الداخلى . أنت شيخ يجب أن تحترم نفسك . فاذا أردت الكلام فاطلب أولا الإذن بذلك .

حضرة الشيخ المحترم محمد غنيم بك — أنا مستعد أن أطلب الكلمة . ولكنى سمعت أصواتا تقول : اطلعنا . وسأطلب الكلمة عند ما أريد الكلام .

حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — القانون المعروض على حضراتكم الليلة مطلوب به تعديل قانون خاص بصغار الزراع من الفلاحين . واسمحوا لى حضراتكم أن أتساهل فى قواعد التعبير وأتكلم بلغة هؤلاء الفلاحين . فاترك بذلك قيود سيبويه النحوية جانبا .

الفلاح المصرى معروف عنه طيب الخلق . ومثله فى ذلك كمثل الفلاحين فى سائر البلاد . تقع عليه مؤثرات قد تكون ضارة بمصلحته . ولضعف إرادته يتقبلها . ومن ضمن هذه المؤثرات عوامل مخصوصة يخضع لها . وتؤثر على حياته المادية . وهناك قوم يستنزفون أموال الفلاح الصغير بطريقة إمداده بالمال . ولكن بطريقة غير شرعية . حصل هذا فى مصر فانتزعت الملكيات الصغيرة . وتكونت منها الملكيات الواسعة .

ولكن من حظ مصر أن أتت ظروف نظر فيها فى مصلحة هذا المسكين . فسعت الحكومات التى تعاقبت على مصر فى إصلاح شأنه ورفعه من الحضيض الذى تدهور فيه . وكافحت بقدر المستطاع فى إعادة تكوين الثروة الصغيرة . وفى تمكين الفلاح الصغير من أن يكون له ملكية خاصة به . وأن يبتعد بذلك عن سلطان الغير . وأن يكون حرا فى إدارة عمله .

بهذه الوسيلة تكونت الثروات الصغيرة بين الفلاحين . ولكن المرابين الذين سبق لهم أن تسلطوا على الفلاح استمروا يسعون فى استنزاف ماله لأنهم رأوه قد أخذ ينتعش . فانتشروا فى البلاد وأخذوا يعطونه المال بلا حساب والفلاح بطبيعته ميال لأخذ المال إذا عرضه عليه إنسان . وهو يأخذه دون أن يحسب لعواقبه حسابا . ودون أن يفكر فى أن يرد المال وقت استحقاقه . والفلاح لا يفكر إلا فى الحصول على المال . فاذا ما حصل عليه صرفه فى أمور ليست مهمة ولا ضرورية . وأنا لذلك أحفظ هذه الحكمة النفيسة التى نطق بها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وهى أن فضيلة الادخار ناقصة فى ذهن الفلاح . وبالتبعية تنقصه فضيلة الاقتصاد .

الحكومات التى سبق ان قلت لحضراتكم إنها سهرت على مصلحة هذا الفلاح المسكين فكرت فى أن تخرجه من أيدى هؤلاء المرابين . فكيف فكرت ؟ أنشأت له البنك الزراعى وقدرت أنه يخرجه من أيدى هؤلاء المرابين . فتح البنك أبوابه . وتقاطر الفلاحون عليه . فأخذوا منه المال وصرفوه من غير حساب .

ترتب على ذلك أن هذا البنك أخذ ينزع ملكية صغار الفلاحين ليسترد ما دفعه لهم . وقد رأيتم حضراتكم أمام المحاكم كل يوم أن هذه الأملاك كانت تعرض للبيع . لأن أصحابها لم يقوموا بسداد ما عليهم . وذلك إلى أن أتاح الله لمصر رجلا طيبا أراد الخير للفلاح فأوحى للحكومة فى سنة ١٩١٣ بأن تتخذ طرقا جديدة يحمى بها هذا الفلاح فعلا من هؤلاء المرابين . فكان له ذلك . وتحققت الأمنية . وأصدرت الحكومة وقتذاك القانون الذى يراد تعديله اليوم .

نص هذا القانون على حماية الملكيات الصغيرة بقدر المستطاع من أيدى المرابين . بأن منع حق رهنها . وبهذا صار الفلاح لا يستطيع أن يحصل على المال بالسهولة التى كان يراها . سواء أكان من المرابين أم من البنك الزراعى القديم . وضاقت بذلك عليه دائرة الاقتراض . ورضى بالقليل . وعاش به زمنا عيشا رغدا .

وفى سنة ١٩١٣ عند ما وضع هذا القانون كان عدد الذين يملكون فدانا فأقل هو ٩٤٠,٠٠٠ مالك . وبلغوا فى سنة ١٩٣١ ١,٥٢٧,٠٠٠ مالك . وفى سنة ١٩١٣ كان عدد الذين يملكون خمسة أفدنة فأقل هو ٤٦٦,٠٠٠ مالك . وبلغ عددهم فى سنة ١٩٣١ ٥٥٣,٠٠٠ مالك . وهؤلاء كانوا يملكون مليونا وثمانية آلاف فدان فأصبحوا يملكون مليونا ومائة وسبعين ألف فدان .

هذا البيان يدل حضراتكم على أنه لولا هذا القانون لصارت هذه الملكيات الصغيرة مع الطوارئ التى طرأت على حالنا المالية عرضة أيضا للحالة التى كانت موجودة عند ما رهنت للبنك الزراعى . والتى نزع فيها الملكيات الصغيرة .

أرادت الحكومة بمناسبة الضائقة المالية الحالية أن تعمل لخدمة الناس عامة . لا لصغار الفلاحين فقط بل للصلحة العامة . والخاصة بالفلاحين وكبار الزارعين .

فكرت أولا لهذا الغرض أن تنشئ لهم بنك التسليف الزراعى . هذا البنك الذى قام . ويقوم الآن بأجل الخدمات . لأنه يساعد هذا الفلاح الصغير المسكين . كما يساعد من هو أكبر منه شأنا . فيمده بكل الحاجات الضرورية لزراعته . من بذور وسماد . لم يكن هذا الفلاح الصغير يحصل عليها إلا بواسطة الاقتراض من المرابين أو البنك الزراعى . فهذا الباب الذى كان ناقصا فى حياة الفلاح قام به البنك الذى أنشئ لهذا الغرض .

بعد ذلك كنا نأمل أن ستنتظم حال الفلاح . لأن أطيانه صارت بطبيعة الحال محفوظة . وصارت الحاجات الضرورية للزراعة متوفرة له بواسطة البنك الجديد . وكنا نأمل لذلك أن نبقيه فى راحته . وخصوصا بعد ما علمنا أن أقل الناس ضيقا الآن هم هؤلاء الصغار من الفلاحين . ولكن أرادت الحكومة أن تعدل القانون — وأنا لا يمكننى أن أنكر مطلقا أن واضع نظام هذا التعديل أو الموحى به . هو الشخص الذى نعتمد عليه كل الاعتماد — ورغما عن هذا فانى غير متفق معه فى نقطة واحدة . هذه النقطة هى أنى لا أريد مطلقا أن ترفع الحماية عن ذلك الفلاح الصغير الذى قامت الحكومات من قبل بحمايته . لأنه لم يقم برهان واحد على أن الفلاح الصغير — بعد الاحصاء الذى ذكرته لحضراتكم — فى نفس الضيق الذى وقع فيه من يملك خمسة أفدنة فأكثر . والحقيقة أن الذين تأثروا من الأزمة هم كبار الملاك من الفلاحين لأنهم اقترضوا المال جزافا . وصرفوه فى غير ضرورة . واضطروا الدائنين إلى أن ينزعوا ملكياتهم . لأنهم لم يستطيعوا تسديد ما عليهم . أما صغار الفلاحين فلم يضرهم شىء . لأنهم راضون بالقليل . وهم يدفعون الضرائب . ويأخذون حاجات الزراعة الضرورية من بنك التسليف الزراعى أو الحكومة بقيمة صغيرة . وفضلا عن هذا فقد كان عليهم للحكومة ديون بلغت مليونين تقريبا من الجنيهات . فرأت شفقة بهم أن تؤجلها لخمس سنوات . فالفلاح من هؤلاء الصغار ليس فى حاجة إلى الاقتراض .

وإذا سلمنا جدلا بأن الفلاح الصغير فى حاجة إلى المال . فلأى شئ يأخذه . إنه يطلبه لسقى الأرض وزرعها أو إصلاحها . والزرع والسقى متيسران له . والاصلاح لا أفهم له ضرورة فى هذه الأيام . ولكن لنفرض أنه مضطر للاقتراض . فان صاحب الفدانين مثلا إذا اقترض من البنك وإذا أقرضه ستين جنيها — ولا أقول مائة — فان فدانيه إذا زرعهما أتقن زراعتهما فانه لا يأخذ منهما محصولا — على حسب الأثمان الجارية — بأكثر من ثمانية جنيهات . أى أربعة جنيهات من كل فدان . فيسدد منها ثلاثة جنيهات للضرائب ويدفع جنيها للسماد والبذرة . وينتفع بجنيهين لنفسه . ولايبقى له بعد كل ذلك إلا جنيه . وإذا افترضنا جدلا أنه سيبقى له من إيراده أربعة جنيهات — وهذا مستحيل — فكيف يمكنه مع هذا سداد قسط البنك . وهو ثمانية جنيهات . فاذا مضى على هذا الفلاح سنتان بدون تسديد . وحسبت الفائدة تسعة فى المائة . فتكون النتيجة أن ينزع البنك ملكيته . وتقع نتيجة أخرى تأخذونها حضراتكم على مسئولية ضمائركم . هى أن الحكومة ذاتها فى الواقع تكون النازعة لملكيته . لأن المال مال الحكومة والأمة . فهل ترضون حضراتكم بذلك .

انظروا حضراتكم فان الحكومة لما أرادت تقديم مشروع هذا القانون المعروض الليلة وأرادت أن تتثبت من فائدته عرضته أولا على المجلس الاقتصادى . ولما نظره هذا المجلس قال عنه العبارة الآتية :

”ولم يفت اللجنة أن تحرير هؤلاء الملاك من قيد ذلك القانون سيوقعهم ثانيا فى نفس المركز الذى يقال إن القانون وضع لانقاذهم منه . ولكن ليس لدى اللجنة من البيانات مايكفى لتكوين رأى لها فى هذا الموضوع المعقد والذى لايدخل مباشرة ضمن حدود المهمة التى عهدت إليها “ .

والعبارة ثابتة فى الصفحة الرابعة والعشرين من تقرير لجنة المالية بالمجلس .

فترون حضراتكم من هذا أن المجلس الاقتصادى المكوّن من رجال ماليين يرون أن فى إبطال القانون رجوعا إلى الحالة التى كانت قبل صدوره وليس عندى من البيانات ما يكفى للحكم بأن القانون بعد هـذا التعديل المطلوب فى المشروع المعروض علينا الليلة سيصبح نافعا أم لا .

ومع شكرى للحكومة على كل حيطة اتبعتها لمصلحة الزارعين فانى أرجوها أن تراعى هذا القانون بعين من التأمل الصحيح حتى لا تقع يوما ما فيما وقعنا فيه من قبل وخسرنا بسببه خسائر جمة . وحتى لا نكون واسطة فى وقوع الضرر بتلك الفئة من الأمة . فان خسارتها تعود على الأمة بأكملها وعلى الحكومة أيضا (تصفيق)

حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا (رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) — سمعت البيانات القيمة التى أبداها حضرة الشيخ المحترم سعادة محمد محب باشا . هذه البيانات وتلك الأسانيد لم تغفلها الحكومة ولم تفت كذلك على المجلس الاقتصادى .

إن العبارة التى أسندها سعادته إلى ذلك المجلس لا يمكن أن يؤخذ منها أنه يرى غضاضة فى إيقاف العمل بهذا القانون فيما يتعلق بالبنك العقارى الجديد بل على العكس من ذلك فعبارته تفيد أنه يرى فى إيقاف العمل بهذا القانون تمكينا للبنك المذكور من أن يؤدى المهمة والخدمة المطلوبتين منه ولذلك عبّر عن مزايا قانون خمســة الأفدنة وعبر عن المضار التى يمكن أن تلحق بالفلاح من جراء إيقاف العمل بهذا القانون بهذه العبارة الفرنسية :

Les inconvénients dont cette loi a prétendu les tirer

يعنى أن هذا القانون حاول أو ادعى أنه يستطيع أن يمنع هذه المحظورات . ولم يقل المجلس الاقتصادى بصورة من الصور أنه يرى أن هذا القانون مفيد للفلاح الصغير، وزاد ذلك المجلس على العبارة التى ذكرتها أنه ليس لديه من البيانات ما يمكنه من تكوين رأى ناضج فى هـذا الموضوع . على أن هـذه البيانات التى لم تكن تحت نظر المجلس الاقتصادى كانت بين يدى الحكومة ولم تلجأ إلى طلب إيقاف قانون الخمسة الأفدنة فيما يتعلق بالبنك العقارى إلا بعد أن تبينت أن هـذا الإيقاف ضرورى ليؤتى المشروع ثماره المرجوة وإن بعض الأرقام لتدلكم أيها السادة دلالة واضحة حاسمة على أنه إذا لم يوقف العمل بقانون الخمسة الأفدنة أصبح المشروع لغوا .

من هم أصحاب الملكية الصغيرة الذين أرادت الحكومة أن تمد يدها اليهم ؟ هؤلاء هم الذين يملكون لغاية ثلاثين فدانا تقريبا .

إن عدد أصحاب الملكية الصغيرة الذين يملكون من فدان فأقل إلى ثلاثين فدانا هو ٢,١٨٨,١١٥ وهم يملكون جميعا ٣,١٢٢,٣٣٩ فـدانا فى القطر المصرى . وعدد الذين يملكون فدانا فأقـل ١,٥٠٠,٠٠٠ والذين يملكون أكثر من فدان لغاية خمسة أفدنة ٥٤٧,٢٦٢ والذين يملكون من خمسة أفدنة إلى عشرة ٨٣,٠٠٠ والذين يملكون من عشرة إلى ٢٠ فدانا ٣٩٠٠٠ والذين يملكون من ٢٠ إلى ٣٠ فدانا ١٢٠٠٠ فكأننا سننشىء البنك العقارى لعـدد لا يزيد عن ١٢٠,٠٠٠ بينما عـدد صغار الملاك ٢,١٨٨,٠٠٠ أو بعبارة أخرى يحاول حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا — بجرة قلم — أن يحرم من مزايا المشروع الجديد ٢,٠٥٠,٠٠٠ مالك ويقصر مزاياه على ١٢٠,٠٠٠ مالك . هـذه هى النتيجة المباشرة لما يطلبه سعادة الشيخ المحترم محمد محب باشا .

أيها السادة : إن أصحاب الملكية الصغيرة الذين يملكون خمســة أفدنة فأقـل محتاجون كثيرهم للامداد ولا تتصوروا مطلقـا أن مزارعا يمكنه أن يستغنى عن الاقتراض .

ليست معيشة الفلاح . وليست حاجاته هى فقط الحصول على بعض الأسمدة والتقاوى فان للفلاح مطالب أخرى متعددة ، ومن أجل ذلك وجد المرابى لكل طائفـة من طوائف المزارعين . فهنـاك المـرابى الذى يقرض صاحب الخمسين فدانا . وهنالك من يقرض صاحب الفدانين وكلما انحدرنا فى السلم الى أدنى كانت فوائد الربا مبالغا فيها كثيرا .

نحن نعلم أن فلاح القرية يقترض الجنيه بما يقرب من مائة فى المائة لأنه يقترضه بفائدة خمسة قروش فى الشهر ابتداء من يوم الاقتراض .

نحن نعرف أن الفلاح الصغير يقترض من بعض النسوة فى القرى وهن مع الأسف أبشع وأجشع من صنوف المرابين الأخرى .

لا تتصوروا أيها السادة أن الحماية من طريق قانون الخمسة الأفدنة أفادت شيئا كثيرا .

يقول حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا إن الملكية الصغرى زادت . بالطبع لأن مساحة الأطيان المنزرعة زادت من جهة ، ولأن نظام توريثنا على الأخص يؤدى إلى هـذه الزيادة فى الملكية الصغيرة من جهة أخرى .

كونوا على ثقة أن الفلاح الذى يملك عشرة أفدنة إذا ما توفاه الله دخلت ورثته فى زمرة صغار الملاك الذين يحميهم هذا القانون .

لا تظنوا أيها السادة أن الحكومة قبـل أن تتقدم لحضراتكم بالمشروع لم تبحثه من جميع نواحيه . لم يفت الحكومة بالطبع أن هنـاك إصلاحا كبيرا قام به الطيب الذكر اللورد كتشنر، ولا ننسى فضل حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا فى إخراج هذا المشروع . فلكى نزعزع هذا المشروع لابد من سبب. ولا بد أن يكون هذا السبب وجيها معقولا .

بحثنا أيها السادة عن حالة الفلاح الصغير فى القرى وكلفنا مفتشى وزارة المـالية فى الأقاليم ومديرى الأقاليم أنفسهم لتبين حالة هذه الفئة من المزارعين وهم الذين يملكون خمسة أفدنة فأقل . فهل تعلمون ما ذا أفضى إليه البحث؟

أفضى هذا البحث إلى أن هؤلاء الملاك هم كثيرهم فى حاجة إلى المـال تبينا فوق ذلك أن هـذه الطائفة مرهقة أكثر من غيرها بالديون لأنه — وقد طبق قانون الخمسة الأفدنة وصارت أملاكهم لا يمكن أن تكون ضمانا للقرض — أصبحت صنوف الضمانات التى يأخذها المرابون مضاعفة وكبيرة وأصبح صغار الملاك يلجأون إلى شتى الحيل للاقتراض .

هناك قاعدة اقتصادية هى أنه لا يمكن أن نمنع رجلا يريد أن يقترض ، رجل فى حاجة إلى المـال لا يمكن أن نحول بينه وبين الاقتراض بحال من الأحوال لأن أبواب التحايل مفتحة وكثيرة .

أليس الوقف الذى أريد به أن يكون سببا فى عدم التعرض للمالك . نرى من الإحصاء أن حالة المستحقين فيه لا تمتاز عن حالة أصحاب الأملاك الحرة ؟

ألستم تعرفون — وبجانبى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف يعلم بما أقول — أن القروض التى على مستحقين فى أوقاف تحت إشراف الوزارة تزيد على مليون جنيه . بينما قدر الواقفون حين أوقفوا أعيانهم أن يد الدائن سوف لا تتطاول إلى المستحقين .

إن هؤلاء المستحقين أصبحوا فى حالة أسوأ من حالة أصحاب الأطيان الحرة . إذن — أيها السادة — كانت الحاجة تدعو المقترض والمرابى إلى التحايل . فيتحايلان فى صور شتى فى صورة البيع لأن قانون الخمسة الأفدنة لا يمنع البيع . يتحايلان فى صورة البيع الوفائى وصوره فى القرى عديدة وشتى يتحايلان على الأخص فى صورة بيع المحاصيل قبل أن تنضج بل قبل أن تنبت فحالة ملاك الخمسة الأفدنة لا تقل عن حالة باقى أصحاب الأملاك وهم كغيرهم يحتاجون للمال .

يقول حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا إن عند صغار الفلاحين ما يكفيهم . ربما كان ذلك إذا سارت الأمور السير الذى يمكن أن يعبر عنه بالمثل الأعلى . ولكن أين نحن من المثل الأعلى ؟

أشار حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا إلى خطاب ألقيته بالاسكندرية قلت فيه إن الفلاح لا يحتاط وهذا ما يعبر عنه باللغة الفرنسية Manque de Pfévoyance نعم هو كذلك وقد ترتب على هذا أن أصبح صاحب الخمسة الأفدنة مرهقا كغيره بالديون . لقد أردنا بانشاء البنك العقارى تمكين هذا الفلاح من أن يتخلص مما هو فيه . نريد أن نخلصه من المرابى . والمرابى الآن أبوابه مفتحة .

هذا هو الذى كنت أريد أن أقوله ردّا على حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا ولكنى أزيد على ما قدمت شيئين :

الشىء الأول أن بنك التسليف العقارى المصرى أسس على القاعدة الآتية :

أسس لا لأن يكون مصرفا بالمعنى المعروف . أعنى مصرفا يقصده طالب السلفة ويقول له إنى محتاج إلى كذا من الجنيهات فيكتفى بأن يتبين قيمة الضمان فيعطيه المبلغ أو لا يعطيه أو يعطيه بقدر الضمان الذى قدمه .

لا . الحال غير هذا فيما يختص ببنك التسليف العقارى المصرى .

إن الذى نريده من هذا البنك هو أن يكون شبه مشرف على الفلاح فلا يعطيه إلا ما يحتاج إليه ولا يعطيه إلا بمقدار .

هذا هو الأساس الذى بنى عليه إنشاء البنك .

الشىء الثانى والأخير الذى أريد أن أقوله هو أن قانون خمسة الأفدنة — أيها السادة — وضع منذ سنوات لغرض تخليص الفلاح من براثن المرابين . وأظن حضراتكم تقدرون أن هذا لا يمكن أن ينطبق على البنك الذى نريد أن ننشئه .

البنك العقارى ليس من المرابين . سيقرض بفائدة قليلة . سيقرض كما قلت بالمقدار الذى يحتاجه الفلاح وليس أكثر . فلم يكن الغرض من وضع قانون الخمسة الأفدنة تخليص الفلاح من مثل هذا البنك — هذا البنك الذى كل نقوده ورأس ماله من الحكومة .

هل تريدون يا حضرات السادة ان تحموا الفلاح من الحكومة ؟ هل تريدون أن تحموا الفلاح من حاميه ؟ أظن أن هذا ليس بمعقول ولا بمنطق .

(تصفيق) .

لذلك ولأن المسألة ترجع إلى كيان هذا المشروع . ترجع إلى أساسه بل وجوده وعدمه أرجو التصديق على مشروع هذا القانون .

(تصفيق) .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — لى كلمة فى هذا الموضوع .

(أصوات : مقتنعون) .

(أصوات : نطلب إقفال باب المناقشة) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يتلى مشروع هذا القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون المذكور وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٧١

الأغلبية المطلقة... ... ... ٣٦

الموافقون ... ... ٥٩[1]

غير الموافقين... ... ... ١١[2]

ممتنع ١ [3]

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك أسباب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — المادة التاسعة عشرة من قانون النظام الداخلى للبرلمان تنص على أنه ليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام لغير سبب قانونى ... ...

(ضجة) .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — طلبت الكلمة فلم تعط لى .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك (السكرتير البرلمانى) — كان المجلس قرر إقفال باب المناقشة .

الرئيس — لا يعتبر هذا سببا للامتناع .

و يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية ٥٩ صوتا ضد ١١ صوتا .

---

(١) ابراهيم راتب بك . ابراهيم وجيه باشا . أبو زيد طنطاوى بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد زيور باشا . أحمد طلعت باشا . أحمد عرفان باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . أحمد براده بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى . أمين حسين يوسف افندى . أمين سامى باشا . أمين غالى باشا .

جورجس زنانيرى باشا .

حافظ المنشاوى بك . حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن على جازيه بك الشيخ حسين صالح خليفه . حسين واصف باشا .

سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنسى بك . سليمان عثمان أباظه بك .

شفيق سعد الله حلابه افندى .

صالح حق باشا .

الشيخ عبد الباقى عامر بدران . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الحميد سليمان باشا . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد العزيز سيف النصر بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد الملطاوى بك . على جمال الدين باشا . عيسوى حسن زايد باشا .

محمد أبو النصر الفار افندى . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدق باشا . محمد فتحى بكن بك . محمد فهمى باشا . محمد مقبل باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود أبو النصر بك . محمود اسماعيل أباظه بك . محمود شكرى باشا . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . الفريق مومى فؤاد باشا .

نصر عابد بك .

يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا . يحيى ابراهيم باشا .

(٢) ادوار قصيرى بك .

الشيخ حسين والى .

الدكتور زكى مختار الجزيرى أفندى .

الشيخ عبد المجيد سلم .

محمد خيرت راضى بك . الدكتور محمد طاهر بك . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد محب باشا . محمد محمود بك . الدكتور مرسى محمود افندى .

نخله المطيعى باشا .

(٣) محمد غيته بك .

القانون كما صدر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢

باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة[1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٢١ يوليه سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة)	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

اعـــلان

قد صدّقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢ باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة .

---

(١) نشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٢

القســـم الرابع

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى

مرسوم بمشروع قانون

باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان .

المادة الأولى

تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز هذا مع مراعاة حقوق الدائنين برهن .

المادة الثانية

تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه إنما تجب مراعاة الحقوق المذكورة بالمادة السابقة .

المادة الثالثة

يضاف إلى المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة وردها لمستحقيها بسبب تجاوز الواهب أو الموصى حد النصاب أو عدم إبقائه لورثته القدر المفروض لهم شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم ملكية الأموال المذكورة من الموهوب له أو الموصى إليه ولا بحقوق الدائنين له برهنها إذا كان التمليك أو الرهن حصل اليهم وهم معتقدون صحة ملكيته وتصرفه .

المادة الرابعة

يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — ومع ذلك يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات إذا ثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن .

المادة الخامسة

يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد المشتمل على انتقال ملك العقار لايضر بحقوق الدائنين المرتهنين لذلك العقار إذا كانت رهوناتهم مسجلة .

المادة السادسة

يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة المشتملة على نقل ملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهونات مسجلة إذا كانوا قد ارتهنوا مع اعتقادهم صحة الرهن .

المادة السابعة

تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما استحصل عليه غيره من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين للعقار برهن مسجل مع اعتقادهم صحة الرهن .

المادة الثامنة

يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا معتقدين صحة الرهن أو التمليك .

المادة التاسعة

يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — إذا رهن العقار بائعه فى الحالة الأولى من الحالتين المذكورتين فى المادة السابقة لدائنه ولم يعلنه بالشرط المعلق عليه البيع أو رهنه المشترى فى الحالة الثانية لدائنه ولم يعلنه بالشرط المعلق عليه فسخ البيع فوقوع الشرط فى أى الحالتين لا يضر بحقوق الدائن المرتهن لعدم علمه .

المادة العاشرة

تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين فسخ و بين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا كان سبق منه رهنه .

المـادة الحادية عشر

تعدل المـادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشـد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

المـادة الثانية عشر

على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على

مذكرة إيضاحية مرفوعة إلى مجلس الوزراء

يشتمل القانون المدنى المختلط على بعض أحكام لم ترد فى القانون المـدنى الأهلى وهى تتعلق بضمان حقوق الغير الذين سجلوا عقودهم والدائنين المرتهنين الحسنى النية .

وإن عدم النص فى القانون المدنى الأهلى على مثل هـذه الأحكام نقص حقيق أصبح من الضرورى سـده بسبب اتساع نطاق القروض المضمونة برهن فيما بين المصريين وعلى الأخص القروض الصادرة من بنك التسليف الزراعى .

فمشروع القانون المرافق لهذه المذكرة يدخل فى القانون المدنى الأهلى بعضا من تلك الأحكام . وإذا كانت بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع لم ينص عليها فى المشروع المرفق فذلك لأنه رئى أن لا لزوم لها حيث تدخل تحت حكم مواد أخرى من القانون المدنى الأهلى .

بناء عليه نتشرف بارسال مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتفضل برفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك لاستصدار المرسوم اللازم بعرضه على البرلمـان .

القاهرة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية
أحمد على

إبلاغ المرسوم بمشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم مع هـذا صورة باللغة العربيـة وأخرى باللغة الفرنسية من المرسوم بمشروع القانون الخاص باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهـلى ومذكرته الإيضاحية رجاء التفضل بعرضـه على المجلس طبقا للـادة ٢٥ من الدستور .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ما

القاهرة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية
أحمد على

مجلس النوّاب

إحالة مشروع القانون إلى لجنة الحقانية

جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع هـذا القانون إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النوّاب

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة النائب المحترم محمد حسن) .

"أحال المجلس مشروع هذا القانون على لجنة الحقانية بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ ، فنظرته بجلستى ٧ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ ، وحضر الجلسة الثـانية حضرتا مدير إدارة المحاكم الأهلية والسكرتير الفنى لمكتب معالى وزير الحقانية مندوبين عن وزارة الحقانية . واللجنة تتشرف بعرض نتيجة بحثها فيما يلى :

لاحظت اللجنة أن القانون المدنى الاهلى خلو من النص على ضمان حقوق الغير الذين سجلوا عقودهم ، والدائنين المرتهنين الحسنى النية ، وأن هذا النقص كان سببا على الدوام فى اضطراب المعـاملات وتضارب أحكام المحاكم ، بعكس الحال فى القانون المدنى المختلط الذى نص على ضمان هذه الحقوق .

وقد رأت الحكومة تدارك هذا النقص فى القانون المدنى الأهلى، فقدمت مشروع هذا القانون . وترى اللجنة أن هذا التدارك إن كان واجبا فى الماضى فقد أصبح أكثر وجوبا فى الوقت الحاضر بسبب اتساع نطاق القروض المضمونة برهن فيما بين المصريين، وعلى الأخص القروض الصادرة من بنك التسليف الزراعى ، فضلا عن أن العدالة تقضى ألا يميز الدائن الأجنبى بمثل هذا الضمان وألا يضيع على الدائن الأهلى حقه، مع أن الاثنين قد يكونان مرتهنين لعقار واحد، وقد يكون رهن الدائن الأهلى أسبق فى المرتبة .

*
* *

لاحظت اللجنة اختلاف النصوص الواردة فى مواد المشروع بشأن ضمان حقوق المرتهنين ، فرد حضرة المندوب بأن هذه النصوص ترمى جميعها إلى غرض واحد، هو ضمان حقوق الغير الذين سجلوا عقودهم والدائنين المرتهنين الحسنى النية ، وأن ذكر عبارات خاصة فى بعض المواد مقصود به دقة البيان تبعا لحكم كل مادة .

وقد اكتفت اللجنة بهذا البيان .

ولاحظ أحد حضرات أعضاء اللجنة على المادة ٢٦٩ مكررة أنها فوق تناقضها مع قانون التسجيل قد تضر بمصالح الدائنين ، ولكن اللجنة رأت إبقاء المادة على حالها .

ولاحظت أقلية اللجنة أن نص المادة ٢٩٨ من مشروع القانون يحرم المشترى — إذا رهن المبيع — حق الفسخ الممنوح له قانونا ، وفى هذا مضرة بالمشترى وبالدائن المرتهن ، وطلبت أن تستبدل بعبارة (إلا إذا كان سبق منه رهنه) عبارة (ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة)، ولكن أغلبية اللجنة رأت إبقاء النص على ما هو عليه لمطابقته لنص المادة ٣٧٢ من القانون المدنى المختلط ، ولأن فى رهن العقار قبل استلامه قبولا من المشترى للصفقة وإسقاطا فى ذاته لحق الخيار .

*
* *

لهذه الأسباب رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما هو، وهى ترجو من المجلس الموافقة عليه .

مشروع قانون

باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

"المادة الأولى

تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز ، هذا مع مراعاة حقوق الدائنين برهن" .

"المادة الثانية

تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه . إنما تجب مراعاة الحقوق المذكورة بالمادة السابقة" .

"المادة الثالثة

يضاف إلى المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة وردها لمستحقيها بسبب تجاوز الواهب أو الموصى حد النصاب أو عدم إبقائه لورثته القدر المفروض لهم شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم ملكية الأموال المذكورة من الموهوب له أو الموصى إليه ولا بحقوق الدائنين له برهنها إذا كان التمليك أو الرهن حصل إليهم وهم معتقدون صحة ملكيته وتصرفه" .

"المادة الرابعة

يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — ومع ذلك يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات إذا ثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الإرتهان ملكية الراهن" .

"المادة الخامسة

يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد المشتمل على انتقال ملك العقار لا يضر بحقوق الدائنين المرتهنين لذلك العقار إذا كانت رهوناتهم مسجلة ."

"المادة السادسة

يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة المشتملة على نقل ملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهونات مسجلة إذا كانوا قد ارتهنوا مع اعتقادهم صحة الرهن" .

"المادة السابعة

تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين للعقار برهن مسجل مع اعتقادهم صحة الرهن" .

"المادة الثامنة

يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا معتقدين صحة الرهن أو التمليك" .

"المادة التاسعة

يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — إذا رهن العقار بائعه فى الحالة الأولى من الحالتين المذكورتين فى المادة السابقة لدائنه ولم يعلمه بالشرط المعلق عليه البيع أو رهنه المشترى فى الحالة الثانية لدائنه ولم يعلمه بالشرط المعلق عليه فسخ البيع فوقوع الشرط فى أى الحالتين لا يضر بحقوق الدائن المرتهن لعدم علمه" .

"المادة العاشرة

تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين فسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا كان سبق منه رهنه ."

"المادة الحادية عشرة

تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة" .

"المادة الثانية عشرة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة" .

مجلس النواب

المناقشة التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣

حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية — أرجو أن ينظر المجلس هذا المشروع بطريق الاستعجال .

حضرة النائب المحترم محمد حسن (المقرر) — أنضم إلى معالى الوزير فى هذا الطلب .

الرئيس — هل توافقون على نظر هذا المشروع بطريق الاستعجال ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة التقرير .

حضرة النائب المحترم محمد حسن (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

(تلا حضرة المقرر تقرير اللجنة ومشروع القانون[1]) .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى مناقشة المواد ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — أرجو قبل مناقشة المواد أن تسمحوا لى بإبداء ما يأتى :

لاحظنا أثناء نظر مواد هذا المشروع فى اللجنة أن هناك اختلافا فى بعض الصيغ والعبارات ، فوجهنا إليه نظر حضرة مندوب وزارة الحقانية ، فأجاب بأن الذى دعا إلى ذلك هو وجوب انسجام هذا المشروع واتفاقه لفظا مع نصوص القانون المدنى المختلط ، وأن هذه الصيغ والعبارات منقولة عن النص الفرنسى لهذا القانون . ولكننا عند مراجعة هذا النص الفرنسى لاحظنا فرقا فى التعبير بينه وبين النص العربى الذى ورد به المشروع ، وأن النص العربى لا يحقق الغرض الذى يريده المشرع . فلهذا رأيت أن أطابق بين النصين العربى والفرنسى ، وأن أجعل النص الفرنسى أصلا أترجمه إلى اللغة العربية ترجمة دقيقة ، لتصبح نصوص القانونين متماثلة ، فلا يكون هناك مجال للقول بأن المشرع أراد بالنصوص العربية غير ما ترمى إليه نصوص القانون المدنى المختلط .

وقد عرضت النصوص الجديدة على الحكومة ، فرأت أنها أصوب من النصوص الأولى ، وسأتلو على حضراتكم عقب كل مادة النص المصحح لها لتروا فيه رأيكم .

(١) انظر تقرير اللجنة صفحة ١٢٧ و ١٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز ، هذا مع مراعاة حقوق الدائنين برهن . "

أما النص المصحح فهو :

" المادة الأولى

تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز . هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين " .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد الهادى — هل المقصود بالدائنين المرتهنين (الدائنون المرتهنون برهن اتفاق) ؟

المقرر — النص عام يشمل الدائنين المرتهنين برهن اتفاق و برهن حيازى.

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة بنصها المصحح ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة الثانية

تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه إنما تجب مراعاة الحقوق المذكورة بالمادة السابقة" .

أما النص المصحح فهو :

"المادة الثانية

تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة بنصها المصحح ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" المادة الثالثة

يضاف إلى المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة وردها لمستحقيها بسبب تجاوز الواهب أو الموصى حد النصاب أو عدم إبقائه لورثته القدر المفروض لهم شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم ملكية الأموال المذكورة من الموهوب له أو الموصى إليه ولا بحقوق الدائنين له برهنها إذا كان التمليك أو الرهن حصل إليهم وهم معتقدون صحة ملكيته وتصرفه " .

أما النص المصحح فهو :

" المادة الثالثة

يضاف إلى المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم إبقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية ."

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة بنصها المصحح ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة الرابعة

يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — ومع ذلك يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات إذا ثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن . "

أما النص المصحح فهو :

" المادة الرابعة

يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن ."

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة بنصها المصحح ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة الخامسة

يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد المشتمل على انتقال ملك العقار لا يضر بحقوق الدائنين المرتهنين لذلك العقار إذا كانت رهوناتهم مسجلة ."

أما النص المصحح فهو :

"المادة الخامسة

يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد الهادى — يحسن أن تقدم كلمة (لا يضر) الى صدر المادة ليكون التعبير أحسن انسجاما .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة بنصها ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" المادة السادسة

يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة المشتملة على نقل ملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهونات مسجلة إذا كانوا قد ارتهنوا مع اعتقادهم صحة الرهن" .

أما النص المصحح فهو :

"المادة السادسة

يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة إذا كانوا حسنى النية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة بنصها المصحح ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة السابعة

تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين للعقار برهن مسجل مع اعتقادهم صحة الرهن" .

أما النص المصحح فهو :

" المادة السابعة

تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة بنصها المصحح ؟

(موافقة عامة) .

المقـرر :

" المادة الثامنة

يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا معتقدين صحة الرهن أو التمليك ."

أما النص المصحح فهو :

" المادة الثامنة

يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة بنصها المصحح ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"المادة التاسعة

يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — إذا رهن العقار بائعه فى الحالة الأولى من الحالتين المذكورتين فى المادة السابقة لدائنه ولم يعلمه بالشرط المعلق عليه البيع أو رهنه المشترى فى الحالة الثانيــة لدائنه ولم يعلمه بالشرط المعلق عليه فسخ البيع فوقوع الشرط فى أى الحالتين لا يضر بحقوق الدائن المرتهن لعدم علمه" .

أما النص المصحح فهو :

" المادة التاسعة

يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المــدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة بنصها المصحح ؟

(موافقة عامة) .

المقــرر :

" المادة العاشرة

تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشــترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين فسخ و بين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه" .

أما النص المصحح فهو :

" المادة العاشرة

تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لوكان ذلك العيب ،وجودا قبل العقــد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ و بين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليــه إلا إذا كان سبق منه رهنه " .

حضرة صاحب العزة المستشار الملكى لوزارة المالية — لا داعى لكلمة (كان) فى آخر المادة .

المقــرر — أوافق على ذلك .

الرئيس — هل توافقون على هــذه المادة بنصها المصحح مع حذف كلمة (كان) المشار إليها ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — اذن يكون نص المادة العاشرة كما يأتى :

" المادة العاشرة

تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقــد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ و بين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه .

المقرر :

"المادة الحادية عشرة

تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشــد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة" .

أما النص المصحح فهو :

" المادة الحادية عشرة

تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة بنصها المصحح ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" المادة الثانية عشرة

على وزير الحقانيــة تنفيذ هــذا القانون ويعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميــة وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — فليتل مشروع القانون ليؤخذ عليه الرأى بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

"المادة الأولى

تعدّل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز . هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين".

" المادة الثانية

تعدّل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم .

" المادة الثالثة

يضاف إلى المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم إبقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

" المادة الرابعة

يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن .

المادة الخامسة

يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

الماده ١١٨ مكررة — فسخ العقد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

المادة السادسة

يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة إذا كانوا حسنى النية .

المادة السابعة

تعدّل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

المادة الثامنة

يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الاهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لاتضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

المادة التاسعة

يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لايضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

المادة العاشرة

تعدّل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين فسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه .

المادة الحادية عشرة

تعدّل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

المادة الثانية عشرة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن الموافقة على مشروع القانون باجماع ٩٤ صوتا [1] فيحال المشروع إلى مجلس الشيوخ .

(1) (١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد بك ، (٢) حضرة النائب المحترم محمود عباسى بك ، (٣) حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك ، (٤) حضرة النائب المحترم أحمد رشدى ، (٥) حضرة النائب المحترم محمد حسن ، (٦) حضرة النائب المحترم حسن حسنى ، (٧) حضرة النائب المحترم حافظ رمضان بك ، (٨) حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك ، (٩) حضرة النائب المحترم حسن محمد حسين ، (١٠) حضرة النائب المحترم عبد السلام حدايه بك ، (١١) حضرة النائب المحترم على حسن أحمد ، (١٢) حضرة النائب المحترم عبـد الله أرسلان بك ، (١٣) حضرة النائب المحترم محمد وهبه كسيبه بك ، (١٤) حضرة النائب المحترم شحاته السيد سليم ، (١٥) حضرة النائب المحترم عبد العزيز هندى بك ، (١٦) حضرة النائب المحترم محمود زكى بك ، (١٧) حضرة النائب المحترم مأمون اسماعيل بك ، (١٨) حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (١٩) حضرة النائب المحترم حسن البنانى بك ، (٢٠) حضرة النائب المحترم محمد عزيز محمد أباظه ، (٢١) حضرة النائب المحترم محمود محمد الألفى بك ، (٢٢) حضرة النائب المحترم ابراهيم دسـوقى أباظه ، (٢٣) حضرة النائب المحترم سليمان اسماعيل أباظه ، (٢٤) حضرة النائب المحترم فريد فخر الدين ، (٢٥) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمد خضر ، (٢٦) حضرة النائب المحترم حسين مصطفى خليل بك ، (٢٧) حضرة النائب المحترم عبد المعطى حسين مصطفى بك ، (٢٨) حضرة النائب المحترم حسين هلال بك ، (٢٩) حضرة النائب المحترم مصطفى فوده ، (٣٠) حضرة النائب المحترم توفيق حسن المكاوى ، (٣١) حضرة النائب المحترم ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣٢) حضرة النائب المحترم سعد نور ، (٣٣) حضرة صاحب المعالى الدكتور محمـد توفيق رفعت باشا ، (٣٤) حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه ، (٣٥) حضرة النائب المحترم عبد المجيد عطيه ، (٣٦) حضرة النائب المحترم الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن ، (٣٧) حضرة صاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا ، (٣٨) حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك ، (٣٩) حضرة النائب المحترم السيد أحمد عيسى بك ، (٤٠) حضرة النائب المحترم محمود السيد أبو حسين بك ، (٤١) حضرة النائب المحترم عبد المنعم رسلان بك ، (٤٢) حضرة النائب المحترم حافظ مصطفى الشيتى ، (٤٣) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان بيومى نصار ، (٤٤) حضرة النائب المحترم الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى ، (٤٥) حضرة النائب المحترم أحمـد محمد الشاذلى ، (٤٦) حضرة صاحب السعادة محمـد علام باشا ، (٤٧) حضرة النائب المحترم محمود السيد ، (٤٨) حضرة النائب المحترم أحمد أبو الفتوح ، (٤٩) سعادة النائب المحترم سراج الدين شاهين باشا ، (٥٠) حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، (٥١) حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، (٥٢) حضرة النائب المحترم عبـد الرحمن البيلى ، (٥٣) حضرة النائب المحترم محمد زكى صالح بك ، (٥٤) حضرة النائب المحترم شعبان الكاتب ، (٥٥) حضرة النائب المحترم الشيخ سليمان محمـد عصفور ، (٥٦) حضرة النائب المحترم عبـد الحميد البرادعى بك ، (٥٧) حضرة النائب المحترم عبد العزيز عبد الهادى ، (٥٨) حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحيم على عبـد الواحد أبو اسماعيل ، (٥٩) حضرة النائب المحترم حفناوى الزمر بك ، (٦٠) حضرة النائب المحترم مصطفى صدقى ، (٦١) حضرة النائب المحترم محمـد على بسيونى بك ، (٦٢) حضرة النائب المحترم سيد أحمد سيد أحمد القط ، (٦٣) حضرة النائب المحترم محمد فريد حسنى ، (٦٤) حضرة النائب المحترم أبو سيف على كساب بك ، (٦٥) حضرة النائب المحترم محمد قطب عبد الله ، (٦٦) حضرة النائب المحترم محمد سـليم جابر ، (٦٧) حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك ، (٦٨) حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، (٦٩) حضرة النائب المحترم الشيخ محمد أبو زيد طنطاوى ، (٧٠) حضرة النائب المحترم عبد القوى أحمد معيد بك ، (٧١) حضرة النائب المحترم كيلانى محمد دكوري ، (٧٢) حضرة النائب المحترم حسن أحمد موسى بك ، (٧٣) حضرة النائب المحترم مصطفى عاكف بك ، (٧٤) حضرة النائب المحترم أمين عامر ، (٧٥) حضرة النائب المحترم على العباسى ، (٧٦) حضرة صاحب السعادة محمود فهمى القيسى باشا ، (٧٧) حضرة النائب المحترم عبـد الله الموم بك ، (٧٨) حضرة النائب المحترم عبد المجيد سيف النصر بك ، (٧٩) حضرة النائب المحترم مصطفى سيف النصر بك ، (٨٠) حضرة النائب المحترم محمد = مصطفى عمر بك ، (٨١) حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ، (٨٢) حضرة النائب المحترم الشيخ زكى غانم أحمد ، (٨٣) حضرة النائب المحترم ابراهيم غزالى بك ، (٨٤) حضرة النائب المحترم محمد سليمان سليمان ، (٨٥) حضرة النائب المحترم أبو المجد بدوى محمد عبد الآخر ، (٨٦) حضرة النائب المحترم أمين سيد همام ، (٨٧) حضرة النائب المحترم محمد حسنين مازن ، (٨٨) حضرة النائب المحترم السيد مصطفى محمد عبد الرحيم الشريف ، (٨٩) حضرة النائب المحترم حسن محمد أحـمد حسين ، (٩٠) حضرة النائب المحترم عمر أحمد حامد بك ، (٩١) حضرة النائب المحترم فكرى الصغير ، (٩٢) حضرة النائب المحترم سيد على الزناتى بك ، (٩٣) حضرة النائب المحترم مدنى حسن حزين (٩٤) حضرة النائب المحترم صالح محمد أمين مشالى .

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون الى لجنة الحقانية

جلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣

تلى كتاب من مجلس النواب هذا نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ بالنيابة

نظر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ تقرير لجنة الحقانية عن مشروع قانون بإضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هذا لمعاليكم مشروع القانون وتقرير لجنة الحقانيـة ومحضر الجلسة المذكورة — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

محمد توفيق رفعت "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس إحالة مشروع القانون المذكور إلى لجنة الحقانية .

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الحقانية عن مشروع القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ على هـذه اللجنة مشروع قانون بإضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى فبحثته بجلسات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ يونية سنة ١٩٣٣ وقد تبين لها ماياتى :

ترمى التعديلات التى يراد إدخالها بهذا المشروع على القانون المدنى الأهلى إلى حماية حقوق المتعاقدين حسنى النيـة مشترين أو مرتهنين أسوة بأحكام القانون المدنى المختلط .

وقـد رأى واضع القانون المدنى المختلط وهو ينقل الأحكام عن القانون الفرنسى ألا يتقيد بأحكامه رغبة منـه فى حماية حقوق الدائنين المرتهنين حسنى النية باعتبار أن هذه الحماية أساس فى تأمين المعاملات .

وإذا كان المشرع الأهلى لم ير الأخذ بهذا الرأى فى أول الأمر فإنه بعد أن تطورت الأحوال الاقتصادية وأصبحت رءوس الأموال المتـداولة غير مقصورة على الأجانب لم يكن بد من وضع الجميع على قدم المساواة . ولن يكون ذلك بغير توحيد التشريع .

وقد تضمن المشروع المعروض تسوية تامة فى النصوص بين القـانونين الأهلى والمختلط فى هذا الصدد وإليك البيان :

ففى الباب الثالث " حق الانتفاع " عدلت :

المـادة ٢٧ — ونصها " ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيـه أو بانعدام المـال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز . "

بأن أضيفت إليها العبارة الآتية "هذا مع مراعاة حقوق الدائنين والمرتهنين".

والمـادة ٢٨ — ونصها " يجوز إبطال حق الانتفاع إذ لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه " .

بأن أضيفت إليها العبارة الآتية " مع مراعاة ما تقدّم " .

وفى الباب الخامس " أسباب الملكيه والحقوق العينية " .

الفصل الثالث " فى المواريث " عدلت المـادة ٥٥ ونصها :

" وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى " .

بأن أضيفت إليهـا الفقرة الاتيـة " أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتـة بسبب تجاوز النصـاب الشرعى أو عدم إبقاء القـدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم الملكيـة ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية " .

وفى الفصـل السابع " فى التملك بمضى المـدة الطويلة " أضيف بعـد المـادة ٧٩ ونصها :

" لاتثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المـدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليهـا لسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منـه أو سابقا ممن آلت منه إليه وعلى ذلك فلا تحصـل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم " .

مادة جديدة هى المـادة ٧٩ مكررة ونصها :

المـادة ٧٩ مكررة — " بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سـنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن " .

وفى الباب الأول " فى التعهدات على العموم " من الكتاب الثانى .

" فى التعهدات والعقود " أضيف بعد المـادة ١١٨ ونصها :

" إذا كان الدين عينا معينة جاز للدائن أن يتحصـل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للدين وقت التعهد أو حدث ملكه لها بعده ولم يكن لأحد حق عينى عليها . "

مادة جديدة هى المـادة ١١٨ مكررة ونصها :

المـادة ١١٨ مكررة — " فسخ العقد الناقل لملكية العقار لايضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة . "

وفى الباب الثانى " فى التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين " أضيف بعد المـادة ١٣٦ ونصها :

" التدليس موجب لعدم صحة الرضا إذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لمـا رضى . "

مادة جديدة هى المـادة ١٣٦ مكررة ونصها :

"المـادة ١٣٦ مكررة — "بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة إذا كانوا حسنى النية . "

وفى الفصل الثـانى " فى فسخ عقود التعهدات " من البـاب الخامس " فى انقضاء التعهدات " عدلت المـادة ١٧٩ ونصها :

" إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بمـا يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير مااستحصل عليه غيره من المنفعة بغير حق " .

بالصيغة الآتية :

المادة ١٧٩ — " إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيره من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية " .

وفى الفصل الثانى " فى المتعاقدين " من الباب الأول فى البيع " من الكتاب الثالث فى " العقود المعينة " أضيف بعد المادة ٢٥٦ ونصها :

" فإذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع ألزم المشترى بناء على طلب الورثة إما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة ما نقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع وللمشترى المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين " .

مادة جديدة هى المادة ٢٥٦ مكررة ونصها :

" أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية . "

وفى الفرع الأول " فى انتقال الملكية من الفصل الرابع فيما يترتب على البيع " أضيف بعد المادة ٢٦٩ ونصها :

" إذا وقع البيع معلقا فسخه على حصول أمر معين تنتقل ملكية المبيع للمشترى من حين العقد .

وإذا كان البيع معلقا على أمر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكا للمشترى من تاريخ العقد . "

مادة جديدة هى المادة ٢٦٩ مكررة ونصها :

" وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار للحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ " .

وفى القسم الأول " فى التسليم من النوع الثانى " فى تسليم المبيع وضمان البائع له عدلت المادة ٢٩٨ ونصها :

" إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه " .

بالصيغة الآتية :

" إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه، بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه " .

وفى الفصل الخامس " فى الدعوى بطلب تكملة ثمن البيع لسبب الغبن الفاحش عدلت المادة ٣٣٧ ونصها :

يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين " .

بالصيغة الآتية :

المادة ٣٣٧ — " يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة " .

تلك هى النصوص التى أضيفت وكلها كما هو واضح تكرار لفكرة واحدة هى حماية الدائنين المرتهنين أو المملك حسن النية .

وقد رأت اللجنة الموافقة على جميع هذه التعديلات لتكون نصوص القانون الأهلى والمختلط واحدة كما أنه ينبنى على اتفاقها توحيد الأحكام فى المحاكم كلها .

ولذلك أقرت اللجنة مشروع هذا القانون بالصيغة الآتية وهى التى أقرها مجلس النواب :

مشروع قانون

باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين .

المادة الثانية

تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم .

المادة الثالثة

يضاف إلى المادة ٩٩ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى او عدم إبقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

المادة الرابعة

يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن .

المادة الخامسة

يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

المادة السادسة

يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة إذا كانوا حسنى النية .

المادة السابعة

تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

المادة الثامنة

يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

المادة التاسعة

يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

المادة العاشرة

تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه .

المادة الحادية عشرة

تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

المادة الثانية عشرة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مجلس الشيوخ

موافقة المجلس على مشروع القانون

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣

حضرة صاحب العزة محمود حسن بك (المستشار الملكى لقسم قضايا وزارة المالية) — أرجو أن يوافق المجلس على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال .

ولقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا ، فهل توافقون على عدم تلاوته ؟

(موافقة) .

الرئيس — إذن يتلى مشروع هذا القانون .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون

بإضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز .

هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين .

المادة الثانية

تعدّل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدّم .

المادة الثالثة

يضاف إلى المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى : أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم إبقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

المادة الرابعة

يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدّة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان لملكية الراهن .

المادة الخامسة

يضاف إلى المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

المادة السادسة

يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة إذا كانوا حسنى النية .

المادة السابعة

تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

المادة الثامنة

يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

المادة التاسعة

يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

المادة العاشرة

تعدّل المادة ٢٩٨ — من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ و بين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه .

المادة الحادية عشرة

تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

المادة الثانية عشرة

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

الرئيس — إذا لم يكن لأحد من حضراتكم اعتراض على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إن هـذا التعـديل ليس بالأمر السهل لأنه يمس جزءا جوهريا من القانون المدنى العام . فإذا كنا قد أجلنا مشروع القـانون الخاص بتخفيض الإيجار فمن باب أولى أن نؤجل مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — إن بعض حضرات الأعضاء لا يوافقون على نظر مشروع هذا القانون الليلة .

الرئيس — لقـد قرر المجلس نظر ذلك المشروع على وجه الاستعجال ومع ذلك فمن لا يوافق من حضراتكم على نظره على هـذا الوجه فليتفضل بالوقوف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — وهل توافقون على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هـذا القانون من حيث المبدأ .

ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمـادة .

تليت المـادة الأولى وهذا نصها :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المـادة الأولى

تعدل المـادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المتفع حقه فيه أو بانعدام المـال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز .

هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الأولى .

تليت المـادة الثانية وهذا نصها :

تعدل المـادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية .

تليت المـادة الثالثة وهذا نصها :

يضاف إلى المـادة ٥٥ من القانون المـدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسـخ الملكية فى الأموال الثابتـة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم إبقاء القسم المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — إنى ممتنع عن إبداء رأيى لأنى لم أتمكن من دراسة مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — إنى لا أوافق على مشروع هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى افندى — أنا ممتنع عن إبداء رأيى

حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى العمروسى بك — مشروع هذا القانون هام فإذا كان حضرات أعضاء لجنة الحقانية وهم من رجال القانون يخيفوننا منه ويتنصلون من الموافقة عليه ... ...

الرئيس — لكل رأيه .

المقرر — انتقل المجلس إلى المناقشة فى مواد مشروع هذا القانون وصادق على المـادتين الأولى والثانيـة منه ولذلك يكون هـذا الاعتراض غير مقبول خصوصا وأن المجلس وافق على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال . لهذا أرجو عدم المقاطعة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة الثالثة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة المذكورة .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها .

يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النيه أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة .

تليت المادة الخامسة وهذا نصها :

يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الاهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة إذا كانوا حسنى النية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت إليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة .

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية عشرة .

تليت المادة الثانية عشرة وهذا نصها :

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة .

وليؤخذ الرأى الآن على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كما يأتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٥٧

الاغلبية المطلقة ٢٩

الموافقون ٤٠ (١)

غير الموافقين ١٧ (٢)

الممتنعون ٥ (٣)

الرئيس — ليبد حضرات الشيوخ المحترمين الذين امتنعوا عن إبداء آرائهم أسباب الامتناع .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى — امتنعت لأن تقرير لجنة الحقانية وزع علينا فى الساعة الثالثة بعد ظهر اليوم ، وعقدت الجلسة فى الساعة الخامسة فلم يتسع الوقت لدراسته .

حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك — امتنعت للأسباب التى أبداها حضرة الشيخ المحترم أحمد رشدى ، ولأن مشروع القانون ماس بجزء جوهرى من القانون المدنى العام ، فتجب دراسته دراسة وافية .

حضرة الشيخ المحترم عبد العزيز الحسينى أبو سعده بك — امتنعت عن إبداء الرأى لأنى لم أتمكن من قراءة مشروع القانون .

---

(١) ابراهيم راتب بك . أبو زيد طنطاوى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . أحمد على باشا . الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك . ادوار قصيرى بك . الدكتور أسعد يوسف عطيه . أمين حسنين يوسف افندى . أمين غالى باشا .
جرجس زنانيرى باشا .
حايم ناحوم افندى . حسن رشوان [illegible]ادى بك . حسن سعيد باشا . حسن مظلوم باشا .
سلطان السعدى بك . سلطان محمود بهنس بك . سليما عثمان أباظه بك .
صالح حق باشا .
الشيخ عبدالباقى عامر بدران . عبدالحليم البيلى بك . عبدالعزيز سيف النصر بك . عبدالكريم شديد بك . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على جمال الدين باشا .
قلينى فهمى باشا .
محمد أبو النصر الفار افندى . محمد صدقى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد محمود بك . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . منقريوس نصر افندى .
نصر عابد بك .
يعقوب بباوى عطيه بك .
أحمد طلعت باشا .

(٢) أحمد السنبارى بك .
حبيب دوس بك . حسن صبرى بك . حسين واصف باشا . الشيخ حسين والى .
السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . الشيخ عبد المجيد سليم . على أحمد الملطاوى بك .
محمد توفيق مهنا بك . الدكتور محمد طاهر بك . محمد غيته بك . محمد فهمى الناضورى باشا . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الفريق موسى فؤاد باشا .

(٣) أحمد رشدى . أحمد نجيب براده بك .
عبد العزيز الحسينى أبو سعد بك . عبد الله سميكه بك .
محمد رياض عفيفى بك .

حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكه بك — امتنعت للأسباب التى أبداها حضرتا الشيخين المحترمين احمد رشدى وأحمد نجيب براده بك .

حضرة الشيخ المحترم رياض عفيفى بك — امتنعت لأن مشروع القانون لم يصلني .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية أربعين صوتا من سبعة وخمسين .

القانون كما صدر

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣

باضافة بعض أحكام إلى القانون المدنى الأهلى (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين .

مادة ٢ — تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ماتقدم .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم إبقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت إليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

مادة ٤ — يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار إذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات إذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن .

مادة ٥ — يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

(١) نشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٣٣

المادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

مادة ٦ — يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة إذا كانوا حسنى النية .

مادة ٧ — تعدل المادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيره من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ إخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

مادة ٨ — يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

مادة ٩ — يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة إليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

مادة ١٠ — تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه إلا إذا سبق منه رهنه .

مادة ١١ — تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٣٣٧ — يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على

ملحق

مرسوم

بتأسيس شركة مساهمة تدعى "بنك التسليف الزراعى المصرى"

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بمصر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ ، وبالاسكندرية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ بين :

الحكومة المصرية .	بنك باركليز للمتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج .
البنك الأهلى المصرى .	البنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى .
بنك مصر .	البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى .
البنك العقارى المصرى .	شركة الغاز (ليبون وشركاه) .
البنك الشرقى الألمانى .	موصيرى وشركاه .
بنك الكريدى ليونيه .	البنك العقارى الشرقى .
البنك العثمانى .	بنك يونيان .
بنك الأراضى المصرى .	صندوق الرهونات العقارية بمصر؛
بنك أثينا .	
بنك الأناضول .	
بنك الخصم الأهلى الباريزى .	
البنك الايطالى المصرى .	

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤٠ من قانون التجارة الأهلى والمادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — رخص للحكومة المصرية والبنك الأهلى المصرى وبنك مصر والبنك العقارى المصرى والبنك الشرق الألمانى وبنك الكريدى ليونيه والبنك العثمانى وبنك الأراضى المصرى وبنك أثينا وبنك الأناضول وبنك الخصم الأهلى الباريزى والبنك الايطالى المصرى وبنك باركليز للمتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج والبنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى والبنك التجارى الايطالى للقطر المصرى وشركة الغاز (ليبون وشركاه) وموصيرى وشركاه والبنك العقارى الشرق وبنك يونيان وصندوق الرهونات العقارية بمصر بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تدعى "بنك التسليف الزراعى المصرى" بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الدولة المصرية وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة نسخة منه بهذا المرسوم موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لايترتب على اعطاء هذا الترخيص أية مسئولية أو أى أحتكار أو امتياز من الدولة المصرية أو عليها .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

(ترجمة)	وزير المالية اسماعيل صدقى	رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدقى

بنك التسليف الزراعى المصرى

عقد الشركة الابتدائى

بين الموقعين أدناه :

الحكومة المصرية ... ... يمثلها حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية .

البنك الأهلى المصرى ... ... يمثله مسيو هربرت س . جوب مديره بالقاهرة .

بنك مصر ... ... يمثله الدكتور فؤاد سلطان عضو مجلس ادارته المنتدب .

البنك العقارى المصرى ... ... يمثله مسيو مارسيل فنسينو مديره العام وعضو مجلس ادارته المنتدب .

البنك الشرقى الألمانى ... ... يمثله مسيو آرام درنتز ماركاريان مديره بالقاهرة .

بنك الكريدى ليونيه... ... ... يمثله مسيو لوسيان ليفرير مديره بالقاهرة .

بنك الأراضى المصرى ... ... يمثله فريد افندى بشاره وكيله ومسيو فنسندون سكرتير مجلس ادارته .

البنك العثمانى ... ... يمثله مسيو م . ا . د . جويس مديره بالقاهرة .

بنك أثينا ... ... يمثله مسيو م. لاسكاريس عضو مجلس ادارته المنتدب .

بنك الأناضول ... ... يمثله مسيو قسطنطان ا. ماتساس مديره بالقاهرة .

بنك الخصم الأهلي الباريزى ... ... يمثله مسيو شارل اهليه مديره بالقاهرة .

البنك الايطالي المصرى ... ... يمثله مسيو البوفيتال مديره ومسيو جياسنتو دى توما وكيله .

بنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج ... ... يمثله مستر هارولدس. بول مديره بالقاهرة .

البنك البلجيكي والدولى بالقطر المصرى يمثله مستر السورث لامبيوت مديره بالقاهرة .

البنك التجارى الايطالي بالقطر المصرى يمثله مسيو فيتوريو باكولا مديره ومسيو جيرولامو لوساتو مديره الثانى .

شركة الغاز (ليبون وشركاه) ... ... يمثله مسيو م . ديجردان مديرها العام .

موصيرى وشركاه ... ... يمثله مسيو ايلي م . كوريبل بصفته شريكا وعضوا منتدبا .

البنك العقارى الشرقي ... ... يمثله مسيو أميل جاكوبس العضو المدير ومسيو رون عيد عضو مجلس ادارته المنتدب .

بنك يونيان ... ... يمثله مسيو ايزيدور ا . كوهين وكيله .

صندوق الرهونات العقارية بمصر ... ... يمثله مسيو اميل جاكوبس العضو المدير ومسيو ريمون عيد عضو مجلس ادارته المنتدب .

قد تم الاتفاق على ما هو آت :

بند ١ — تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى رخص للحكومة بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى من شأنه تقديم المال اللازم لحاجات الزراعة مما لا يتيسر الحصول عليه الآن لدى منشآت التسليف الموجودة فى البلاد .

قد ألف الموقعون أدناه فيما بينهم جمعية الغرض منها إنشاء شركة مساهمة تدعى " بنك التسليف الزراعى المصرى " طبقا للنظام الملحق بهذا العقد .

بند ٢ — يكون غرض الشركة التسليف الزراعى وعلى وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

أولا — عمليات لأجل قصير لا يجاوز أربعة عشر شهرا بضمانة حق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط المقررة فيه :

(أ) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار ملاك الأراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين .

(ج) بيع الأسمدة والبذور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

ثانيا — عمليات لمدة لا تجاوز عشر سنين :

(أ) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لاصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية ، يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم وعلى الجمعيات التعاونية المشار إليها ، للمساعدة على تكوينها وانتشارها .

ثالثا — عمليات لمدة لا تجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال ولاصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعا — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها .

وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهرا — عدا ما يتعلق من هذه السلفيات بجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية وبالجمعيات التعاونية — مضمونة بتسجيل رهن عقارى له الدرجة الأولى إلا إذا قرر مجلس الإدارة بصفة استثنائية غير ذلك ، وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان .

بند ٣ — يكون مركز الشركة بالقاهرة .

بند ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى تسع وتسعون سنة من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها ما لم يتقرر حلها قبل الميعاد أو اطالة مدتها .

بند ٥ — رأس مال الشركة هو مليون من الجنيهات المصرية ممثل فى مائتين وخمسين ألفا من الأسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بأكملها . وقد تم الاكتتاب برأس المال بالطريقة الآتية :

	جنيه
الحكومة المصرية	٥٠٠,٠٠٠
البنك الأهلي المصرى	٢٠٠,٠٠٠
بنك مصر	١٠٠,٠٠٠
البنك العقارى المصرى	١٠٠,٠٠٠
البنك الشرقى الألمانى	٢٣,٥٠٠
بنك الكريدى ليونيه...	١٠,٠٠٠
بنك الأراضى المصرى	١٠,٠٠٠
البنك العثمانى	٥,٠٠٠
بنك أثينا	٥,٠٠٠
بنك الأناضول	٥,٠٠٠
بنك الخصم الأهلى الباريزى	٥,٠٠٠
البنك الايطالى المصرى	٥,٠٠٠
بنك باركليز للمتلكات البريطانيـة المستقلة والمستعمرات والخارج	٥,٠٠٠
البنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى ...	٥,٠٠٠
البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى... ...	٥,٠٠٠
شركة الغاز (ليبون وشركاه)	٥,٠٠٠
موصيرى وشركاه	٤,٠٠٠
البنك العقارى الشرقى	٣,٠٠٠
بنك يونيـان	٢,٥٠٠
صندوق الرهونات العقارية بمصر	٢,٠٠٠
	١,٠٠٠,٠٠٠

بند ٦ — لهذه الشركة شخصية معنوية خاضعة للمحاكم الأهلية .

بند ٧ يقرر الموقعون على هـذا قبولهم لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنـة ١٨٩٩ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

حرر من واحد وعشرين نسخة واحدة منها لكل من المتعاقدين والنسخة الحادية والعشرون لايداعها فى سكرتيرية مجلس الوزراء لطلب الترخيص بتأسيس الشركة .

(تلى ذلك الامضاءات مصدقا عليها من قلم العقـود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ تحت رقم ٦٠٧ وأمام كاتب العقـود الرسمية بمحكمة الاسكندرية المختلطة بتـاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣١ تحت رقم ٦٤١)

نظام الشركة

البـاب الأول

تأسيس الشركة وتسميتها — غرضها — مدتها — مركزها

بند ١ — تأسست بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما بعد شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك التسليف الزراعى المصرى" .

	عدد الأسهم
الحكومة المصرية	١٢٥,٠٠٠
البنك الأهلى المصرى	٥٠,٠٠٠
بنك مصر...	٢٥,٠٠٠
البنك العقارى المصرى...	٢٥,٠٠٠
البنك الشرقى الألمـانى	٥,٨٧٥
بنك الكريدى ليونيه	٣,٥٠٠
بنك الأراضى المصرى	٢,٥٠٠
البنك العثمانى	١,٢٥٠
بنك أثينا	١,٢٥٠
بنك الأناضول	١,٢٥٠
بنك الخصم الأهلى الباريزى...	١,٢٥٠
البنك الايطالى المصرى...	١,٢٥٠
بنك باركليز للمتلكات البريطـانية المستقلة والمستعمرات والخارج	١,٢٥٠
البنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى ...	١,٢٥٠
البنك التجارى الايطالى للقطر المصرى... ...	١,٢٥٠
شركة الغاز (ليبون وشركاه)	١,٢٥٠
موصيرى وشركاه...	١,٠٠٠
البنك العقارى الشرقى	٧٥٠
بنك يونيان	٦٢٥
صندوق الرهونات العقارية بمصر...	٥٠٠
	٢٥٠,٠٠٠

ولهذه الشركة شخصية معنوية خاضعة للمحاكم الأهلية .

بند ٢ — غرض الشركة التسليف الزراعى وعلى وجه الخصوص العمليات الآتى ذكرها :

أولا — عمليات لأجل قصير لايجاوز أربعة عشر شهرا بضمانة حق الامتياز الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وبالشروط المقررة فيه :

(ا) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار ملاك الأراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية سالفة الذكر ولصغار المزارعين .

(ج) بيع الأسمدة والبزور لأجل لجميع المزارعين على السواء .

ثانيا — عمليات لمدة لاتجاوز عشر سنين .

(ا) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لاصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعاتهم وعلى الجمعيات التعاونية المشار إليها للمساعدة على تكوينها وانتشارها .

ثالثا — عمليات لمدة لاتجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال ولاصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة .

رابعا — تمويل المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشآت وانتشارها .

وتكون السلفيات لأجل يزيد على أربعة عشر شهرا — عدا مايتعلق من هذه السلفيات بجماعات صغار ملاك الأراضى الزراعية وبالجمعيات التعاونية — مضمونة بتسجيل رهن عقارى له الدرجة الأولى إلا إذا قرر مجلس الادارة بصفة استثنائية غير ذلك وكان الفرق بين قيمة العقار المرهون ومبلغ الرهن الأول يسمح بتسجيل رهن ثان .

بند ٣ — مركز الشركة ومحلها القانونى بالقاهرة .

بند ٤ — المدة المحددة لهذه الشركة هى تسع وتسعون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها .

الباب الثانى

رأس مال الشركة — الأسهم

بند ٥ — تحدد رأس مال الشركة بمليون من الجنيهات المصرية ممثل فى مائتين وخمسين ألفا من الأسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية دفعت بأكملها .

بند ٦ — إذا تقررت زيادة رأس المال ضمن الحدود المبينه فى البند ١٨ الآتى نصه ودفع جزء من قيمة الأسهم المكتتب بها يلزم تسديد الباقى بناء على طلب مجلس الادارة الذى يعين طريقة الدفع ومواعيده .

والدفعات التى تسدد تقيد على الأسهم .

وكل سهم غير مشتمل على تأشير صحيح بتسديد المبالغ المستحقة يبطل حتما تداوله .

بند ٧ كل مبلغ يتأخر تسديده تسرى عليه حتما فوائد لمصلحة الشركة بسعر ٧ ./. سنويا ابتداء من يوم استحقاقه .

وفضلا عن ذلك فبعد مضى شهر من تاريخ نشر نمر الأسهم التى يكون قد حصل تأخير فى تسديد المطلوب عنها فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية يحق للشركة أن تجرى بيع تلك الأسهم فى بورصة القاهرة لحساب المتأخر عن الدفع وتحت مسئوليته وذلك بدون احتياج إلى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قضائية .

والشهادات أو مستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تصبح ملغاة حتما ويسلم للمشترين مستندات جديدة مرقومة بأرقام المستندات القديمة .

وتخصم الشركة أولا من ثمن البيع جميع ما يكون مطلوبا لها من أصل وفوائد ومصاريف ثم تحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتلزمه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر ضد المساهم المتأخر جميع الحقوق التى يخولها اياها القانون العام .

بند ٨ — يجوز أن تكون الأسهم اسمية أو لحاملها .

والأسهم الاسمية التى سددت قيمتها كاملة يمكن استبدالها بأسهم لحاملها بمجرد طلب صاحبها .

على أن الأسهم التى تكتتب بها الحكومة المصرية تظل اسمية وغير قابلة للتداول وتبقى متصلة بأصولها ويكتب عليها بشكل ظاهر "غير قابل للتداول" .

بند ٩ — تستخرج الشهادات أو المستندات الدالة على الأسهم من دفتر ذى قسائم وتمر ويوقع عليها اثنان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بختم الشركة.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

بند ١٠ — يكون تداول الأسهم الاسمية بمجرد التنازل عنها فى سجل خاص لدى الشركة بناء على إقرار يقدم إليها موقعا عليه من المتنازل والمتنازل إليه .

ويجوز للشركة أن تطلب أن تكون أهلية المتعاقدين وامضاءاتهم ثابتة قانونا .

وبالرغم من حصول التنازل وتسجيله فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمحولون للأسهم على التوالى مسئولين بالتضامن مع المحول اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد ثمن الأسهم .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

بند ١١ — تنقل ملكية الأسهم التى لحاملها بمجرد التسليم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تلازمه فى يد من ينقل إليه .

بند ١٢ — المساهمون غير ملزمين إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز مطالبتهم بأ كثر من ذلك .

بند ١٣ — يترتب حتماً على حيازة السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

بند ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تعترف الشركة إلا بمالك واحد للسهم الواحد .

بند ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا اقسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم لأجل مباشرة حقوقهم أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية و إلى قرارات الجمعية العمومية .

بند ١٦ — كل سهم بغير تمييز يخول صاحبه الحق فى حصة متعادلة فى ملكية موجودات الشركة وفى اقتسام الأرباح حسبما هو مبين فى الباب السادس .

١٧ — تدفع فوائد وحصص أرباح الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون أما المبالغ المستحقة فى حالة قسمة موجودات الشركة فتدفع إلى حامل مستند السهم .

وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون لهموحده الحق فى قبض المبالغ المطلوبة للسهم سواء أكان من فوائد أم حصص فى الأرباح أم حصة فى موجودات الشركة .

بند ١٨ — يجوز بشرط الحصول مقدما على ترخيص من الحكومة المصرية زيادة رأس مال الشركة طبقا للشروط التى ستقرر باصدار أسهم جديدة تكون قيمتها الاسمية مساوية لقيمة الأسهم الأصلية .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية فإذا أصدرت بأ كثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطى .

وتكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بعد موافقة الحكومة على ذلك بناء على قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ولكن لا يجوز حصول أية زيادة قبل أن يكون قد تم الاكتتاب بجميع الأسهم السابق إصدارها وسدد كامل قيمتها .

وجميع الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية تسرى على الأسهم الجديدة ما عدا الحكم الخاص بضمان حصة فى الأرباح مقدارها ٥ ٪ فانه يكون لان مقصورا على السندات الأصلية .

الباب الثالث

إدارة الشركة

بند ١٩ — يدير الشركة مجلس مكون من اثنى عشر عضوا على الأقل وستة عشر على الأكثر وتكون الحكومة المصرية ممثلة فى مجلس الادارة بنسبة حصتها فى رأس المال وهى التى تعين ممثليها فيه .

أما الأعضاء الآخرون فيكون تعيينهم فى جمعية عمومية بمعرفة المساهمين غير الحكومة .

ومن باب الاستثناء قد عين المؤسسون أول مجلس إدارة مؤلفاً من اثنى عشر عضواً عدا رئيس مجلس الادارة وعضوه المنتدب وهم حضرات :

محمود شكرى باشا	وزير سابق والمدير العام لشركة مصر لغزل ونسج القطن .
أحمد عبد الوهاب باشا	وكيل وزارة المالية .
جلال فهيم بك	وكيل وزارة الزراعة .
عبد الهادى محمد بك	مدير عام مصلحة الأموال المقررة .
عبد الحميد بدوى باشا	رئيس لجنة قضايا الحكومة .
محمد علام باشا	وكيل مجلس النواب .
قلينى فهمى باشا	عضو مجلس الشيوخ .
حسن مظلوم باشا	عضو مجلس الشيوخ .
مستر هـ . ر . بريرتون	مدير البنك الزراعى المصرى .
الدكتور فؤاد سلطان	عضو مجلس ادارة بنك مصر المنتدب .
مسيو ا . مينوست	سكرتير عام البنك العقارى المصرى .
حسن سعيد باشا	مدير عام البنك الشرقى الألمانى .
مسيو م . لاسكاريس	وكيل مجلس ادارة بنك أثينا .

ويجب على الدوام أن يكون بين أعضاء مجلس الإدارة ، بخلاف ممثلى الحكومة ، عضوان على الأقل مصريا الجنسية .

بند ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة خمس سنوات . وإذا عينت الحكومة ضمن ممثليها موظفين بحكم وظائفهم حددت شروط عضويتهم ومدتها .

ويبقى المجلس الأول المشار إليه فى البند السابق قائماً بوظيفته مدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يجدد المجلس بأكمله .

وبعد ذلك يكون تجديده باعتبار الثلث كل سنة مع خروج الثلثين الأولين بالاقتراع ثم يكون التجديد حسب درجة الأقدمية . وإذا كان عدد الأعضاء لا يقبل القسمة على ثلاثة فيدخل الكسر التكميلى ضمن التجديد الأخير .

ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين .

ويكون تعيين وانتخاب الأعضاء الجدد مطابقين لأحكام (البند ١٩) .

بند ٢١ — يكون لكل من الحكومة وأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون المساهمين الآخرين أن يملأ الخلو الذى قد يحدث فى خلال السنة المالية للشركة بين الأعضاء الممثلين للحكومة أو للمساهمين الآخرين تحت التصديق على تعيين هؤلاء فى أول جمعية عمومية تنعقد من المساهمين غير الحكومة .

ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة اللازمين لملء الخلو الذى قد يحدث بين أعضائه ضروريا إذا نقص عدد هؤلاء عن اثنى عشر عضوا .

وتكون وكالة هؤلاء الأعضاء للمدة الباقية إلى نهاية مدة العضو الذى حل كل منهم محله .

بند ٢٢ — أعضاء مجلس الادارة لا يلتزمون التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم ضمن حدود توكيلهم .

ولا تكون بأية حال تصرفات ممثلى الحكومة المصرية موجبة لمسئوليتها .

بند ٢٣ — يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة عدا من يمثل منهم الحكومة أن يخصص ٢٥٠ سهما من أسهم الشركة المدفوعة قيمتها كاملة ضمانا لإدارته ولا يجوز له التصرف فى هذه الأسهم بل تبقى وديعة فى خزينة الشركة طول مدة عضويته لغاية إخلاء طرفه بالتصديق على حسابات آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

بند ٢٤ — ينعقد المجلس بمركز الشركة كلما اقتضت ذلك مصلحة الشركة ، وعلى الأقل مرة فى الشهر ، بناء على اقتراح الرئيس أو بناء على طلب يقدمه إليه أحد الأعضاء الآخرين ويجوز أيضا انعقاده فى غير مركز الشركة بشرط أن يكون سبعة من أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى القطر المصرى .

بند ٢٥ — يلزم لصحة القرارات أن يحضر الاجتماع سبعة على الأقل من أعضاء مجلس الادارة بينهم عضو مجلس الادارة المنتدب أو — عند وجود مانع لديه — نائبه الذى عينه المجلس بالاتفاق مع الحكومة .

بند ٢٦ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس أو — عند غيابه — صوت وكيل الرئيس مرجحا .

بند ٢٧ — تثبت القرارات فى محاضر تقيد فى سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو وكيل الرئيس عند غيابه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين .

وصور قرارات المجلس ومستخرجاتها التى تقدم إلى القضاء أو الى جهات اخرى يصدق الرئيس او وكيله على مطابقتها للأصل .

ويجب أن تبلغ الى وزير المالية — إذا طلب ذلك — صور من القرارات مطابقة للأصل بعد اجتماع مجلس الادارة بخمسة أيام على الأكثر .

بند ٢٨ — لوزير المالية أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات مجلس الادارة يرى أنه يمكن أن يضر بمصالح الشركة . ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر فى مدة عشرة أيام من تاريخ ذلك القرار .

وفى هذه الحالة لا يجوز أن يوضع القرار موضع التنفيذ إلا إذا أقره من جديد ثلثا أعضاء مجلس الإدارة .

بند ٢٩ — يعين عضو مجلس الإدارة المنتدب بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رى مجلس الادارة .

ويكون بحكم هذه الصفة رئيسا لمجلس الادارة ويكون له أن يمثل الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

وينتخب المجلس من بين أعضائه وكيلا للرئيس .

بند ٣٠ — يملك الإمضاء عن الشركة عضو مجلس الادارة المنتدب .

ويجوز أيضا للمجلس أن يعين وكيلا معتمدا أو عدة وكلاء معتمدين يكل اليهم الإمضاء عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

كما يجوز للمجلس أن ينشئ من التوكيلات والفروع ما يقتضيه تقدم أعمال الشركة . ويجوز له أيضا باتفاقه مع السلطات العامة أن يوجد لجانا محلية يحدد مدى سلطتها واختصاصاتها .

بند ٣١ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة أعمال الشركة عدا ما احتفظ به نظام الشركة صراحة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يشترى ويبيع جميع أنواع العقارات والحقوق العقارية وأن يتصالح ويعقد مشارطة التحكيم ويرفع الحجوزات والامتيازات والرهونات والاختصاصات والتسجيلات حتى مع عدم حصول الدفع وعدم سقوط الدين .

ويجوز له أن يخول لعضو مجلس الادارة المنتدب أو من يقوم مقامه كل أو بعض سلطته .

بند ٣٢ — مكافأة مجلس الادارة تكون بواقع ٣٠٠ جنيه فى السنة لكل واحد من أعضاء مجلس الادارة عدا وكيل الرئيس فان مكافأته تكون بواقع ٦٠٠ جنيه سنويا .

يدفع لأعضاء مجلس الادارة مقابل حضور الجلسات التى يعقدها المجلس ٤ جنيهات عن كل جلسة .

وتقيد المكافأة وقيمة علامات الحضور كما هما موضحتان أعلاه فى حساب المصاريف العمومية .

الباب الرابع

المراقبون

بند ٣٣ — يكون للشركة مراقبان تعينهما الجمعية العمومية ويجوز لها انتخابهما من غير المساهمين .

وبطريق الاستثناء قد عين مؤسسو الشركة المراقبين الأولين وهما يوسف مرزا بك المراقب العام لميزانية الحكومة ومحل برايس ووترهوس وبيت وشركاهم المحاسبين الرسميين اللذان يؤديان وظيفتهما إلى أن تنعقد أول جمعية عمومية .

بند ٣٤ — المراقبان مكلفان بملاحظة تطبيق نظام الشركة ومراجعة كشوف الجرد والحسابات ، والحسابات الختامية السنوية وتقديم تقريرهما عن ذلك إلى الجمعية العمومية .

ويجب أن تقدم اليهما بناء على طلبهما دفاتر الحسابات وجميع المحررات على العموم والمستندات الخاصة بالشركة .

ولهما أن يجردا الخزينة فى أى وقت ويراجعا القراطيس المالية .

ولهما الحق فى دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد طبقا (للبند ٤٩).

ويجب عليهما أن يقدما إلى الحكومة مرتين فى السنة تقريرا بنتيجة فحصهما .

بند ٣٥ — إذا خلت وظيفة أحد المراقبين أو كليهما فى خلال السنة فيجب على المجلس أن يعين فى مدة ثلاثة أشهر على الأكثر مراقبا أو مراقبين آخرين على أن تصدق الجمعية العمومية على إختيارهما فى أول اجتماع لها .

بند ٣٦ — يقوم المراقبان بتأدية وظيفتهما مدة سنة ويجوز دائما إعادة انتخابهما .

بند ٣٧ — يتناول المراقبان مكافأة سنوية تقدرها الجمعية العمومية أما مكافأة المراقبين الأولين اللذين عينهما مؤسسو الشركة فيقدرها مجلس الادارة

الباب الخامس

الجمعية العمومية

بند ٣٨ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل عموم المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

بند ٣٩ — تتكون الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يملكون عشرة أسهم على الأقل ويجوز لكل مساهم أن ينيب عنه مساهما آخر يملك هو أيضا عشرة أسهم على الأقل .

ويكون لكل مساهم من الأصوات فى الجمعيات العمومية باعتبار صوت واحد عن كل عشرة أسهم .

بند ٤٠ — لأجل الاشتراك فى الجمعية العمومية يجب على المساهمين ما عدا الحكومة المصرية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد مصارف القطر المصرى أو الخارج التى يصير تعيينها فى إعلان الدعوة إلى الاجتماع وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز تسجيل نقل ملكية الأسهم الاسمية فى دفتر الشركة ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة لغاية ارفضاض الجمعية العمومية .

بند ٤١ — تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بواسطة إعلانات تنشر مرتين فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية بين النشرة الأولى والثانية ثمانية أيام كاملة على الأقل وينشر الإعلان الثانى قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بمدة ثمانية أيام كاملة على الأقل . ويجب أن يشمل اعلان الدعوة جدول الأعمال .

بند ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المواضيع الواردة بجدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

بند ٤٣ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه وكيل الرئيس .

ويعين رئيس الجمعية سكرتيرا ومراجعين اثنين تحت تصديق الجمعية على ذلك .

بند ٤٤ — فيما عدا ما هو مبين فى (البند ٥١) يكون تشكيل الجمعية العمومية صحيحا إذا كان نصف رأس المال على الأقل ممثلا فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

بند ٤٥ — تثبت مداولات الجمعية العمومية فى محاضر تقيد فى سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على الأقل من المراجعين .

وترفق بالمحضر قائمة حضور يثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا وعدد الأسهم التى مثلوها ويوقع عليها منهم وكذلك ترفق به أعداد الجرائد المثبتة لحصول الدعوة إلى الاجتماع .

ويكون إثبات قرارات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صور المحاضر المذكورة أو مستخرجات منها مصدقا عليها بمطابقتها للأصل من رئيس المجلس أو من قام مقامه .

ويجب أن تبلغ إلى وزير المالية — اذا طلب ذلك — صور من قرارات الجمعية العمومية مطابقة للأصل بعد الاجتماع بخمسة أيام على الأكثر .

بند ٤٦ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية .

بند ٤٧ — تنعقد جمعية عمومية عادية كل سنة فى خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة وذلك على الأخص لسماع تقرير المجلس عن حالة الشركة وتقرير المراقبين والتصديق عند اللزوم على حساب السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب المراقبين وتعيين مرتبيهما وانتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا دعت الحال .

بند ٤٨ — تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة غير اعتيادية كلما رأى المجلس ضرورة ذلك أو طلبه منه لأمر معين المراقبان أو فريق من المساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ما عدا الحكومة أن يثبتوا قبل أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد المصارف بالقطر المصرى بحيث لا يمكن سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية .

بند ٤٩ — للمراقبين فى حالة الضرورة القصوى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وعليهما فى هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره .

بند ٥٠ — للجمعية العمومية أن تقرر إدخال أية تعديلات على نظام الشركة وعلى الأخص زيادة رأس المال بالشروط المبينة فى البند ١٨ وإطالة أو تقصير مدة الشركة واستمرارها رغما من خسارة نصف رأس المال ولها

أن تقرر شراء أى شركات أخرى أو مشروعات مماثلة فى القطر المصرى والاشتراك فى أى التزام أو عمل يدخل ضمن غرض الشركة ولكن لا يجوز لها بأى حال تغيير الغرض الأساسى للشركة ولا الأحكام الواردة فى قرارات مجلس الوزراء المنوه عنها فى البند ٦٢ .

بند ٥١ — لا يجوز تقرير أى تعديل فى نظام الشركة إلا بقرار من جمعية عمومية يكون حاضرا أو ممثلا فيها ثلاثة أرباع رأس المال وكل قرار باجراء أى تعديل يقتضى موافقة مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل .

ومع ذلك إذا لم يشترك فى الجمعية عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال فيجوز للجمعية بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تصدر قرارا موقتا . وفى هذه الحالة يجب دعوة جمعية عمومية جديدة فى مدة شهر ويبين فى إعلان الدعوة القرارات الموقتة الصادرة من الجمعية الأولى وتصبح هذه القرارات نهائية وواجبة التنفيذ إذا اعتمدتها الجمعية الجديدة متى كانت مكونة من عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل .
وكل تعديل أو اضافة فى نظام للشركة يجب أن يصدر بمرسوم .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تصدر أى قرار مخالف لأحكام المرسوم المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الذى رخص للحكومة الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى .

وكل تعديل فى نظام الشركة ينشر فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة إحداهما باللغة العربية ، والأخرى بلغة أجنبية .

بند ٥٢ — لوزير المالية أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار من قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يرى أنه يمكن أن يضر بمصالح الشركة ويجب عليه أن يقدم طلب إعادة النظر فى مدة عشرة أيام من تاريخ ذلك القرار .

وفى هذه الحالة لا يجوز أن يوضع القرار موضع التنفيذ إلا إذا أقرته من جديد جمعية عمومية عادية أو غير عادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة وهذه الجمعية الجديدة تدعى للاجتماع فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ طلب إعادة النظر المقدم من وزير المالية .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الأحتياطى — توزيع الأرباح

بند ٥٣ — تبتدئ سنة الشركة من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتشمل السنة الأولى جميع المدة التى تكون قد انقضت منذ تأسيس الشركة نهائيا لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

وتنعقد أول جمعية عمومية عقب هذه السنة .

بند ٥٤ — فى نهاية كل سنة للشركة يحرر مجلس الادارة قائمة جرد بما للشركة وما عليها و يعتمد هذه القائمة .

ويوضع الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر الواجب تقديمها للاعتماد من الجمعية العمومية الاعتيادية تحت تصرف المساهمين بمركز الشركة أثناء الخمسة عشر يوما السابقة ليوم انعقاد الجمعية .

والمستندات الدالة على حالة الشركة السنوية (الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين) يجب نشرها برمتها فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبيه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

بند ٥٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف من أى نوع كانت ومقابل الديون التى لا يمكن تحصيلها على الوجه الآتى :

(أولا) يبدأ بأخذ المبلغ اللازم لاعطاء المساهمين حصة أولى فى الأرباح بنسبة ٥ ٪ (خمسة فى المائة) عن القيمة المدفوعة من ثمن أسهمهم ، ولكن إذا كانت أرباح سنة من السنين لا تسمح بدفع هذه الحصة بالنسبة لرأس المال الأصلى فتكون الحكومة ملزمة بتكملة الباقى .

(ثانيا) الباقى من الأرباح الصافية بعد أخذ المبلغ سالف الذكر ، ان كان هناك باق يوزع بالكيفية الآتية :

(ا) يدفع ربع هذا الباقى إلى الحكومة المصرية .

(ب) يخصم نصف الباقى بعد هذا الربع لتكوين مال احتياطى ، ويبطل هذا الخصم متى بلغ المال الاحتياطى مايعادل ربع رأس مال الشركة ويحتم الرجوع إلى الخصم إذا مس الاحتياطى .

(ج) أما النصف الآخر فيوزع بين المساهمين بصفة حصة إضافية من الأرباح والا فينقل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى حساب السنة الجديدة أو يخصص لتكوين مال لصندوق الادخار أو مال لاستهلاك غير عادى .

بند ٥٦ — يستعمل الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

بند ٥٧ — تدفع حصص الأرباح فى الحكان والمواعيد التى يعينها مجلس الإدارة .

وكل حصة من الأرباح لم تطلب فى مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاقها يسقط حق مطالبة الشركة بها .

الباب السابع

حل الشركة — تصفيتها

بند ٥٨ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل (الأجل المحدد لها) إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

بند ٥٩ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وبمجرد تعيين المصفين تنتهى وكالة المجلس .

أما سلطة الجمعيـة العمومية فتبقى قائمة طول مدة التصفية لغـاية إخلاء طرف المصفين .

بند ٦٠ — فى حالة التصفية تستحق القروض المقدمة من الحكومة بمقتضى المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ويكون دين الحكومة الناشئ عن هـذه القروض ممتازا طبقا للمـادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته .

ولا يجوز التمسك بهـذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بمقتضى المـادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وكذلك لا يجوز التمسك بهـذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخول العقارات فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته .

البـاب الثامن

المنـازعات

بند ٦١ — المنازعات التى تمس المصلحة العـامة والمشتركة للشركة لا يجوز توجيهها ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

وبدون إخلال بتطبيق (البند ٤٨) يجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هـذا القبيل أن يخطر مجلس الإدارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية القادمة بمدة شهر على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هـذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فاذا رفضت الجمعية العمومية الاقتراح فلا يجوز لأى مساهم أن يعيده باسمه الخاص — أما إذا قبلته الجمعية فتعين مأمورا واحدا أو عدة مأمورين لمباشرة الدعوى . ويجب أن تعلن إلى هؤلاء المأمورين جميع الإعلانات الرسمية .

البـاب التاسع

نصوص ختامية

بند ٦٢ — أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وكذا قرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ تعتبر جزءا متمما له .

بند ٦٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

مصاريف وأتعاب تأسيس الشركة تخصم على مصاريفها العمومية .

(تلا ذلك الامضـاءات مصدقا عليها من قلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٥ يونيه سـنة ١٩٣١ تحت رقم ٦٠٨ وأمام كاتب العقود الرسمية بمحكمة الاسكندرية المختلطة بتـاريخ ٢٩ يونيه سـنة ١٩٣١ تحت رقم ٦٤٢) .

